فان سئلت عن الايمان والاسلام والاحسان فقل الايمان هو
الاقرار باللسان بوحدانية الله وبرسالة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم والتصديق
تصديق القلب بذالك واما الاسلام وهو الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان هو الاحسان الى خلق الله تعالى
والشفقة بلا منة وان سئلت عن المعرفة والشريعة والتوحيد والدين
فقل له المعرفة هي معرفة الله بالوحدانية والفردانية من الازل الى الابد
بلا كيف ولا تشبيه بكونه سميعا بصيرا عالما قادرا صانعا بلا آلة حيا
بلا روح واما التوحيد هو الاقرار بوحدانية الله تعالى بالاخلاص من
غير تشبيه في الابتداء ولا تعطيل في الانتهاء واما الشريعة هو الانقياد الى رب
واحد بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الدين هو الدوام
والثبات الى اربعة اشياء الى يوم الموت ان تعرف الله تعالى واحد لا ثاني
له وعالم لا جاهل له وعادل لا جور له وقادر لا عجز له فان سئلت
عن اصل الايمان فقل اصل الايمان ثلثة اشياء السرور على وجود الايمان
والخوف عن زوال الايمان والشفقة على اهل الايمان فان سئلت
عن الايمان كثير ام قليل فقل الايمان على خمسة اوجه متبوع ومقبول
ومعصوم وموقوف ومردود اما المتبوع ايمان الملائكة والمقبول ايمان
الانبياء والمعصوم ايمان المؤمنين والموقوف ايمان المبتدعين والمردود
ايمان المنافقين اما شرط الايمان واركانه ستة اشياء خمس منها
ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين والسادس ما ورد في الخبر والقدر خيره وشره من الله تعالى
وهذه الاشياء شرط الايمان واما واجبة الايمان ستة اشياء كما قال الله تع

في كتابه المنزل على نبيه المرسل وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأما بني الاسلام على ستة اشياء شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة وأما الشريعة
على اربعة اوجه كتاب الله واخبار الرسول وفعل الصحابة واجماع
الامة واما الاول فظاهر قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والى الرسول اي الى كتاب الله وحديث الرسول واما اخبار
الرسول قوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واما فعل الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم واما اجماع الامة قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
فمن اعتقد هذا وصدق هذا فهو ناج يوم القيمة ويدخل الجنة وان
كان فاسقا فان قيل لك الايمان قديم او محدث قلنا الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالقلب والاقرار والتصديق صنع العبد وهو
محدث وما حصل من المحدث يكون محدثا والهداية والتوفيق صنع الله تعالى
وهو غير محدث والعبد وجميع افعاله محدث والله تعالى وجميع افعاله غير
محدث فان قيل لك الايمان فريضة ام سنة قلنا على الكفار فريضة وعلى
المؤمنين سنة وتعلم الايمان على المؤمنين فريضة فان قيل كيف عرفت
الله تعالى قلنا عرفته بلا كيف ولا كيفية وهو قوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير فان قيل لك ما معنى بلا كيف ولا كيفية قلنا
الكيف والكيفية جسم وجوهر وعرض فالله تعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض فثبت انه بلا كيف ولا كيفية قلنا الكيف فان قيل
لك كيف عرفته قلنا عرفته بتعريفه وهو عرفني حق معرفته وجواب آخر
عرفته

يدخل الجنة وان
[illegible] بالتوبة والعفو [illegible]
كان بعد العذاب لا يخلد في النار بسبب ايمانه
معصية ولكن [illegible]

عرفته بالدلائل والبراهين فنظرت الى مخلوقاته ومصنوعاته وتفكرت فيه
فعلمت ان لها خالقا وصانعا قال طائفة من اهل السنة والجماعة يجب
على العاقل معرفة الله تعالى بعقله وبنظر آياته ومصنوعاته فان قيل ان ارسال
الرسل واجب ام لا قلنا هذا المحكي عن ابي حنيفة رح في المنتقى وقال
بعضهم لا يجب عليه واحتجوا عليه بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وسئل عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بما عرفت ربك فقال
بالنوم تارة وباليقظة تارة وسئل عن حسين بن علي رضي الله عنهما اخرى
بم عرفت ربك فقال بفسخ العزيمة ونقض الهمة وصفات الاركان
وتحويل الحالات والارادات وسئل عن حسن بن علي رض بم عرفت
ربك فقال بنقض العزائم وفسخ الهمم اعلم ان شرائط الايمان ثمانية الخوف
من عدل الله والرجاء من فضل الله والحب لاولياء الله والبغض لاعداء الله
والاشتياق الى رؤية الله والتعظيم لما عظم الله والتهوين لما اهان الله
والرضا بقضاء الله تعالى فان قيل المؤمن اذا مات اين ذهب
ايمانه قلنا الايمان يكون معها جمعا مع الجسد والروح لان الايمان كلمة
طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء والشجرة عروق وفروع
فما دام المؤمن حيا فعروق هذه الشجرة في جسده وفي اعضائه السبعة
وفروعها في قلبه فاذا مات المؤمن بقي عروقها في جسده وفروعها
في العليين فالجسد في القبر مع الايمان والروح في العليين مع
الايمان فان سئلت حقيقة العبودية فقل له اثنان ان يفعل
ما يرضى الله به ويرضى بما فعل له فان سئلت عن المؤمن
اذا بلغ ما ذا يفرض فقل له ست اشياء الثبات على الايمان وتعلم
العلم وستر العورة من الرجال والنساء واقامة شرائط الايمان

وارضا الخصوم من خوف ظلمة عند الله تعالى فان سئلت عن ايامة المذهب
بكم حد احيط مذهبك فقل له مذهبي محاط بحدود الستة حد الى الله تعالى
وحد من غير تشبيه وحد الى القرآن من غير مخلوق وحد الى الرسول
من غير شق وحد الى الملائكة من غير تأنيث وحد الى الصحابة من غير
تبغيض وحد الى المسلمين من غير تكفير اعلم بان كلمة لا اله الا الله اثنا
عشر حرفا محمد رسول الله اثنا عشر حرفا واسم ابي بكر الصديق اثنى
عشر حرفا واسم عمر بن الخطاب اثنى عشر حرفا واسم علي
علي ابن ابي طالب اثنى عشر حرفا واسم عثمان ابن عفان اثنى
عشر حرفا فاذا ضرب ستة في اثنى عشر يصير اثنان وسبعون
حتى تحصل العقيدة خصوصا ليعلم كان المذهب اهل السنة والجماعة
دون اهل الهوى والبدعة فان قيل لك ما مذهبك قلنا مذهبي ابو حنيفة
رضي الله عنه فان قيل ابو حنيفة على اي مذهب قلنا هو صاحب
المذهب يكون منه المذهب لا تابعا المذهب غيره فان قيل
ما ذا من حقيقة مذهب ابو حنيفة رحمه الله فقل له بعشرة اشياء
(ابو بكر الصديق وعمر) (عثمان وعلي) (الكعبة والبيت المقدس)
بان تفضيل الشيخين وتحب الختنين وتعظيم القبلتين والصلاة على
(اي الفاسق والتقي)
الجنازتين والصلاة خلف الامامين والصلاة للعيدين والمسح
(اي على جنازة الفاسق وغير الفاسق)
على الخفين وترك الخروج على الامامين والامساك عن الشهادتين
(اي دخول الجنة بالجنة ودخول النار بالنار وكلهم في مشيئة الله)
(اي لا تكون تقدير الخير والشر من الله تعالى لا دونه خالق سواه)
والرضا على القدر خيره فان سئلت عن الصلوة على النفس
ام على الروح فقل له الصلوة على النفس فيه الروح وفيه عقل
وعلى عقل فيه بلوغ وعلى بلوغ فيه ايمان وعلى ايمان فيه لزوم الطاعة
فاذا اجتمعت فيه هذه الخصال الخمسة فرضت عليه الصلوة
فان قيل التوحيد والمعرفة كلاهما واحد ام غير ان قلت واحد

فقل

فقد احطأت وان قال غيره فقد اخطأت قلنا التوحيد معرفة الله تعالى
بانه واحد لا شريك له واما المعرفة فهو ان تعرف الله بصفاته انه واحد عليم
قادر سميع بصير لا تشبه صفاته بصفات المخلوقين فان قيل الايمان
والاسلام واحد ام غيره قلنا غيران من جهة اللغة واحد من
جهة المعنى الاصطلاحي لان الله تعالى قال ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وانما قلنا غيران من جهة
اللغة لان الايمان عبارة عن التصديق والاسلام عبارة عن الانقياد
فان قيل الايمان والاسلام واحد ام غيران قلنا محل الايمان القلب
ومحل الاسلام الصدر كقوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى
فمن شرح الله صدره للاسلام فان قيل ما الدليل على ان العالم محدث
قلنا حدوثه بظهور العلامات وتبدل الحالات من الحر الى البرد ومن البرد
الى الحر ومن النور الى الظلمة ومن الظلمة الى النور فالقديم لا يتبدل
ولا يتغير فالتبدل والتغير من امارات الحدوث فان قيل ما الفرق بين
صفاتنا وصفات الخلق الله تعالى قلنا ان صفاتنا ناقصة وصفات الله تعالى
كاملة تامة كما يقال له العزة والكمال عزتنا بامداد الله تعالى وهي ناقصة
وصفات الله تعالى من ذاته لا من الغير وكذلك في سائر صفات الله تعالى
فان قيل له تعالى ارادة ولنا ارادة فما الفرق بينهما قلنا ارادتنا التمني
وارادة الله تعالى انفاذ حكمه على ما ينبغي على اي وجه يريد فان قيل فما
اصل التوحيد قلنا اربعة اشياء المعرفة والتصديق والاقرار والقبول
اما المعرفة فهو ان تعرف الله بجميع اسمائه وصفاته حيا عالما قادرا سامعا
بلا كيف ولا كيفية والتصديق ان تصديق الله تعالى بانه رب كل شيء بما جاء
به محمد عم واما القبول فهو قبول اوامر الله تعالى والعمل به والاقرار ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله

وهذه الاجابة من العبد ويكون الاجابة من الله تعالى وهو النور والشرح
والهداية والتوفيق وينور قلبه بنور الايمان ويشرح صدره بنور الاسلام
ويهدي الخلق بتوفيقه بكل خير فليس منة على الله تعالى لنا بل المنة علينا
قوله تعالى قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
فان قيل الايمان من الله تعالى للعبد ام من العبد الى الله تعالى قلنا الامر بالايمان
من الله تعالى وقبول الايمان من العبد الى الله تعالى فان قيل الايمان مخلوق
ام غير مخلوق قلنا مشايخ سمرقند يقولون ولكن احد انه مخلوق ولكن
الاختلاف فيما بينهم في الحقيقة فان من قال انه مخلوق اراد به فعل العبد
وهو الاقرار وهو مخلوق ومن قال انه غير مخلوق اراد به الهداية
والهداية غير مخلوق فان قيل كيف عرفت بانك عبد الله قلنا اني رأيت
اني لا ابلغ الى منفعة ولا ادفع المكروه عن نفسي فلا اقدر عليه فعلمت
اني عبد الله فان قيل عذاب القبر للروح ام للنفس قلنا لهما
جميعا لما روي عن النبي عم ان سئل عن هذه المسئلة فقال لان
النفس والروح كلاهما لا ينفك عن الآخر في الرحمة والعذاب فثبت
ان عذاب القبر لهما والدليل عليه قوله تعالى يوم تأتي كل نفس
تجادل عن نفسها اي بروحها فان قيل الرحمة والفضل كلاهما واحد
ام لا قلنا الرحمة عام في الدنيا والفضل يحتمل القسمة فيقسم للمؤ
منين فان قيل الرحمة مخلوق ام لا قلنا ما يصل الينا كالمطر وغيره
مخلوق لقوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وما كان صفة الله تعالى فهو غير مخلوق كقوله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فان قيل هل يكون الفرق بين تأويل قوله تعالى
والله بكل شيء عليم وبقوله تع والله بكل شيء بصير قلنا كلهم في مجاز ارجة
القرآن

اوجم

النوعي

اوجه كل الكل وكل الوجودي وكل على نوعين كل الجزئي وكل الكل واما كل الكل
فمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه يقع بالموجودات والمعدومات جميعا
واما كل الوجودي مثل قوله تعالى والله بكل شيء بصير والبصر وهو الرؤية
فانها يقع في الموجودات خاصة واما كل النوعي مثل قوله تعالى والله بكل
شيء قدير والقدرة يقع في المحدثات واما كل الجزئي كقوله تعالى
تدمر كل شيء بامر ربها وقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
فان قيل الكفار مأمورون بالشرائع ام لا قلنا مأمورون بقبول
الايمان والشرائع غير مأمورين بالاداء فان قيل ان ابليس كان
من الملائكة ام من الجن قلنا ما روي عن مقاتل والحسن وغيرهما انه
كان من الجن وانما دخلت تحت الخطاب لاجتماعه مع الملائكة والدليل
عليه قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه اي خرج من طاعة الله
تعالى وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا ان ابليس كان من الملائكة فان قيل سجود
الملائكة لآدم ام لله تعالى قلنا روي عن الشيخ الامام الاجل الزاهد
منصور الماتريدي رح كان سجود الملائكة لله تعالى واما قوله
اسجدوا لآدم اسجدوني قبل خلق آدم فان قيل اي فضل لآدم
بسجدة الملائكة قلنا فيه فضل وشرف وكرامة لآدم لان
الله تعالى خلق ثمانية عشر الف عالم وامر الملائكة بالسجود والقبول
خلقهم وامرهم لاجل آدم واي فضل يكون اشرف منها هذا
وان قيل ان ابليس كان كفر ابترك السجود ام بغيره قلنا لم يكفر
بترك السجود وانما كفر باباءه عن قبول السجود وبترك السجدة لا يكون كافرا
كما باتيان السجدة لا يكون مؤمنا فان قيل ان ابليس كافر قبل اباءه عن السجدة

ام لا قلنا لم يكن كافرا بل كان مؤمنا وانما كفر بوجود ابائه فان قيل هل كان كافرا
في علم الله قبل ابائه ام لا قلنا في علمه انه يصير كافرا ولم يكن كافرا في ذلك الوقت
الا ترى في علم الله تعالى حيث قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون والحال
ان المخاطب غير ميتة في حالة الخطاب فان قيل ان زلة آدم لم توجب
الكفر وزلة ابليس يوجب الكفر ما الفرق قلنا زلة آدم بتضرع بود
وهو الاكمل بسبب اين محترم گشت وزلة ابليس بجدل بود وهو
الكفر بسبب اين مردود گشت فان قيل هل يجوز ان يقول لآدم عاص
ام لا قلنا لا يجوز اطلاق اسم المعاصي وتحقيق هذه التراديف فعصيان
آدم هو نحو عاصي التراديف وقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى واطلق
اسم العصيان بناء على ان العصيان مرة واحدة فان قيل هل كان ذلك
عن نسيان ام لا قلنا لا عن قصد كقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي ولم نجد له عزما فان قيل ما الفرق بين الحق والحقيقة
قلنا ان الحق هو الله تعالى دليله قوله تعالى والله هو الحق ويعلمون
ان الله هو الحق المبين والحقيقة اهل الشريعة عند اهل السنة والجماعة
رح وخالف بعض اهل البدعة والجهالة ومنهم الزنادقة هم اهل الاباحة
لعنهم الله فانهم يقولون الحقيقة غير الشريعة يجب في كل مائتي درهم
خمسة دراهم يجب التصديق بالكل وهم يقولون الرسل يعلمون الشريعة
والاولياء يعلمون الحقيقة ويدعون انهم يعلمون بالحقيقة ويخالفون بكتاب
الله وسنة رسول الله ويدعون العلم الباطن وقولهم باطل لا محالة لانه
واصل جميع الحقائق هي الشريعة عند اهل الحق والصواب فان قيل
ما الفرق بين الفقه والعلم قلنا الفقه معرفة الشيء بنظر وقيل هي
المعرفة ما غاب بالشاهد وقيل هي معرفة الخفي والجهل والعلم عند

الفرق بين زلة آدم
وبين زلة ابليس
بناء على تمامات الايمان والكفر
والاسلام من احوال القلوب
شرح

او قصد

اهل الحق

عند اهل الكشف ادراك العلوم وتعلم ما طلب وقيل العلم ما يعرف النفس
بذلك فيقال الله عالم ولا يقال فقيه فان قيل العلم افضل ام العقل
قلنا العلم اعلى مرتبة من العقل لان العقل آلة والعلم حاجة كالوضوء
للصلوة لان الوضوء آلة للصلوة والصلوة اعلى مرتبة من الوضوء وان كان
لا يجوز الصلوة الا بوجود الطهارة وكذلك الرجل والمرأة والرجل
افضل من المرأة وان كان الرجل يولد منها وكذلك الآخرة والدنيا
والآخرة افضل من الدنيا وان كان لا يوصل اليه الا بالدنيا ولان
دليل ثان لافضلية العلم
العلم صفة من صفات الله تعالى يقال الله تعالى عالم ولا يقال الله تعالى
عاقل والعقل صفة من صفات العباد واذا كان كذلك فالعلم
اعلى رتبة من رتبة العقل لان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
عرف نفسه مخلوقا فقد عرف ربه خالقا وقيل مثل العلم بلا عقل
كمثل الثوب المقطوع الغير المخيط ولا يصلح لشيء اذا تجرد عن ذلك
واذا خيط ذلك صار صالحا للمستمتع وقالت المعتزلة العقل
افضل من العلم لان العلم كسبي والعقل فضلي فان قيل القرآن غائب
ام حاضر قلنا من وجه غائب ومن وجه حاضر لان القرآن صفاته
تعالى وصفاته لا يأتي الا بمنه واما حاضر فهو يقرأ ويحفظ ويكتب
فان قيل القرآن مخلوق ام غير مخلوق قلنا المداد والورق والنقط
والاعراب والصوت والمد والتشديد والهمزة والجزم كلهم مخلوق
وصفات الله تعالى غير هذه المذكورات فهو غير مخلوق فان قيل الايمان
كشيء قديم ام جديد باي شيء احوى احق جوابه عند الله تعالى تحقيق

وعند المخلوق جديد فان قيل ما رأس الايمان وما وسطه وما
اصله وما فرعه وما عصبه وما ورقه وما ثمرته وما ارضه وما سنده
وما اسمه وما شجرته وما اوليه والجواب رأسه التوحيد ووسط
الايمان واصله اليقين وفرعه الاخلاص وعصبه الامر والنهي وورقه
الخوف وثمرته رحمة الله تعالى وارضه قلب المؤمن وسنده العلم واسمه
كتاب الله تعالى وشجرته مباركة وما اوليه الطاعة والخيرات فان قيل
الايمان زيادة ام القرآن والجواب القرآن زائدة ولكن بسبب القرآن
الايمان والايمان زائدة ولكن بسبب القرآن فان قيل الايمان
افضل على العقل ام العقل افضل على الايمان قال ابو حنيفة رحمة الله
عليه الايمان ومن قال هذه المسائل غير ما ذكر فقد كفر فان قيل
الايمان على الجسد ام على الروح فقل متفرق في الجسد والروح
فان قيل الايمان جمع ام تفريق قل جمع عند الله وتفريق بين
العباد جمع في القلب تفرق في الاعضا تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

سنة ١٨٨٧

هذا الكتاب ربع الشريفة مما ملكه العبد الفقير الحقير
والعقائد القعوري صاوي مما ملكه العبد ... والدين عماد الدين بن مرحوم احمد
كشاف الدين ولد ...
عفوريه القدير

№ ... ... №

№ 4

№ 5

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا منزل القرآن بوجوه النظم ووجوه البيان ولك المجد يا مبين القرآن بوجوه الاستعمال ووجوه الوقوف على العرفان ويا كاشف استار الاسرار عن منار بصائر ذوي الدعان تارة بالتلويح وتارة بالتصريح بتوضيح البيان اللهم اكشف عنا بمحكمات الآيات غيون العيون فتزيل غيوب الغيوب وتكشف خفيات مشكلات الكتاب ومجملات متشابهات الخطاب بالنصوص القاطعات والدلائل الواضحات بسنن السنة واجماع الامة اللهم صل وسلم على حبيبك الرؤف الرحيم ورسولك الموصوف بالخلق العظيم محمد المبعوث الى الكافة بالامر الحكيم وعلى آله واصحابه الجياد السابقين الاولين في ميادين الاجتهاد رضي الله تعالى عنهم وارزقنا شفاعتهم يوم التناد وبعد فيقول العبد المحتاج ابو الثناء احمد بن محمد ابي البركات الزيلي ثم السيواسي لما قرأ على بعض الاجواد

الداعي

جواب للنداء

اي اكشف عنا غيون البصيرة من سحاب الذنوب

وبسنن

الذي لا يسعني مخالفته ولا يمكن لي معارضته مختصر المنار

للشيخ الإمام طاهر بن الحسن الحلبي عامله الله تعالى بلطفه

الجلي والخفي الجيّد أن أكتب عليه ما يحل ألفاظه ويذلل

الجاوزة فإنه قليل الحجم مقدارا جليل السهم إيثارا أمره ممتثلا اي مقداره

ومتوكلا على الله تعالى في كشف الأسرار وإفاضة الأنوار

اي مبادئ التصنيف من ذكر مشبهه اراده مشبه

ومعتذرا بأني لست من فرسان هذا المضمار لأني معتقد

ومعترف على أن الحول والقوة في الحقيقة للإله الواحد القهار

وسميته بزبدة الأسرار في شرح مختصر المنار

فأسأل الله تعالى واهب العطايا ورافع السهو والخطايا

أن يجعله منتفعا به بالطائفة الخفايا ويباركه لي وللمؤمنين

خصوصا لابن ابي الهدى والمتعلقين عسى أن لا ينسو

ني من الدعوات الخالصات الصالحات حين الكون في القبر

اي من الظلم العرضة

والظلمات والمرجو من السادات الكرام والعلماء العظام

أن يستروا مساويه وينشروا محاسنه ولقد أحسن

من قال شعر ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا اي عقلا

أن تعد معايبه وتقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال المصنف رحمة الله عليه الحمد لله الحمد هو الثناء

على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح

هو الثناء على الجميل مطلقا والشكر في مقابلة النعمة

قولا وعملا واعتقادا قال الشاعر افادتكم النعماء

مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فهو اعم من الاولين من جهة المورد واخص

من جهة المتعلق رب العالمين الرب

في الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله

شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل

والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما

يعلم به الصانع وانما جمعه مع اضافة الافراد ومع

ان اللام تفيد الشمول ليشمل ما تحته من الاجناس

المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون وصلى

الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اعلم

ان اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه

غيره من حيث يبتنى عليه او عبارة عن قواعد العقيد

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الفعل
وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف في
حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري
وغيرها يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال
حمدتها وقيل المدح ايضا مختص بالاختياري ومثال
اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري
وغيره كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود
عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم
فتأمل شرح تهذيب منه

مع رعاية ما فيه من الاقتباس من القرآن م

لفائدة سيعرف بان شارع الله تعالى جل وعلى والمراد
بها هنا الادلة الشرعية التي بنيت عليها احكام الفروع و
الشرع بمعنى المشروع مجازا فيكون اللام للجنس او بمعنى
الشارع وهو الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم
فاللام ح للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء والاظهر انه
وان كان مصدرا في الاصل لكنه غلبت الاسمية فجعل
علما لهذا الدين القويم بشهادة العرف واللغة واما
العرف فيقال شرع محمد عم وشريعته ويراد به
دين محمد صلى الله عم واما اللغة قال في الصحاح الجوهري
الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين فيكون بمعنى
على الوجوه الثلثة ادلة الاحكام المشروعة او ادلة
الشارع او ادلة الدين المسمى بالشرع الكتاب و
السنة واجماع الامة والقياس قدم الكتاب لانه
اصل من كل وجه واخر السنة لتوقف حجيتها عليه واخر
الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما ثم اخر القياس لانه
فرع بالنسبة الى الادلة الثلثة المتقدمة لان حكمه مستفاد

منها في كل حادثة ولا الكتاب غير مثبت اذ لا مدخل للراي

في اثبات الاحكام بل هو مفوض الى من لا يشرك

في حكمه احدا الا من ارتضى من رسول ومن ثم فصل

في المنتخب منه ونص حيث قال اصول الشرع ثلثة و

الاصل الرابع القياس اشارة الى ما مر صادرا لكنه بعد

ثبوت حجته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف

في كل واقعة عليهما بعد ما نطقا بحجيته فعلم ان كون الاشياء

المتقدمة اصولا بالنسبة الى فروع الفقه واما بالنسبة الى

غيره ففروع اخر فيكون اصول من الاضافيات اصول

بالنسبة الى فروع الاحكام وفروع بالنسبة الى اصول الكلام

ولا حرج فيه اما كونها اصولا فغني عن البيان لظهور ابتناء

الاحكام عليها واما كونها فروعا فلان السنة انما يثبت

حجيتها بالكتاب اي بقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما

نهيكم عنه فانتهوا وثبت حجيتها بالاجماع بقوله تعالى وكذلك

جعلنكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وحجية

القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار واذا عرفت

في ذلك

فروعية الادلة الثلثة بالنسبة الى الكتاب فاعلم ان حجية
الكتاب موقوفة على كونه منزلا من الله تعالى على رسوله
وذالك موقوف على ثبوت الرسالة الموقوفة على اثبات
الصانع تع وهذه الثلثة من اصول المسائل الكلامية
فيكون اصول الفقه باسرها فروع الكلام بعضها بالذات
وبعضها بالواسطة تأمل ولما عرف المصنف الاصول اخذ في
شرحها مرتبا مفصلا فقال اما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عن
النبي عم نقلا متواترا واحترزنا بالمكتوب عن
الوحي الغير المتلو الداخل تحت المنزل كقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتا
بعات وهي ليست من القرآن المكتوب في المصاحف
لانها مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ولهذا اشترط
التتابع فيها واحترزنا بالنقل المتواتر عن القراءة التي
تثبت بالاحاد كقراءة ابي رضي الله عنه في قضاء رمضان
فعدة من ايام اخر متتابعات لان ما دون المتواتر

او بوجب الايقان ولهذا لم يشترط التتابع
في قضائه لئلا يفضي الى الزيادة على النص بخبر
الواحد وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة
فيجوز الزيادة بها على النص اذ المشهور وان كان
احاد الاصل لكنه متواتر الفرع حتى قال الجصاص
انه احد قسمي المتواتر وانما اقتصر المصنف عن
القيود اللازمة لان القرآن يعرفه كل احد ولهذا
جعل تعريفه تعريفا لفظيا وهو نظم ومعنى اي
اسم القرآن اسم للنظم والمعنى عند الجمهور
لحصول الاعجاز بهما وتعلق بالفصاحة والبلاغة
ولهذا قال الخيالي كون البلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب فعلم
ان القرآن اسم للنظم والمعنى لا للمعنى فقط
وهو الصحيح من قول امامنا ابي حنيفة رحمه الله عليه
لكنه جوز عدم جواز سقوطه فرضية النظم رخصة
في حق جواز الصلوة خاصة في قول وان روي

ابوه

رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد فيجوز ان المعنى مع
النظم يجوز ان التصديق مع الاقرار في جواز سقو
طه الثاني دون الاول منهما ولا يلزم منه جواز
السقوط رخصة اختصاصه بالعذر كالاقرار
بدليل جواز المسح على الخف من غير عذر ولما
لم يعرف معرفة الاحكام الشرعية الا بمعرفة اقسام
النظم والمعنى شرع في التقسيم فقال واقسامها اربعة
اي اقسام النظم والمعنى بحسب الانتهاء الى احكام
الشرع اربعة والا فاقسامها لا تحصى من القصص
والامثال والمواعظ وغيرها الاول منها في وجوه
النظم لغة وصيغة اي مادة وهيئة وهي اي القسم
الاول منقسم الى اربعة اقسام الخاص والعام
والمشترك والمأول لان اللفظ ان وضع لمعنى
واحد فهو خاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا فمشترك
ان لم يترجح واحد بالرأي وان ترجح فمأول و
القسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة

تحصى

ايضا ويقابلها اربعة اخرى والقسم الثالث في
وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا والقسم
الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا
فيحصل بضم الاربعة الى الاربعة المتقدمة كل منها الى
اربعة عشرون وينقسم هذه الى اربعة اخرى باعتبار
معرفة معانيها ومعرفة مواضعها وترتيبها واحكامها اى
انه في اللغة ما معناه وفي اى موضع يستعمل لغة
وفي الشرع ما يراد به وعند التعارض ايها اولى وما الحكم
الثابت المطلوب بها فتترقى الاقسام الى ثمانين بضرب
الاربعة الى عشرين وهو اى الخاص ما وضع لمعنى
جنسا كان او نوعا او عينا كان او عرضا معلوم على
الانفراد اراد بالانفراد اختصاص اللفظ بذلك
المعنى قيد بالمعلوم لاخراج المشترك فانه وضع بازاء
المعنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول ١
والمراد من كونه معلوما من حيث الذات وان دخل
فيه الابهام من حيث الصفات ولهذا جعلت الرقبة

المطلقة

مطلقة في قوله فتحرير رقبة من قبيل الخاص لكونها في الشرع
لسان اسم لذات مرقوق مملوك ضد الاحرار بلا ابهام
فيه وابهامها في الصفات من كونها مؤمنة او كافرة او
صغيرة او كبيرة الى غير ذلك لا يضرها بخلاف الابهام
في المشترك فانه باعتبار الحقيقة والذات لا باعتبار
العوارض والصفات وقيد بالانفراد لاخراج العام
قوله جنساً او نوعاً او عيناً تمييز عن الذات المذكورة
وهي لفظ ما عبارة عن اللفظ الموضوع بمعنى معلوم على
الانفراد ويجوز ان يكون حالاً عند من جوز جمود
الحال نحو هذا مالك ذهباً وتنحتون من الجبال بيوتاً
مثال خصوص الجنس كانسان فانه خاص وان كان
تحته اصناف وافراد لاجل ان معناه واحد هو حيوان
ناطق ومثال خصوص النوع كرجل ومعناه واحد
ايضا وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر ومثال خصوص
العين كزيد فان معناه واحد معلوم وهو ذات مشخص
وجعل الانسان جنساً والرجل نوعاً اصطلاح الفقهاء وعند الاصول

دون ارباب الميزان والمعقول وانت خبير ان تطابق
الاصطلاحين غير لازم مع ان لكل وجهة موجهة فاطلب
في المطولات وحكمه اي حكم الخاص تناول المخصوص
قطعا اي تناول مدلوله على وجه ينقطع ارادة غير مدلوله
عنه في اصل الوضع وان احتمل عقلا ان يستعار لغير المخصوص
بغير دليل ومجرد الاحتمال لا يقدح في القطع واليقين فلا يعبأ
به وهذا كالمفسر فانه يوجب العلم قطعا وان احتمل النسخ
على ما سيجيء ولانه لا يلزم من قطعيته كل حاشية غير
مأول الاحتمال سقوطه ولا يلزم اذا كان مأولا ولا يحتمل البيان
لانواع البيان الخمسة في بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير
وبيان الضرورة وبيان التبديل كما سيجيء في بابه ان شاء الله
تعالى بل بيان التفسير اي الخاص كما يتناول المخصوص لا
يتناول البيان لكونه بينا ولو بين لافضى الى تحصيل الحاصل
واثبات الثابت واذا كان حكم الخاص كذلك فلا يجوز
الحاق تعديل الاركان بامر الركوع والسجود على سبيل
الفرض لان الركوع اسم لمعنى مخصوص وهو الميلان

والانحنا

والانحناء عن الاستواء والسجود اسم لوضع الجبهة
والتعديل الطمأنينة فشتان ما بينهما وطريق الالحاق
لا يكون الا بالبيان وقد عرفت امتناعه بما تلونا عليك
او بالزيادة على النص وهو نسخ فلا يجوز نسخ
الخاص من الكتاب بخبر الواحد وهو قوله صلى
الله لاعرابي قم فصل فانك لم تصل ولما انسد باب
الالحاق التعديل بالركوع والسجود بالفريضة كما قال بها
ابو يوسف والشافعي رح اذ هذا من باب الالحاق بالوجوب
فقلنا انه واجب عملا بالدليلين بقدر الامكان ومن مثال
حكم الخاص بطلان شرطية الولاء والترتيب والتسمية في اية الوضوء
ومنه اي من الخاص الامر لانه صيغة وضعت لمعنى
معلوم على الانفراد وهو طلب الفعل فكان خاصا وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل سواء كان في نفسه
عاليا او لا كما ان الدعاء قوله افعل على سبيل التضرع وان
صدر ممن هو اعلى مرتبة من الاخر وانما قلنا وهو افعل
ليخرج غيره من العبارة التي مدلولها طلب الفعل على سبيل الاستعلاء

مثل قول القائل بلى دونه او وجبت عليك ان تفعل كذا او
طلب منك ان تفعل كذا الى غير ذلك لانها ليست بامر ولذا الك

قال المصنف رحمه الله ويختص الامر بصيغة لازمة اى ماهو
المراد بالامر وجوبا او ندبا او غيره يعرف بهذه الصيغة
فقط لا يعرف بدونها عند الجمهور ولا يكون الفعل
اى فعل النبى عم موجبا للامر عند الانتفاء صيغة
الامر الموجب لما روى انه عم واصل فى الصوم و
د واصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة فقال انى لست كاحدكم
ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ومثله خلع النعال
ولو كان الفعل موجبا لتناقض الدليلان خلافا لبعض
اصحاب الشافعى ومالك رحمه الله تعالى زعموا ان ماهو
المراد بالامر يوجد بالصيغة وبالفعل ولا يختص بها فيكون
الامر مشتركا بين القول والفعل عندهم واحتجوا
بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله ولو لم يكن
الامر مستفادا بالفعل لما سمى به حقيقة اذا
لا وجه للمجاز لانتفاء شرطه وهو الاتصال صورة ك

ومعنى لا

ومعنى قوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي حيث جعل
متابعة افعاله لازمة والجواب عن الاول ان تسمية الفعل
به مجاز لان الامر سبب للفعل واطلاق اسم السبب على
المسبب مجازا مما شاع ولا ننكره وانما ننكر كلامه حقيقة
وعن الثاني ان وجوب المتابعة انما استفيد من قوله
عم صلوا لا من الفعل اذ لو ثبت به وجوب الاتباع لخلا
هذا اللفظ عن الفائدة وكان لغوا تنزه النبي عم عنه لا يقال
لو واظب النبي عم على فعل من غير ترك يلزم الاتباع وجاء
علينا بلا خلاف وان لم يوجد صيغة الامر فلا يطرد ما قلتم
لانا نقول انما يثبت وجوب الاتباع فيه بالمواظبة الزائدة
على الفعل والا فليس الا في نفس الفعل تامل وموجبه
بفتح الجيم اي موجب الامر الوجوب اذا لم توجد قرينة على
خلافه صرفا للمطلق على الكامل اعلم ان صيغة الامر تستعمل
لمعان مختلفة منها الايجاب كقوله تعالى اقيموا الصلوة
وافعلوا الخير والاباحة كقوله تعالى فاصطادوا والارشاد
كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والتوبيخ كقوله تعالى

واستفزز من استطعت منهم بصوتك والتوبيخ
كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والسؤال
كقوله تعالى ربنا تقبل منا ومنها التعجيز والتسوية وغيرها
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان موجبه عند البعض الندب
وقيل الاباحة وقيل التوقف ولكل وجه فاطلب في المطولات
والمختار عند عامة الفقهاء ما في المتن وهو الوجوب سواء
كان بعد الحظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع وقبله
خلافا لبعض اصحابنا فعندهم موجبه قبل الحظر اي
الحرمة الوجوب وبعده الاباحة واحتجوا بقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا لان الصيد كان حلالا على الاطلاق ثم حرم
بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكان قوله فاذا حللتم
فاصطادوا اعلاما بان سبب التحريم العارض قد ا
رتفع وعاد الامر الى اصله ومنها اباحة الذي البيع
بامر وابتغوا بعد الفراغ من الجمعة بعد الحظر بقوله تعالى
وذروا البيع ولنا ان المقتضي للوجوب قائم بحاله
وهو الصيغة لا تتفاوت بعد الحظر او قبله فلا يتفاوت

حكمه

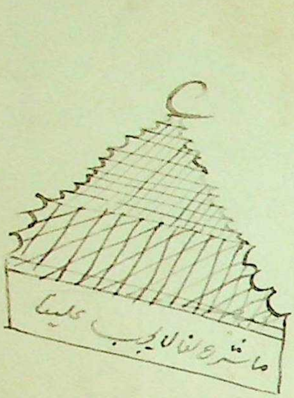

وحلّه واباحة الصيد والبيع انما ثبتت بالخبر العام وهو قوله
تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع لا بامر فاصطادوا وابتغوا
ولئن ثبت به ولكن كان منافي الامر المتجرد عن القرينة وثمة
قرينة تدل على عدم الوجوب وهو ان الصيد والبيع شرعا
لنا لا علينا وما شرع لنا لا يصلح ان يجب علينا على ان الورود
الامر بعد الحظر للوجوب كثير قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين وكالامر بقتل شخص محرم القتل بالا
سلام او بعقد الذمة اذا ارتكب ما يوجب قتله من الردة
والحرب وقطع الطريق الى غير ذلك ولا يقتضي الامر التكرار
ولا يحتمله ومعنى التكرار فعله مرة بعد اخرى اعلم ان الاصو
ليين اختلفوا في افادة الامر على ثلثة اقوال فقيل انه يوجب
التكرار المستوعب جميع العمر بقدر الامكان الا اذا قام الدليل
على خلافه وهو محكي عن المزني وابي اسحاق الاسفرائني
وقيل انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله وهو مروي عن الشافعي
وقال بعضهم الامر المطلق لا يوجب التكرار الا اذا كان معلقا
بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف

كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واقم الصلوة
لدلوك الشمس فانها تتكرر بتكرر ما قيدت به وما جاء
المختار عند المصنف غير هذه الاقوال اشار الى رد قول المزني
بقوله ولا يقتضي التكرار ورد قول الشافعي بقوله ولا يحتمله
ورد قول البعض بقوله سواء علق بشرط او خص
بوصف والتكرر من تكرر السبب الموجب له لا من
الامر كما في العبادات المتكررة بتكرر الاسباب مثل الصلوة
الخمس في كل يوم فان اسبابها الاوقات الخمس ومثل
الصوم لان سببه شهر رمضان ولهذا لا يتكرر الحج لعدم تكرار
السبب وهو المنسوب هو البيت في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ولا يوجب تكرار وقت الاداء تكرار الوجوب
ما لم يتكرر ما هو السبب على ما سيجي ان شاء الله تعالى
واذا لم يتكرر الامر ولا يحتمله فيقع بادائه على اقل جنسه
ويحتمل كله على الصحيح لان الامر بالصيغة المشتقة من
المصدر طلب ايقاع المصدر ايجازا لان معنى قولك اكرم
اوقع الاكرام والمصدر اسم فرد فلا يحتمل العدد

اي لا يحتمل

اى لا يحتمل غير انواع لان الفرد نوعان حقيقى وهو
اقل الجنس واعتبارى وهو تمام الجنس لان فيه وحدة
نوعية اى اعتبارية لا حقيقة اذ لها افراد كثيرة
والكثرة تنافى الوحدة ولكنها من جهة ان لها وحدة
نوعية تكون فردا اعتباريا كما تقول الطلاق نوع واحد
من التصرفات المملوكة والنكاح نوع واحد والبيع
كذا كما يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس فيكون
وقوع هذا اللفظ على كل وجود الجنس عند وجود
القرينة وهى النية او غيرها وثمرة الخلاف فيما اذا قال لامرأته
طلقي نفسك ينصرف اى الثلث عند من قال موجبه
التكرار فتملك ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
وثلثا وتصح نية المثنى عنده والثلث عند من قال
يحتمل التكرار لانه نوى محتمل كلامه وان لم ينو منهما
شيئا لم يقع شئ منهما واما الواحد فيقع نوى
او لم ينو وعندنا لا ينصرف عند الاطلاق الا على
الفرد الحقيقى وهو طلقة واحدة لتيقن فرديته ويقع على الفرد

الاعتبار بعبرته قلنا ما بين الفرد الحقيقي والاعتباري
فهو محض فعدد محض ليس بفرد من الوجوه
فلا يتناوله اسم الفرد وان نوى ولا يكون محتملا للفظ
البتة فلا تعمل فيه النية لانها تعيين محتمل اللفظ لا لاثبات
ما لا يحتمله وحكمه اي حكم الامر نوعان النوع الاول
اداء وهو اقامة الواجب به اي تسليم نفس الواجب
بالامر وانما لم يقل الى مستحقه كما ذكره بعض الفضلاء
مع ان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها استغناء بالمذكور لان اقامة الواجب لا يكون
الا بالتسليم الى اهله تأمل و النوع الثاني قضاء وهو تسليم
مثله به اي تسليم مثل الواجب بالامر لا تسليم نفسه
مثل قضاء صوم شهر رمضان في ايام شوال مثلا فان
التسليم فيها غير التسليم في شهر رمضان فكان تسليما لمثله
لا لنفسه ويتبادلان مجازا اي يستعمل كل واحد من
الاداء والقضاء مكان الآخر مجازا اما استعمال القضاء
مكان الاداء مثل قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

اي اديت

فائدة واي اديت اذا الجمعة لا يقضي الا ان لفظ القضاء
متسع لان معناه الاتمام والالزام والقضا يؤدي بينهما
والاحكام والاسقاط وهذه المعاني موجودة في الاداء
مع زيادة وهو شدة الرعاية في الخروج عما لزم واما
استعمال الاداء مكان القضا يقال ادى ما عليه من الدين
مع ان اداء الدين بنفسه محال ويؤدي بان اي كل واحد
من الاداء والقضا يؤدي بنيتهما اي نية كل منهما في
الصحيح من المذهب حتى يكون الاداء بنية القضاء وبالعكس
لوجود تسليم الواجب فيهما ويجبان بسبب واحد
عند الجمهور من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي رح
يعني يجب القضا بالسبب الذي به وجب الاداء وقال
العراقيون من اصحابنا واصحاب الشافعي يجب القضا بنص
جديد غير الامر الذي به وجب الاداء وشبهة العراقي
رحمه الله وحجة الجمهور تطلب في المطولات وانواع
الاداء ثلثة الاول كامل وهو ما يؤدي بوصفه كما شرع
كالتأدي للصلوة والثاني قاصر وهو الناقص عن صفته
بالجماعة

وجماعة

كأداء المفروضات منفرداً فإنه قاصر لنقصانه في صفة
الاداء ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد ويجب على من صليها
بجماعة والثالث شبيه بالقضاء كما اذا اقتدى
واحد بالامام في اول الصلوة ثم نام خلفه حتى فرغ
الامام ثم اخذ الاداء فهو مؤد اداء يشبه القضاء
لانه باعتبار الوقت مؤدي وباعتبار انه يتدارك
ما فاته مع الامام قاض ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو
وانواع القضاء ثلثة ايضا الاول بمثل معقول كقضاء
الصوم للصوم والصلوة للصلوة لانا نعقل المماثلة
بين صوم الامس واليوم وصلوة ظهر الامس
واليوم والثاني بغير معقول كالفدية للصوم في حق الشيخ
الفاني واحجاج الغير بالمال لانا لا نعقل المماثلة بين الصوم
والفدية لان الاول وصف وهو وسيلة الى الجوع والثاني
عين وهو وسيلة الى الشبع ومعاندتهما ظاهرة والثالث
قضاء بمعنى الاداء كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع لان
التكبير قد فات عن موضعه اذ موضعه القيام الا ان الركوع

يشبه القيام

يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الاسفل من
الراكع وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك تلك
الركعة فالقضاء الركوع بمعنى الاداء في القيام بهذا المعنى
ولما فرغ من بيان حكم الواجب بالامر شرع في بيان صفة
الحسن للمأمور به فقال والحسن لازم للمأمور به يعني
اذا امر بشيء علم انه حسن لان الامر حكيم لا يأمر بشيء
الا بالحسن ولا ينهى عنه الا القبيح كما قال جل ذكره ان الله تع
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر الآية فالحسن والقبيح لا يعرفان الا بالامر والنهي لا بالعقل
لان العقل بنفسه غير مرشد بهما وغير موجب عندنا
وان كان له حظ في معرفة بعض المشروعات كالايمان
واصل العبادات وقالت المعتزلة الحسن والقبيح عقليان
لا شرعيان يعني يستقل في معرفتهما من غير توقف الى الشرع
اي الامر والنهي ان اردت تفصيله فاطلب في المطولات
كتب الكلام ولما بين لزوم الحسن للمأمور به اخذ في تقسيمه
فقال اما لمعنى في عينه كركني الايمان هما التصديق والاقرار

لكون التصديق لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال ولو
تبدل بضده والعياذ بالله يكون كفراً على اي وجه بدله فلا
يسقط حسنه البتة والاقرار يحتمل السقوط في حالة الاكراه
مع كونه حسناً لعينه اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان ومتى احتمل
السقوط بعذر الاكراه احتمل الحسن السقوط ايضاً ومعنى
الاحتمال السقوط انه لا يجب عليه الاقرار حتى لو بدله بضده
بعذر لا يكون كفراً لان اللسان ليس بمعدن التصديق فقيل
يحتمل الاقرار السقوط بعذر لكن مع بقاء صفة الحسن
بدليل انه لو صبر فقتل يكون ماجوراً او انه الساقط وجوبه
ولا يلزم من سقوط الوجوب سقوط حسنه لان عدم
الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على انا لا نسلم
ان الواجب ساقط بل ابيح له مع الحرمة اجيب عنه لا يلزم من
كون الصابر شهيداً ابقاء حسنه اذ لو لم يسقط حسنه لما ابيح
ضده وهو اجراء كلمة قبيحة مع بقاء حرمته كما كان الا انه رخص
تعديا لحق نفسه على حق الله تعالى وكون الصابر ماجوراً
لكونه باذلاً نفسه مؤثراً لحق الله تعالى على حق نفسه بناء على

بقاء

بحاضرة اجراء الكلمة لا على تبدل الاقرار وهو اي
ما حسن لمعنى في ذاته نوعان احدهما ما حسن لمعنى في وضعه
كالصلوة مثلا فانها حسنة في نفسها لانها تؤدى بافعال واقوال
وضعت للتعظيم فان اولها الطهارة ظاهرا عن الاحداث والنجـ
ـاسات وباطنا عن كدورات الكونين ثم جمع الهمة ثم التوجه
الى جناب حضرة القدس باطنا وظاهرا بخضوع القلب و
خشوع الجوارح والنوع الاخر ملحق بهذا القسم اي بما حسن
لمعنى في وضعه وان كان حسنه بواسطة لكنه مشابه للحسن
لمعنى في غيره كالزكوة فانها بواسطة دفع حاجة الفقير تضمنت
احياء عباد الله لكن هذه الواسطة لما كانت بمحض خلق الله تعالى
من غير صنع من العبد كانت مضافة الى الله جل وعلا وسقط [illegible]
اعتبار الواسطة فصارت حسنة خالصة من العبد للرب جل
شأنه بلا واسطة كالصلوة ولهذا اراد صاحب الاعلى من وجبت
عليه الصلوة دون غيره من الصبيان والمجانين والصوم والحج مثل
الزكوة في كونهما ملحقين بما حسن لمعنى في وضعه فانهما بواسطة
اشتهاء النفس وشرف المكان لما تضمنا قهر عدو الله

وهو النفس بالمنع عما تشتهيه وتعظيم شعائر الله

عن التجاوز بما حسن بمعنى في وصفه وحكم النوعين مما حسن

في وصفه والملحق بهما واحد في انه متى وجب على المكلف لا

يسقط عنه الا بالاداء او باعتراض ما يسقط بعينه

ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني منه فقال

واما لمعنى في غيره اي الموصوف بالحسن هو الغير لا نفس

المأمور به بل المأمور به وسيلة اي ذلك الغير اما

من حيث السبب او لكونه شرطا للصحة فالاول كالسعي

للجمعة فانه حسن لمعنى في غيره لان السعي في نفسه عمل مباح

وانما حسن لانه يتمكن به اداء الجمعة حتى اذا تمكن منها بلا سعي

سقط الامر بالسعي للجمعة لكونه اصلا ويتأدى به الجمعة

بحال والثاني كالوضوء للصلوة فانه من حيث انه مفيد

طهارة البدن ليس بعبادة مقصودة لانه في نفسه تبرد

وانما حسن لكونه شرطا لصحتها ولا يتأدى به الصلوة بحال

ويسقط بسقوطها ويستغنى الصلوة عن صفة القربة

في الوضوء وهي النية حتى جاز الوضوء بغير نية وهو اي ذلك

الغير

من الحسن

الغير الذي حسن المأمور به لاجله نوعان ايضا كما ان القسم
الاول نوعان احدهما لا يؤدي بالمأمور به كالصلوة مع
الوضوء فان الوضوء حسن لكونه وسيلة الى الحسن
وهو الصلوة فالوضوء مأمور بقوله تعالى فاغسلوا والغير
الصلوة ولا يؤدى ذلك الغير بالوضوء المأمور به والآخر
من النوعين ما يؤدى به اي بالمأمور به كاعلاء كلمة الله اي كلمة الشهادة ح
تع وقهر عدوه مع الجهاد فان الجهاد مأمور بقوله تعالى
جاهدوا فانه غير حسن في نفسه لكونه تعذيب عباد الله
وتخريب بلاد الله وهدم بنيان الرب وقد قال النبي عم الآدمي
بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما صار حسنا لكونه
وسيلة الى الحسن وهو اعلاء كلمة الله وقهر عدوه جل وعلا
واعلاء كلمة الله معنى غير الجهاد فالجهاد مأمور به والغير اعلاء
كلمة الله وذلك الغير يحصل بنفس المأمور به بخلاف الوضوء
مع الصلوة وحكمهما اي حكم النوعين في الحسن لمعنى في غيره
واحد ايضا في انه يجب بوجوب الغير ويسقط بسقوط
الغير كوجوب الوضوء بوجوب الصلوة وسقوطه بسقوطها وكوجوب صلوة الجنازة

باسلام الميت والجهاد بكفر الكافر وسقوطهما بسقوطها
الاسلام والكفر ولما فرغ من تقسيم الامر شرع في
تقسيم بحسب الوقت فقال ثم الامر نوعان النوع الاول
مطلق عن الوقت اي بان لم يذكر له وقت كالامر بالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والنذر بالصدقة المطلقة كقوله
لله علي ان اتصدق بدرهم ولم يعين وقتا فلا يوجب الاداء
على الفور بل يوجب على التراخي في الصحيح من مذهب علما
ئنا رحمهم الله حتى يجب مطلقا عن الوقت وكان خيار
التعيين اليه ولو مات قبل الاداء اثم بتركه وقال ابو
الحسن الكرخي يوجب الاداء على الفور قلنا قول القائل
لغيره افعل الساعة مقيد يوجب الاداء على الفور
وقوله افعل مطلقا فلو اقتضى هذا الفور ايضا لم يكن
بين المطلق والمقيد فرق في الحكم وهذا خلف ونوع مقيد به
اي بالوقت اي صحة جوازه بوقت معين تفوت العبادة
بفوته وهو اي المقيد بالوقت انواع النوع الاول
ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى حتى يؤدى في بعضه

ويفضل

وفضل البعض الآخر عن الاداء ق ويكون الوقت شرطا

للاداء حتى يفوت الاداء بفواته بديهة اقتضاء فوت الشرط

فوت المشروط ق ويكون الوقت سببا للوجوب حتى يختلف

اداء الوجوب باختلاف صفة الوقت حتى فسد الفجر بطلوع

الشمس لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه

ولم يجز التعجيل قبل الوقت ضرورة ايجاب اختلاف السبب

اختلاف المسبب كاختلاف الالم باختلاف الضرب شدة وضعفا

ولما جعل الوقت سببا للوجوب مع كونه ظرفا للاداء امتنع

ان يجعل كل الوقت سببا لان اعتبار جانب السببية فيه يقتضي

تأخير الاداء عن الظرف فيبطل الظرفية ح واعتبار جانب الظرفية

يقتضي وجود الحكم قبل تمام السبب فيلغو السببية فوجب

ان يجعل بعضه سببا والجزء السابق اولى به لعدم ما يزاحمه

فان اتصل الاداء به تقررت السببية والا ينتقل الى الجزء

الثاني ثم وثم الى ان يضيق الوقت عند زفر والى آخر جزء

من اجزاء الوقت عندنا فتعينت السببية فيه ضرورة انه لا

يبقى ما يحتمل نقلها اليه فتعتبر في هذا الوقت حال المكلف من الاسلام

والبلوغ والسعة والعقل والعلم واضدادها فاما
دالى الاول الوجوب وصحة الاداء وعدمها وجوب
الاداء اذ هو بالخطاب ونفس الوجوب بغير وجوب الاداء
كما في ثمن البيع ومهر النكاح تأمل و هو اى الوقت انواع
في العتيو والثلثة وقت الصلوة وبين حكمه اى من حكم النوع
الاول اشتراط نية التعيين اى اشتراط نية التي هي
التعيين حال كونه بيانية والاضافة لمقصود تعيين النية لانية
التعيين اما اشتراط نفس النية فلان صرف ما هو
حقيقة من المنافع اى ما يوجد فعليه عليه لا يكون الا
بالنية واما التعيين فلان المشروع لما تعدد في هذا الوقت
لم يتعين فرض الوقت بالاطلاق بان يقول نويت ان
اصلى بل يحتاج اى تعيين الوصف بان يقول نويت فرض
الظهر مثلا اذا كان تعيين النية لازما فلا يسقط اشتراط
تعيين النية بضيق الوقت هذا جواب عن شبهة ترد
وهي ان التعيين انما شرط باعتبار ان الوقت ظرف يسع
فيه غير الواجب ينبغي ان يسقط بضيق الوقت اذا لم

يبق

يسع فيه غير الواجب فقال لا يسقط بتضييق الوقت لان
التعيين من مقتضيات التوسعة وهي اصل فلا يسقط هذا الشرط
بالعوارض كالنوم والاغماء في اول الوقت ولا بتقصير العباد
مع ان احتمال التعدد باق في حق الوقت لتضييق ولهذا لو
قضى فيه فرضا آخر جاز ولا يتعين جزء من ذلك الوقت
للاداء الا بالاداء لكن تحقق السبب لا باختيار العبد حتى
لو قال عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالاداء لم يتعين ويكون الاداء
بعده اذ ليس للعبد ولاية وضع الاسباب والشروط كالحانث
اي ونظيره الحانث في عدم التعيين بتعيينه فانه مخير بين الطعام
والكسوة والتحرير ولو قال عينت الطعام للتكفير لا يتعين مالم
يكفر به ومن حكمه ان التاخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب
شرط الاداء ق النوع الثاني من انواع المقيد بالوقت
ان يكون الوقت معيارا له اي للمؤدى الاداء بالمعيار الوقت
المثبت قدر الفعل ولا يفضل كل واحد منهما عن الآخر كالكيل
فانه مثبت قدر المكيل ويكون الوقت سببا لوجوبه
لانه اضيف اليها وهو صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية

لانها توجب الاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص
المسبب بالسبب لان السبب حادث به شرعاً الشهر
رمضان فان الصوم قدر به فيكون الشهر معياراً له من
غير تفاضل احدهما عن الآخر ومن حكمه نفي غيره اي من حكم
المعيار نفي اداء غير المؤدى فيه اي في المعيار لان الشرع
اوجب شغل الوقت بالصوم ولا يسع فيه الا صوم واحد
فينتفي غيره ضرورة كالمكيل والموزون في معياره اذا كان
غيره منفياً فيصاب بمطلق الاسم بان ينوي الصوم مطلقاً او
التعيين يحصل بنية مطلق الصوم لانه لما اتحد المشروع
من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه فاصيب بمطلق
الاسم وقد يصاب مع الخطاء في الوصف بان ينوي القضاء
والكفارة والنذر فكان كما اذا توحد زيد بمكان وليس
فيه غيره فسألك بان تنادي باسم جنسه بيا حيوان
او نوعه بيا انسان اذ لا يتعين هذا الخطاب غير زيد فكذا
فيما نحن فيه وكما لم يكن هذا الحكم عند الامام الاعظم رح على
الاطلاق استثنى فيه فقال الا في المسافر اي فيصاب بمطلق

الا

الاسم في رمضان الا في حق المسافر فانه ينوي واجبا آخر عنده

ح لانه اهم اخر لو ما ع المسافر على السفر يتوى آخذا بالمقدم

على رمضان ولا يتوى آخذ بصوم رمضان وقالا لما لم يبق غير

مشروع لم يجز اداء واجب آخر فيه من المسافر ولا ب ح ح انه

غير مطالب بالاداء فيه فصار كشعبان ولان المرض للمسافر وهو

السفر لا ينعدم بصوم بخلاف المريض اذ المرض في حقه وهو

العجز ينعدم بالصوم فتحقق فيلحق بالصحيح وفي النفل منه

روايتان ففي رواية يقع من المنوي القيام المرخص وفي

رواية عن الفرض لانه انما رخص قضاء الحاجة وتخفيفا عليه

فيظهر فيما فيه ضرورة من القضاء والنذر والكفارة ولا ضرورة في

النفل فلا يظهر الترخص في حقه ويصح صوم مريض من الفرض

في الصحيح اذ المرض في حقه وهو العجز ينعدم بالصوم فيلحق بالصحيح

اي يقع صومه عن رمضان باي وجه نوى والنوع الثالث من انواع

ام المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا للمؤدى لا سببا

له كقضاء شهر رمضان اي الوقت في صوم قضاء شهر رمضان

وكذا في النذر والكفارة معيارا لها لا سبب لان مقدار الصوم

فآمنوا بالله ورسوله لما كان الكفار مخاطبين بالايمان بناء
على العهد الماضي باجماع الفقهاء والمراد من العهد الماضي ما اخذ من
بني آدم عم مؤمنا وكافرا في الميثاق المدلول عليه بقوله واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى الآية وكان الكفار مخاطبون
بالايمان كذا مخاطبون بالمشروع من العقوبات كحد القذف وحد
الزنا وحد سرقة والقصاص وبالمعاملات مثل البيوعات
والاجارات او غيرهما التوزيع فان بذلوا الجزية لهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ومخاطبون بالشرائع وحكم
المؤاخذة في الآخرة لان الكافر بترك الطاعات مستحل فيلوم
ذالك كفرا على كفرهم فيعاقب عليهم في الآخرة كما يعاقب على
اصل الكفر فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا ففيه خلاف
بين مشائخ العراق ومشائخ ماوراء النهر اشار الى هو
المختار عنده بقوله الا بالاداء ما يحتمل السقوط من العبادات
مثل الصوم والصلوة وغيرهما في الصحيح قال العراقيون من
مشائخنا رحمهم الله مخاطبون باداء الشرائع يدل عليه قوله تعالى

حكاية عن أهل النار حين سئل عنهم كما قال الله ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين فأخبروا أنهم استحقوا النار بترك الصلاة
وقال المشايخ ما ورد النهي أنهم لا يخاطبون بالأداء لأن الكافر ليس بأهل
لأداء العبادات ولذلك قال المصنف وهو الصحيح ومعنى لم نك من
المصلين لم نك من المسلمين المعتقدين لفرضية الصلاة كذا في التفاسير
وقسم آخر من الخاص النهي وهو ضد ومعنى الخاص فيه وضعه قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو ينقسم كما ينقسم في صفة القبح
إلى قسمين كالأمر أي كما ينقسم الأمر إليه في صفة الحسن أي كما قسم
الأمر في الحسن إلى ما حسن لعينه وإلى ما حسن لغيره كذلك النهي ينقسم
إلى ما قبح لعينه وإلى ما قبح لغيره إذ هو ضده ثم الأول من قسمي النهي
ما قبح لمعنى في عينه وضعا بحيث يعرف قبحه بمجرد تصور العقل معنى
التلفظ من غير ورود الشرع بقبحه في ذاته عقلا لأن قبح كفران النعمة مركوز
في العقول والمراد من القبيح لعينه أن عين الفعل الذي أضيف إليه
النهي قبيح لكونه فعلا بل فعلا كونه كفرا ومن الكذب والظلم أو قبيح
لمعنى في عينه شرعا كبيع الحر فإن البيع وإن كان في نفسه لما
يتعلق به المصالح ما شرع إلا في محله وهو المال المتقوم والحر ليس بمال

ومنه اللواطة وبيع الحر اي بيع ما لا يحل وانه قبل ان يخلق
والصلوة بغير طهارة والثاني من قسمي النهي ما قبح لمعنى في غيره
وصفا كصوم يوم النحر فانه حسن مشروع باصله هو الامساك
لله في وقته لكنه قبيح بوصفه وهي الاعراض عن الضيافة الموضوعة
في هذا الوقت بالصوم فيكون طاعة انضم اليها وصف وهو معصية
او قبيح لمعنى في غيره مجاورا اي لا يكون المعنى الموجب للقبح داخلا
في ذات المنهي عنه بل يكون مجاورا له بالاقتران لا غير كالبيع
وقت النداء فانه منهي لا باعتبار ذاته بل باعتبار تركه السعي
الواجب وذلك الترك مجاور بالبيع لا نفس البيع وقوله
والنهي مبتدأ عن الافعال الحسية التي يتوقف وجودها
على الحس ويعرف حقيقتها بدون الشرع كالزناء وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق وشرب الخمر كائن من الاول
ضرورة اي ما قبح لعينه والنهي عن الافعال الشرعية التي
يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها
بدون الشرع كالصلوة محدثا والصوم في يوم النحر والبيع
في غير المحل واجارة الفحل على البغاء من الثاني اي مما قبح في غيره

واصو

ومعا او ما بين الامر والنهي اراد ان يبين الاختلاف
في ان كل واحد منهما هل يقتضي ضده ام لا فقال وقد اختلف
العلماء فقال الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا سواء كان له
ضد واحد كالامر بالايمان او اضداد كثيرة كالامر بالقيام فانه
نهي عن الركوع والسجود والقعود وبالعكس اي النهي عن الشيء
امر بضده بشرط ان يكون له ضد واحد لا اضداد كثيرة
لاستلزامه الجمع بين الاضداد اتيانا اذ فيه تكليف ما ليس في
الوسع وانما قلنا اتيانا لامكان الجمع بين الاضداد تركا وعند
بعضهم لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت عنه والمختار
عند القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه يقتضي
كراهة ضده لان استلزام الامر للنهي ثبت باقتضاء النص
لا بعبارته واشارته ودلالته وذلك ظاهر وما ثبت بالا
قتضاء يكون ضروريا فيتقدر باقل ما يندفع به الضرورة وهو
الكراهة اذ هو ادنى مرتبة من الثابت بصريح النص وضد
النهي كسنة واجبة اي المختار كسنة مؤكدة وفا
ئدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها

ولا يكون مفسدا اما لم يكن مفروضا حتى لو قعد ثم قام فى الصلوة
لم تفسد صلوته ولكنه يكره ومسئلة الاضداد كثير البحث طويل
الذيل لا يليق بهذه الاوراق ومن اراد فليطلب من شروح
المغنى مثل سراج الدين الهندى والمنصور الخوارزمى
ولما فرغ من الاول من وجوه النظم شرع الى الثانى منها فقال والعام
وهو ما يتناول افرادا متفقة الحدود قيده بالاتفاق ليخرج
المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة الحدود وقوله
على سبيل الشمول صلة يتناول وقيده بذلك ليخرج دخول
المطلق فى حد العام لان المطلق وان احتمل كل واحد من الافراد
ولكن لا يتناولها على سبيل الشمول وحكمه اى حكم العام
ايجاب الحكم فيما يتناوله بعمومه قطعيا خلافا للشافعى
فانه يقول بايجاب الحكم فيما يتناوله لكن لا على التعيين لاحتمال
الخصوص وعند البعض حكمه التوقف الى ان يظهر المراد
وبعضهم يثبت مقدار ما يتناهى اليه الخصوص وهو الواحد
فى اسم الجنس والثلثة فى صيغة الجمع بيقين فيهما ويتوقف
فيما ورائه الى قيام الدليل والمختار ما فى المتن حتى جاز نسخ

اى

الخاص به اي بالعام كحديث العرنيين في طهارة بول ما يؤكل لحمه
وهو خاص نسخ بقوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه وهو عام ولو لم يكن العام في ايجاب ما يتناوله قطعاً مثل الخاص
لما صح نسخه بالعام اذ من شرطه المماثلة قوله ثم يكون بالصيغة
والمعنى الخ شروع الى تقسيم العام اي عموم العام تارة يكون بالصيغة
والمعنى معاً كعموم صيغ المجموع كرجال والنساء واربعة ومسلمين
اما عمومها صيغة فلان الواضع وضع الصيغة للجمع تفرقون مثل
رجل ورجلان ورجال واما معنى فلانه شامل لكل ما يتناوله عند
الاطلاق ولذا يجوز نعته بثلثة او اربعة او غيرهما تارة يكون
بالمعنى وحده دون الصيغة كعامة اسماء المجموع التي لا واحد
لها مثل الانس والجن والقوم والرهط فان عموم هذه الا
لفاظ بمعنى فقط لان صيغها كزيد من حيث الفردية ومعنا
ها الجمع والاعتبار في الالفاظ للمعاني لا للصور واعلم انه
ولهذا يقع على الثلثة فصاعدا ومنها من وما باعتبار الاصل
معناهما ومنها كلمتا جميع وكل والثالث من وجوه النظم
المشترك وهو ما يتناول افراداً مختلفة الحدود وقيده بالاختلاف

ليخرج العام وقوله بالبدل اي على سبيل البدل احترازا
عما قيل انه يتناول افراد المختلفة الحدود على سبيل الشمول
مثل اشتراك العين في معانيها المشهورة والقرء في الحيض
والطهر والصريم في الليل والنهار فانه لا يراد من كل واحد منها
الا واحد من معانيه المشترك لا كلمة تجل في العام فانه يراد كل
واحد مما يتناوله وحكمه التأمل فيه اللازم للتوقف ليترجح
بعض وجوهه المشتركة فانه ترجح احد وجوهه بالرأي
يكون مؤولا ولا يبقى مشتركا فوله للعمل به يشير الى انه
لا يعمل بالمشترك ما لم يترجح بعض وجوهه اذ الثابت به واحد
من معانيها لا كل واحد منها ولهذا قال ولا عموم له اي
المشترك وهو اختيار ابو الحسن الكرخي رحمه الله وقال
عامة اصحاب الحديث ان له عموما كالعام قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباءكم يتناول المنكوحة والموطوءة جميعا ولان ا
لمشترك ما وضعه قبيلة لمعنى ثم اخرى لاخر واشتهر بينهم
وضع كل قبيلة بوضع قبيلة اخرى فصار بمنزلة ما لو وضعوا
الاسم جملة في الابتداء للمعنيين ولو كان كذلك لعم
فكذالك

فلذا لكان هذا وجه القول الاول ان اهل اللغة وضعوا اللفظ
مثلا لمعنى واحد معين فمن قال بانه يراد به الكل في حالة واحدة
فقد خالف وضع اهل اللغة والنص غير متناول للموطوءة
والمنكوحة صيغة بل الثابت بالصيغة احديهما واما الاخرى فثبت
بدليل اخر او بالاول لكن بجهة اخرى والرابع من وجوه النظم
المأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي قوله من المشترك وقع اتفاقا وليس بلازم اذ
المشكل والخفي اذا علم بالرأي كان مؤولا ايضا كما ستقف
عليه ان شاء الله تعالى فالحاصل ان ما ترجح بغالب الرأي
فهو مأول وليس كل مؤول ما ترجح من المشترك بغالب الرأي
لجواز كونه من المشكل والخفي وانما قال بغالب الرأي لانه لو ترجح
بالنص كان مفسرا لا مؤولا وحكمه العمل به اي بما ترجح با
لرأي على احتمال الغلط في الرأي يعني ان العمل به واجب كا
لعمل بالخاص غير ان وجوب العمل بالخاص قطعي ووجوب العمل
بالمأول ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة العمل بخبر الواحد بيانه
من وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضؤ على احتمال الغلط

حتى اذا تبين ان الماء نجس يلزمه اعادة الوضوء والصلاة
الثاني من اقسام الاربعة المتعلقة بالنظم والمعنى في وجوه
البيان من ذلك النظم وهي اربعة ايضا الاول الظاهر وهو ما ظهر
المراد منه بصيغته قال في الاصل وهو اسم الكلام تام اشارة
الى ان هذا القسم من اقسام النظم مما يتعلق بالمركبات وقيل
ظهر المراد اي اتضح المعنى اللغوي للسامع الذي هو من اهل
اللسان بمجرد السماع من غير تأمل واحترز عن الخفي والمشكل
فان ظهور المراد فيهما يتوقف على امر آخر بعد السماع وحكمه
وجوب العمل بما ظهر منه قطعا اذ لا خلاف في انه يوجب العمل
وانما الخلاف في انه يوجب العمل قطعا او ظنا قال العراقيون
بالاول والشيخ ابو منصور بالثاني والثاني النص وهو
ما اي شيء ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى اي بقرينة من المتكلم
لا في نفس الصيغة مأخوذ من قولهم نصصت الدابة اذا حملتها
على سير فوق سيرها المعتاد وسمي مجلس العروس منصة
لزيادة ظهورها على سائر المجالس بنوع تكلف فكذا
الكلام بالسوق للمقصود يظهر زيادة انجلاء فوق ما يكون

للصيغة

للصيغة نظيرهما كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فانه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربوا حيث نفهم بسماع الصيغة
بقطع النظر عن السياق والسباق ونص في التفرقة بين البيع
والربوا حيث سيق لذلك لان الكفار كانوا يدعون المماثلة
بينهما كما قال الله تعالى حكاية ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
فقال جل ذكره ردا عليهم واحل الله البيع وحرم الربوا اي الحل
والحرمة ضدان فانما يتماثلان فعلم مما ذكرنا ان الظاهر هو الذي يدل
عليه الصيغة المصنفة والنص هو الذي لا يدل عليه لفظ بعينه وانما
علم من السياق والسباق وحكمه اي حكم النص وجوب العمل بما
اتضح على احتمال تأويل هو مجاز كما تقول جائني زيد فيقول ان زيد
يحتمل خبره وكتابه ورسوله بطريق المجاز وذلك الاحتمال لا يخرجه
عن وجوب العمل قطعا وذكر المصنف ذلك الاحتمال في النص ولم
يذكره في الظاهر مع انه موجود التقاء بان الراجح لو احتمل المجاز
فان يحمله المرجوح اولى و الثالث المفسر وهو ما ازداد
وضوحا على النص من غير احتمال تأويل ولذلك ازداد على
النص لانه لا يحتمله مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون

فان الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص فغيره بقوله كلهم
قطعا لذلك الاحتمال فبقي الجمع والتفرقة فلما قال اجمعون فقطع
احتمال التأويل التفرقة فلم يبق له محمل فصار مفسرا وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل
لا يقال هذه الآية لا تحتمل النسخ لكونه خبرا عن الماضي مع انها مثال
للمفسر فكيف قال في حكمه على احتمال النسخ لانا نقول عدم احتمال النسخ
باعتبار انها اخبار لا ينافي احتمال النسخ من حيث انها مفسر
والرابع المحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
مثاله قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم اذ قد علم ان هذا وصف
قديم ينافي العدم اي مأمون عن النسخ والتبديل فكان محكما
مأخوذ من بناء محكم اي متقن مأمون عن الانتقاض
وحكمه الوجوب من غير احتمال اعلم ان كل واحد من هذه
الاربعة يوجب الحكم قطعا حتى يثبت الحدود والعقوبات
بكل واحد منهما وانما التفاوت انما يظهر عند التعارض يعني يرجح
الاوضح ويترك العمل بالادنى منه ولهذه الاربعة
الظاهر والنص والمفسر والمحكم اربعة اضرب تقابلها الاول خفي

اضدا

ضد الله والغدر ان صفتان وجوديتان تتعاقبان على موضوع
واحد يستحيل اجتماعهما وهو اي الخفي ما خفي المراد منه بعارض
غير صيغته لتحقق المضادة فان الظهور من حيث الصيغة
فيمتنع ان يكون خفاء ضده من حيث الصيغة ايضا بديهة
استحالة كون الشئ الواحد ظاهرا من جهة وخفيا من تلك
الجهة فلما كان ظهور الظاهر من جهة الصيغة وجب ان يكون
خفاء ضده بعارض غير الصيغة يحتاج الى الطلب لتحصيل
المراد وحكمه النظر فيه اي في الخفي ليظهر ان خفاءه لمزيادة
او نقصانه فان كان زيادة يتعدى حكم النص الى الخفي
وان كان لنقصانه لا يتعدى اليه كآية السرقة وهو قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانها ظاهرة في حكم
حق السارق خفية في حق الطرار والنباش بعارض غير
الصيغة وهو اختصاصهما باسم آخر اذ تغاير الاسامي دليل
على تغاير المعاني ثم اشتبه ان ذلك الاختصاص هل هو
لنقصان في معنى السرقة او لمزية فيه فلما نظرنا وطلبنا
علمنا ان الطرار داخل في السرقة واختصاصه في هذا الاسم

بمزية على معنى السرقة لانه يسرق عن الحافظ اليقظان
بضرب غفلة منه فكان في نهاية الكمال وغاية الحذاقة في صنعة
السرقة تأمل وعلمنا ايضا ان النباش خارج من حكم السرقة
لنقصانه في معناها عنها فالحق الطرار بالسارق في وجوب القطع
ولم يلحق النباش به ق والثاني مشكل ضد النص وهو نوق
الخفي لاحتياجه الطلب والتأمل اي اشد خفاء منه لا ينال
بمجرد الطلب بل به بالتأمل بعده الى ان يتبين المراد منه
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بيانه ان الامر بالاطهار يوجب
تطهير جميع البدن الا ان ما كان باطنا منه وكذا ما فيه حرج
من الظاهر مثل العينين وموضع الجراحة مستثنيان للضرورة فطلبنا
الفم والانف فوجدناهما ظاهرين من وجه وباطنين من وجه
فلو كان الامر متعلقا بما هو ظاهر البدن من كل وجه لا يجب
غسلهما وان كان متعلقا بما هو ظاهر في الجملة يجب فاشكل
حكم الامر فيهما اي دخل في اشكاله اعني الظاهر مطلقا والظاهر
من وجه فتأملنا في معنى النص وقلنا يوجب غسلهما في الجنابة
لامكان تطهيرهما من غير حرج في الحقيقة باطنهما لورود

آية الغسل بالمبالغة بخلاف آية الوضوء فلذلك جعلنا
هما من الباطن في الغسل دون الوضوء فكان الآية مشكلا في خصوص الفم والانف
وحكمه اعتقاد حقية المراد الى ان يتبين بالطلب والتأمل
للعمل به والثالث المجمل ضد المفسر وهو ما اشتبه مراده لازد
حام المعاني في اللفظ من غير رجحان لاحد المعنيين وقد يكون ذلك
الازدحام باعتبار ابهام المتكلم او المجمل باعتبار غرابة اللفظ
كالهلوع وقد يكون باعتبار الوضع كما في المشترك اذا انسد باب
الترجيح فيه فاحتاج الى الاستفسار من الشارع ومثاله
آية الربوا وهي وحرم الربوا فانها مجملة لاشتباه المراد اذ معنى
الربوا الفضل مطلقا بحسب اللغة وذا ليس بمراد من الرجل شانه
لافضائه الى تحريم البيع المخصوص بالحل المشروع للاسترباح
والاستفضال فاستفسر من الشارع فكان قوله عم الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربا تفسيرا الا انه غير تام
ط اذ لم يعلم به الا حرمة فضل خال عن العوض المشروط في العقد
وبقي الشبهة فيما وراءه وبعد هذا البيان صار بمنزلة الاشكال المشكل
في الاحتياج الى الطلب والتأمل طلبا للمراد في التفسير اعني الحديث

المشهور وهو انه لا شيء صرف المرء الى ما وجد فيه القدر و
الجنس ثم تأمل فيه ليعلم ان وصف صالح لتعليق الحكم به وسيجيء
لهذا مزيد بيانه في باب القياس ان شاء الله تعالى واعلم
ان الاحتياج الى الطلب والتأمل فيما اذا لم يكن الاستفسار
كافيا اما اذا كان شافيا لا يجب الطلب والتأمل ولهذا
اقتصر المصنف على الاستفسار مع ثبوتهما في الاصل
وشرع في بيان حكمه فقال وحكمه التوقف فيه اي في المجمل
مع اعتقاد حقيقة المراد منه الى ان يتبين مراده من المجمل
فاذا لحق البيان وصح العمل به على تفاوت درجات البيان
فان كان قطعيا كبيان الصلوة والزكوة كان مفسرا وان كان
ظنيا كبيان مقدار المسح صار مأولا ثم الرابع المتشابه ضد
المحكم وهو ما لم يرج مراده لشدة خفائه واصل ذلك قوله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كل

كل من عند ربنا ومن جعل الوقف لازماً على الله تعالى يقو
لون آمنا به كل من عند ربنا وغير المتشابه بما تفرد الحق
جل جلاله بعلمه في دار الدنيا والمقطعات من الحروف في اوائل
السور مثل الم وص وغيرهما او دل القاطع على ان الظاهر
غير مراد مثل الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق
فوق ايديهم مما يستحيل ظاهر معناه ومن لم يجعل الوقف
لازماً بل عطف والراسخون على الله جل جلاله يحمل امثال هذا على
خلاف الظاهر ويأول بتأويل صحيح على وجه لا يناقض الدليل
العقلي والآية المحكمة والاسلم ما ذهب اليه المتقدمون
وحكمه التوقف فيه في المتشابه ابدا اي الى قول الدق الى يوم
القيمة لانه يوقف عليه في العقبى لان انزال المتشابه للا
بتلاء ولا ابتلاء في الآخرة وانقطاع رجاء المعرفة في الدنيا
لحكمة بالغة لانه يستحيل ذلك وذلك التوقف مع اعتقاد
حقيقة المراد وهو معنا قوله يقولون آمنا به كل من عند ربنا
وبيان الانحصار ان اللفظ الذي خفي المراد منه للسامع
لا يخلو اما ان يكون الخفاء فيه لمعنى يرجع الى غير الصيغة او لمعنى
يرجع اليها فالاول خفي والثاني اما ان يكون ادركه بالتأمل

اولا خفاء والمشكل الثاني اما ان يكون من جهة البيان من
جهة المتكلم اولا الاول المجمل الثاني المتشابه والله اعلم

في وجوه الاستعمال

الثالث من الاقسام الاربعة في وجوه استعمال ذلك النظم
وهو اربعة ايضا الاول الحقيقة وهي فعيلة من حق الشيء
اذا ثبت فيكون بمعنى الفاعل اي الثابت فيما وضع له او من
حققت الشيء اذا اتقنته فيكون بمعنى المفعول اي متقن
فيها والتاء حينئذ للنقل من الوصفية الى الاسمية لا للتأنيث
وهي على ثلثة انواع لغوية كالانسان المستعمل في الحيوان
الناطق وشرعية كالصلوة في العبادة المخصوصة وعرفية
كالدابة في ذوات الاربع وكذا المجاز ثلثة اي لغوي وشرعي
وعرفي وهي اي الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له لغة و
شرعا وعرفا كما عرفت وعلامة الحقيقة ان لا يستقيم نفي الاسم
عنه وعلامة المجاز ان يستقيم نفيه عنه والثاني المجاز وهو
مفعل من جاز يجوز اذا تعدى فيكون بمعنى الفاعل كالمولى
بمعنى الوالي اي المتجاوز من محل الحقيقة الى محل المجاز
وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بين ما
وضع له اللفظ وبين غيره الذي اريد به وبه خرج

الهزل

الهزل انه نوعان يراد بالشئ غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما
لان الهزل ارادة اهمال اللفظ عن ارادة الغرض المطلوب
منه الموضوع له فارادة الاهمال ارادة غير ما وضع له وغير
ما يصح ارادته بخلاف المجاز فانه وان لم يرد به ما وضع له
ولكن اريد به ما يصلح له اللفظ لمناسبة بينهما معا كما في
تسمية البليد حمارا او الشجاع اسدا او ذاتا كتسمية
المطر سماء اعلم ان نسبة المجاز مع الحقيقة كنسبة القياس
مع النص اذ معرفة الحقيقة لا يكون الا بالسماع من الواضع
كما ان النصوص في احكام الشرع لا بد فيها السماع من الشارع
ويشترط التأمل في المجاز في محل الحقيقة لاستخراج الاتصال
اعني المناسبة كما يشترط التأمل للقياس في المنصوص
عليه لاستخراج الحكم وكما يحتاج المجاز الى المستعير والمستعار
عنه والمستعار له والاستعارة والمستعار وما وقع به
الاستعارة كذلك القياس يحتاج الى القايس و
المقيس عليه والمقيس والقياس و الحكم والعلة
الا ان المجاز تعدية اللفظ بالمعاني اللغوية والقياس
تعدية الحكم بالمعاني الشرعية فامن ومن حكمهما اي الحقيقة والمجاز

استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد
بان يكون كل منهما متعلق الحكم كما اذا قلت لا تقتل
الاسد واردت الحيوان المفترس والرجل الشجاع لان
حقيقة ما ثبت في موضعه والمجاز ما جاوز عنه وبينهما
تناف وعلى هذا اوصى لمواليه ثلث ماله لا يتناول موالي
الموالي لان الموالي حقيقة في معتق الموصي بالذات
وفي معتق معتقه مجاز لان الموصي لما اعتق الاول
ثبت له مالكية الاعتاق فصار بذلك سببا لاعتاقهم
فنسبتهم الى المعتق الاول بحكم السببية فيكون مجازا واذا
كان له معتق واحد يستحق النصف من الثلث والنصف
الآخر لورثة المعتق لا لموالي الموالي ومن حكمها انه
متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لان المستعار خلف
فلا يزاحم الاصل كما قلنا في الموالي وان كانت الحقيقة
متعذرة يرجع الى المجاز بالاجماع لعدم المزاحم
كما اذا حلف لا ياكل من هذا الكرم او القدر فانه يقع
على العنب وما يطبخ في القدر لتعذر الحقيقة وهو
الاكل من عين الكرم والقدر بخلاف ما لو حلف لا ياكل

من هذه الشاة

من هذه الشاة

فانه يقع على يمينه لان الحقيقة قائمة فترجحت على المجاز كاللبن
والرأس وغيرهما ولما بين حكمهما اراد ان يشير الى
انه امور تترك الحقيقة فيها فقال وتترك الحقيقة بدلالة العادة
مع تركها كما اذا حلف لا يشتري رأسا فانه ينصرف الى المجاز
المتعارف عادة وهو ما يكبس في التنانير ويباع في الاسواق
وتركها الحقيقة وهي ما يسمى به رأسا لغة وكذا
اذا نذر ان يصلي ينصرف الى المجاز وهو الافعال المخصوصة
دون الحقيقة وهي الدعاء لغة فان قلت ان الصلوة قد عدت
من الحقيقة في الافعال المخصوصة فيما سبق فكيف عدت
ههنا من المجاز فيها ايضا قلنا انها حقيقة شرعية فيها
ومجاز لغوي فيما نحن فيه ولا منافات بين كونها حقيقة
شرعية في معنى ومجازا لغويا في ذلك المعنى ايضا تدبر
وتترك الحقيقة ايضا بدلالة محل الكلام على ان الحقيقة اي الخبر
متروك غير مرادة كقوله انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطأ والنسيان لان حقيقة الاول تقتضي ان لا يوجد عمل
غير نية وفي الثاني بشهادة كلمة انما الموجبة للحصر

واما الكائنة للملابسة وحقيقته الثاني ارتفاع نفس الخطاء
والنسيان ومحل نفي الكلام يدفعهما لوجود نفس العمل بدون
النية ووقوع الخطاء والنسيان بديهة من الامة فصار الاعمال
والمجاز الخطاء محاز ذا ضمن حكمهما فانه قال عم حكم الاعمال بالنيات
والحكم نوعان احدهما الثواب والاثم وثانيهما الجواز والفساد
والسبق الى فهمك استلزام الجواز الثواب والفساد
العقاب لانه قد يوجد الجواز بدون الثواب كمن صلى رياء
وسمعة برعاية الاركان والشرائط فانه يجوز ولا ثواب
لعدم النية وقد يوجد الفساد بدون العقاب كمن
جرى على لسانه كلام الناس في الصلوة سهوا تفسد
صلوته ولا اثم عليه وتترك الحقيقة بدلالة معنى اي حال
يرجع الى المتكلم كقوله تعالى اي لابليس واستفزز من
استطعت استطعت الاية اي ازعج ولا تدع فان حقيقتها
امر بالاضلال للشيطان ولكن المتكلم حكيم لا يامر بالفحشاء فصرفت
بعده اي من المتكلم المعنى الحقيقي من الاية الى معنى التهديد
والتوبيخ المجازي وكما في يمين الفور وهي كمن اراد امرأته

الخروج

ان تخرج في الغضب ونحوه فقال والله ما تخرج او ان ضربت
فانت كذا فمكثت ساعة ثم ضربت لم يحنث وحقيقة
الكلام عدم الخروج ابدا او مع ذلك التركيب وحمل على الفور
المعين وهو ما منوها منه بدلالة حال المتكلم في ارادة نفي
ان حصل الابدا وترك الحقيقة بدلالة سياق النظم
وهي قرينة لفظية التحقت بالكلام فمنعت عن ارادة
الحقيقة من الكلام كمن قال لآخر طلق امرأتي ان كنت رجلا
فحقيقة هذا الكلام امر بالتخيير بين الايقاع والكف الا انه بتعقيبه
بعد التخيير في سياق الآية بقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا
الآية على انها متروكة غير مرادة وانما المراد الانكار والتوبيخ
مجازا وترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق
او اطلاق كمن حلف لا ياكل لحما لا يقع على لحم السمك والجراد
لان اللحم ينبئ عن الشدة يقال التحم الحرب اي اشتد واشتداد
يكون بالدم ولا دم في السمك والجراد وبيانه ان اللفظ
اذا وضع لمسمى اذا كان مشتقا كمن كان صفة في مسماه
لغة وفي بعض افراد ذلك المسمى نوع قصور لم يتناوله اللفظ

ذلك القاصر كاللحم الا عند القرينة لقوله تعالى وتستخرجون
من الجبال بيوتا منه لحما طريا فان المراد منه لحم السمك بقرينة
البحر وكذا الحكم في العكس اى اذا كان اللفظ منبئا عن قصور
صفة في مسماه لغة وفي بعض افراد ذلك المسمى نوع
كمال لم يتناول اللفظ ذلك الكامل كما اذا حلف لا ياكل
فاكهة لا يتناول الرمان والعنب عند ابي ح رح للقوة في
المعنى الرمان والعنب لحصول صنيعهما الغذاء او الدواء والتفكه
اليه فيكون الاسم قاصرا والمسمى كاملا عكس الاول
تذنيب الثالث من اقسام وجوه الاستعمال الصريح
وهو ما ظهر مراده بينا سواء كان حقيقة او مجازا
ولذلك قال المصنف الخوارزمي وجه الحصر ان اللفظ
اما ان يكون مستعملا في موضوعه الاصلى فالاول
الحقيقة والثاني المجاز وكل واحد منهما اما ان يكون
ظاهر المراد بان ضم اليه كثرة الاستعمال او مستتر
المراد فالاول صريح والثاني الكناية فعلم ان الصريح
والكناية ليسا قسما مباينا للاولين وما وقع في

افادة

افاضة الانوار من ان الفرق بين الكناية والمجاز
انه لا جواز للمجاز بدون الاتصال بخلاف الكناية فان
العرب تكني للحبشي بابي البيضاء وعن العربي بابي العيناء
وليس بينهما اتصال مما لا بد له مثاله قول القائل انت حر
وانت طالق وبعت واشتريت ووهبت وآجرت
وغيرها لظهور المراد بهذه الالفاظ بواسطة الاستعمال
وحكمه اى الصريح ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة
اى النية فعلى اى وجه اضيف الى المحل من نداء او وصف
كان موجبا للحكم حتى اذا قال يا حر او يا طالق او حرر
تك او طلقتك يكون ايقاعا نوى او لم ينوى كما لو
قال انت حر او طالق لان عين الكلام قام مقام معناه
في ايجاب الحكم صريحا فلا يحتاج الى النية و الرابع من اقسام
الاستعمال الكنايات ما لم يظهر المراد به الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الشاخصة فان المراد لا يفهم بها بدون
القرينة فان لفظا هو لا يميز بنفسه بين اسم واسم
الا بدلالة اخرى لان الضمير عبارة عن الاسم المتضمن

للاشارة الى المتكلم او المخاطب او الى غيرهما بعد سبق
ذكره فلا يفهم المراد منه الا بقرينة وحكمها عدم العمل بها
اي بموجب الكناية بدون النية او ما يقوم مقامها
مثل دلالة الحال كما يجئ في حال مذاكرة الطلاق والاصل
في الكلام هو الصريح لان الكلام وضع للافهام والصريح
هو التام في الاعلام وفي الكناية قصور باعتبار اشتباه
المراد فيما هو الزام فيظهر التفاوت فيما يندرئ بالشبهات
فلا يجب حد القذف الا بالصريح الزنا حتى من قذف رجلا
فقال له اخر صدقت لم يحد المصدق وكذلك اذا
قال لست بزان يريد التعريض بالمخاطب بخلاف من
قذف رجلا بالزنا فقال له اخر انت كما قلت هو كما قلت
فانه يحد لانه بمعنى الصريح الرابع من اقسام الاربعة
المذكورة في اول الكتاب في معرفة وجوه الوقوف
على احكام النظم اي مراده اعلم ان الاستدلال بالنص على
وجهين صحيح وفاسد فالصحيح الاستدلال بالعبادة
والاشارة والدلالة والاقتضاء وما سوى ذلك

فاسد

فاسد فشرع لبصيره في بيان التقسيمة بعقد ما الاول

فقال وهي اربعة ايضا الاول الاستدلال بعبارة النص
وهي العمل بظاهر ما سيق الكلام له اي العبارة هي النظم
المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لان المستدل
يعبر من النظم الى المعنى والمتكلم من المعنى الى النظم فكانت
هي موضع العبور واذا عمل بموجب الكلام من الامر والنهي
يسمى استدلالا بعبارة النص مثاله قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن سيق هذا الكلام لايجاب نفقة الز
وجات على المولود له وهو الاب والعمل بهذا الاستدلال بعبارة
النص وفيه اشارة الى ان النسب الى الوالد لانه نسب
اليه بلام التمليك في قوله تعالى وعلى المولود له فيلزم ان يكون مخصوصا
به في ماله وعليه والثاني الاستدلال باشارته اي باشارة
النص وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود
ولكن لا سيق له الكلام وليس بظاهر من كل وجه حتى
لا يفهم بنفس الكلام في   الاولى من غير تامل وهما اي العبارة
والاشارة سواء في ايجاب الحكم ونظيرهما في الخصوصيات

ان من نظر الى شيء مقابله وهو المقصود بالنظر فرآه
ورأى مع ذلك شيئاً آخر يمنة ويسرة باطراف العين
من غير قصد فهي ريب بطريق التبع لا قصداً فكان بمنزلة
ما ثبت باشارة النص والاول اي الاستدلال بعبارة النص
احق عند التعارض اي اذا تعارض العبارة على الاشارة
ترجح الاول على الثاني في العمل مثل قوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم فانه يوجب صلوة الجنازة على الاموات
بالعبارة لانه سيق له وقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء يوجب ترك الصلوة على
الشهداء لانه تعالى سماهم احياء ولا يصلى على الحي ولما كان
دلالة الاول بالعبارة والثاني بالاشارة عمل بالاول دون
الثاني اذ العبارة اقوى من الاشارة اعلم ان الفرق
بين العبارة والنص مع اشتراكهما في سوق الكلام له
تمام وبين الاشارة والظاهر بعد استوائهما في عدم السوق
ان النص والظاهر من اقسام النظم والعبارة والاشارة من
اقسام المعنى وللاشارة عموم كالعبارة لان الثابت بال

اشارة

شارة كالثابت بالعبارة من حيث ان كل واحد منهما ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة والثالث الثابت بدلالته
اى بدلالة النص عموم ما ثبت معناه اى بمعنى النص لغة لا
اجتهادا بالراى كالذى من التافيف فى قوله تعالى فى حق
الوالدين ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان من يسمع كلمة التافيف
فى قوله لغة نحو التصويت بالشفتين عند الكراهة والضجر يقف
من غير تامل على ان المقصود منه رفع الاذى فيلحق ذلك العالم
باللغة الضرب والشتم بالتافيف فى كونهما منهيا عنهما لان المعنى
الذى ثبت لاجله حرمة التافيف موجود فيهما مع زيادة
فكان الثابت بدلالة النص الحاق الضرب ونحوه بالتافيف ومن
فروع هذا الاصل من حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او
عضها او خنقها يحنث لتحقق معنى الضرب بل اشد منه والثابت
بدلالته اى بدلالة النص كالثابت بعبارته واشارته
فى ايجاب الحكم الا عند التعارض لان الاشارة فى النظم والمعنى
اللغوى وفى الدلالة المعنى اللغوى فقط [illegible] فترجحت الا
شارة بالنظم واذا لم تعارض الدلالة فتقدم معارضتها العبارة

اولى والثابت به اى بدلالة النص لا يحتمل التخصيص
اذ لا عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ فى
الدلالة لما عرفت والرابع من اقسام وجوه الوقوف
الثابت باقتضائه اى بطلب النص وهو ما اى شىء
لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه مضاف الى فاعله
اى تقدم ذلك الشىء عليه اى على النص لشىء الذى
اقتضى النص تقدمه فاى مقتضى النص بفتح الضاد ليصح ما
تناوله وعبارة لمختصر المنار اجود من عبارة الاصل المنتخب منه
اذ وقع فيه واما الثابت فى مقتضى النص فما لم يعمل النص
الا بشرط تقدمه عليه ففيه اخلاء الصلة عن الضمير الراجع
الى الموصول ولا يمكن ادعاء حذفه تأمل ومثاله قوله الآمر اعتق
عبدك عنى بالف عن كفارة يمين فقال اعتقت وقع العتق عن
الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعى وعليه الالف لان الامر
بالاعتاق بالف يقتضى التمليك بالبيع ليتحقق الاعتاق
عنه اذ لا يصح اعتاق من لا يملكه بنو آدم فكانه قال بع
عبدك منى بالف ثم كن وكيلا عنى بالاعتاق فالملك ههنا

زيادة شرط سابق على الامر بالاعتاق عنه ليصح الاعتاق
عنه فكان الثابت باقتضاء النص كالثابت بالنص لا بنوع الاستدلال
الصحيحة اراد ان يبين بعضا من الاستدلالات الفاسدة
فقال والتنصيص على الشيء باسم العلم سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لا يدل على التخصيص لان النص لا يتناول غير
المسمى فكيف يوجب نفيا او اثباتا للحكم فيما لا يتناوله ولان
النص المثبت موجبه الاثبات فكيف يوجب النفي في غيره وهو
ضده قال البعض واستدل ذلك البعض بقوله عليه السلام
الماء من الماء اي الغسل من المني على اختصاص الغسل بالانزال
حتى قالوا لا يجب الغسل بالايلاج من غير انزال لانه لو لم يفد التخصيص
لم يكن لذكره فائدة ولنا قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء لا يختص بالغد وعدم
الفائدة بدون التخصيص مجرد دعوى غير مسلم ما لم يقم عليه برهان
ولو سلم فيمكن ان يكون فيه فوائد غير التخصيص مثل تعظيم
المذكور وتفضيله ومثل حمل المستنبطين على التامل في
دلالة النص فيثبتون الحكم بها في غير المخصوص لينالوا درجة الاستنباط

وثوابه وعند التخصيص اذ ورد النص عاما ولما كان حمل المطلق
على المقيد من الاستدلالات الفاسدة اشار اليه بقوله
والمطلق لا يحمل على المقيد اي لا يراد بالمطلق معنى المقيد من
الاستدلالات الفاسدة وان وردا في حادثة واحدة لان
العمل بهما ممكن فلا يجوز ترك العمل باحدهما وفي الحمل ترك
العمل بالمطلق لان للمطلق حكما معلوما وهو الاطلاق وعرضا
معلوما وهو التيسير والتخفيف وكذا للمقيد حكما معلوما وهو التقييد
وعرضا معلوما وهو التشديد والتضييق ففي الحمل ابطال الاطلاق
والتخفيف وفيه افساد منصب الشرع من تلقي النصوص ونسخ
ما هو مشروع بالرأي فلا يجوز الحمل الا اذا لم يمكن العمل بهما
كما اذا وردا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين فانه ورد مطلقا
عن التتابع وورد في قراءة ابن مسعود بالتتابع فصيام ثلثة
ايام متتابعات والصوم في شيء لا يقبل وصفين متضادين
وقراءته مروية عن رسول الله عم ويجوز الزيادة بالخبر المشهور
فبطل الاطلاق وقال الشافعي رحمه يحمل المطلق على المقيد ان
وردا في حادثتين مثل نصوص الزكوة المطلقة عن صفة

السوم فان الحمل على المقيد بها وكذا الحمل بخصوص الشهادة
المطلقة على المقيد بصفة العدالة ومن المتمسكات الفاسدة
ان القران بالعطف يوجب القران بالحكم اشار اليه بقوله
والقران اى الشركة بالعطف فى النظم لا يوجب القران فى الحكم
خلافا للبعض حيث زعموا ان القران فى النظم يوجب القران
فى الحكم حتى قالوا فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان
القران اى العطف يوجب ان لا يجب على الصبى الزكوة لان قران
الزكوة بالصلوة فى النظم يوجب المساوات فى الحكم فلا يجب
الزكوة من لا يجب له الصلوة اعتبارا بالجملة الناقصة فان من
قال جاءنى زيد وعمرو يفهم منه اشتراكهما بالمجى وكذا
لو قال زينب طالق وخديجة شاركت خديجة زينب فى
وقوع الطلاق وقلنا ان هذا الاعتبار فاسد لان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب شركة اذ الشركة انما وجبت فى الجملة
الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه بان كان هذا الخبر
لا يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه وانما صار ان المشاركة بمعنى الواو

لا تثبت بل باعتبار الافتقار والقصور اما من حيث الجزاء او
من حيث التعليق سواء كان تعليق تحصيل او تعليق
ابطال او غير ذلك **فصل** هذا فصل بين مباحث
الاستدلال على المشروع وبين تقسيم نفس المشروع المشروع
نوعان اذ هي اما ان يكون مبنية على اعذار العباد اولا احدهما
عزيمة وهي في اللغة عبارة عن الارادة المؤكدة وفي الشرع
اسم لما هو اصل المشروعات غير متعلق بالعوارض وهي اي
العزيمة اربعة انواع هي اصول الشرع اي شرعت لعدم تعلقه
بالعوارض وانما انحصر فيها لان العزيمة اما ان يكون لازمة
على العلم اولا والاول اما ان يكون علماً وعملاً او لا والاول الفرض
والثاني الواجب وغير اللازم ان لم يترجح احد الجانبين على
الآخر فهو النفل والا فهو السنة لا يقال الحصر ليس بتام لخروج
الحرام والمكروه والمباح عن الحصر لانا نقول الحرام داخل
في الفرض والواجب ان ثبت تركه بدليل قطعي وهو فرض
كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما من الكبائر او ظني فواجب

فالعب

كاللعب بالشطرنج والمكروه داخل تحت السنة لان تركه
سنة والمباح داخل في النفل من حيث انه لا يلزم
الاعادة فالفرض اعم من الاتيان والترك وكذا الواجب
والسنة وتوضيح ما ذكره شمس الائمة الواجب ما وجب
اداؤه او تركه كذا في شرح سراج الدين السندي على مختصر
ابن حاجب رحمهما الله النوع الاول من انواع العزيمة فرض
وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع اسم لامور مقدرة
لا يحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم
قطعا من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع مثل الايمان والاركان
الاربعة من الصلوة والزكوة والصلوة والحج اشار اليه
وهو اي الفرض ما ثبت لزومه اثباتا فيما يتعلق بالجنان او
كما فيما يتعلق بالاركان بدليل قطعي لا شبهة فيه قوله ما ثبت
بدليل جنس قوله قطعي لا شبهة فيه احتراز عن الواجب
وانما ذكر لفظ لزومه تصريحا للاحتراز عن السنة والنفل
والمندوب والمباح واذ منها ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه قوله تعالى فكاتبوهم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فانتشروا في الارض واحل الله البيع وحرم ووجه الاصرار
انها وان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه لكنها لم يثبت لزومها
بدليل قطعي وانما ثبت بدليل قطعي ندبه او اباحته كما ترى
وعدم توضيح المصنف في الاصل والله وعلم بناء على ان الفرض
ان يكون اللازم وقولنا تصريحا بالاصرار ايماء الى هذا
وحكمه اي الفرض اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده
لتبديل اعتقاده بما يلزم اعتقاده على ذلك بخلاف جحود
الواجب حيث لم يوجب الكفر لان الاعتقاد ثمه غير لازم
فلم يتبدل الاعتقاد وحكمه اللزوم عملا بالبدن فيفسق
تاركه بغير عذر اذ العمل بالبدن طاعة فيكون تركه فسقا
ومعصية لان الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى في الاصل
وحكمه اللزوم علما وتصديقا وانما ترك المصنف لفظ علما
اكتفاء بذكر التصديق اذ المراد بالعلم علم اللزوم وذا لا
يوجد بدون التصديق وانما قال بغير عذر لانه لو تركه
بعذر لا يفسق بل يقبل لان ربنا كريم و النوع الثاني واجب
من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه علينا عملا ويحتمل

الزم من

انه من الوجبة وهي الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين
الفعل والفرض وبيانه ان يلزمنا وان لا يلزمنا فلزمنا عملا لا علما
وفي الشرع وهو ما ثبت لزومه اتيانا وتركا بدليل فيه شبهة
مثل الاضحية وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة
والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه اللزوم
عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من شبهة
فيفسق تاركه ولا يكفر جاحده وانكر الشافعي هذا القسم
والحقه بالفرض منقول ان انكر الاسم فلا معنى له لقيام الدليل
على انه يخالف اسم الفرضية وان انكر الحكم بطل انكاره ايضا
اذ الدليل نوعان ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة وما فيه
شبهة وهذا امر لا ينكر واذا لم ينكر تفاوت الحكم والنوع الثالث
سنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وهي نوعان سنة
الهدى اخذها هدى وتركها ضلالة واذا تركها قوم
استوجبوا اللوم والاساءة كالاذان والجماعة ولو تركها
اهل بلدة واصروا على ذلك قوتلوا عند محمد ليأتوا بها والنوع
الثاني سنة الزوائد اي اخذها حسن وتركها لا باس

به ولا يستوجب تاركها اساءة كسنن النبي عم في لباسه
وقيامه وقعوده واكله وشربه ونومه ونحوها معاشرته و
تخريج بعض مشايخنا الفاظهم في الاذان وهي قولهم ويكره ان يؤذن
احد وهو جنب وان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة
فقد اساؤا ولا بأس بان يؤذن ويقيم آخر ولو اذن قبل
الوقت يعيد في الوقت فقولهم يكره واساؤا والسنة للهدى
وقوله لا بأس به للزوائد وقوله يعيد فذلك من حكم الوجوب
وحكمها المثوبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة
امرنا باحيائها ونهينا باماتتها بقوله تعالى اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واصابتها نفل فتركها يستحق للملامة الا
اذا تركها استخفافا فانه يكفر لانه رجع الى واضعها اعلم ان السنة
تتناول الفعل والقول وتتناول سنة الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين بحديث النبي عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم خلافا للشافعي رح فانه يقول ان السنة
المطلقة مخصوصة لسنة النبي عم وهذا بناء على انه لا يرى

تقليد

تقليد الصحابي كما سيجيء ق والرابع من انواع العزيمة نفل وهو في
اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لكونها زيادة على المقصود
من الجهاد وفي الشرع هو ما زاد على العبادات يعني نوافل
العبادة زوائد مشروعة لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزائم
لانه لم يبن على اعذار العباد فيدخل في حد العزيمة وايضا
في مراعاة اركانه من الطهارة والاستقبال والقيام والقعود
على التمام مع مشروعيته على الدوام ضرب يبين فكان عزيمة
باصله مرخصه صافي وصفه حتى جاز قاعدا مع القدرة على
القيام ومومئا على الدابة الى اى جهة توجهت مع القدرة على
النزول وعلى الاستقبال وحكمه اى النفل اثابة فاعله لكونه عبادة
وهي سبب لحصول الثواب ولا معاقبة لتاركه لخلوه عن صفة
اللزوم والسنة ويلزم بالشروع عندنا حتى يجب عليه المضي والاتمام
لصيانته عن الابطال المنهي عنه بالنص ولا سبيل الى الصيانة الا
بالتزام الباقي والقضاء بالافساد كالمنذور خلافا للشافعي لا
فانه يقول لا قضاء عليه لا متبرع ولا لزوم على المتبرع والمتطوع
منه اى مثل النفل اذ معناه الزيادة على العبادات بالطوع

والاختيار لا بالكره والاجبار ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا
لتركه عقاب وانما افرده بالذكر مع دخوله في النفل من حيث ان
كل واحد منهما لا يلحق الوعيد مما تلونا عليك آنفا فقصدا اي بيان
الجهة الفارقة كما ترى وفي النوع الثاني من نوعي المشروع وعلى
رخصة وهي في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص
السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجودها ما يتعلق به
وقلة الرغبة به وفي الشرع اسم لما بني على اعذار العباد
اشار اليه بقوله وهي ما تغير عن عسر ليسر بعذر اعلم
ان الرخصة بحسب الاستقراء اربعة انواع نوعان
من الحقيقة احدهما احق من الآخر اي اكمل في المعنى الذي
وضع له الرخصة ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر في
كونه مجازا اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح اي اعطي له
حكم الاباحة مع قيام المحرم وقيام حكمه وهو الحرمة و
هذه الاستباحة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق
العقوبة كالمكره على اجراء كلمة الكفر والعياذ بالله فرض الاجراء
مع ان حرمة الكفر ثابتة لا تنكشف بحال ووجوب حق الرجل

والاعلا

والايمان به قائم حقيقة وانما رخص بعذر الاكراه اذا خاف
التلف على نفسه لان في الامتناع عنه حتى يقتل تلف نفسه صورة
ومعنى وفي الاجراء تلف حق الله تعالى صورة لا معنى اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان فكان الامتناع عزيمة حتى اذا قتل بالصبر كان
ماجورا به مرغاما في الحسن بعينه ومثله الافطار في نهار رمضان
واتلاف مال الغير وتناول المضطر مال الغير دفعا بعذر الاكراه
والثاني من نوعي الحقيقة ما استبيح مع قيام السبب المحرم
موجبا لحكمه لكن الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عن السبب
لمانع الى زوال العذر مثاله فطر المريض والمسافر فانه
رخص لهما مع قيام السبب وهو شهود الشهر وحكمه ان
الاخذ بالعزيمة اولى من الرخصة عندنا لكمال سببه وتردد
في الرخصة وانما كان هذا النوع ادنى من الاول لان الرخصة
في الاول لقيام السبب ولزوم حكمه به حالا وفي الثاني لقيام
السبب مع عدم لزوم الحكم به حالا بل مآلا ولهذا لو مات
قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزم عليه شيء وكمال
الرخصة من كمال العزيمة ولا ريب ان العزيمة في الاول اكمل

دون الثاني واما الثالث وهو اتم نوعي المجاز من الرخصة
فما وضع اي رفع عنا من الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل
ومن جملتها انه لا يجوز صلوتهم الا في المسجد فحط الله
ذلك المشقة عنا فجعل وجه الارض كلها مسجدا لنا كما
جعلها طهورا لنا فسمي ذلك رخصة مجازا اذ الرخصة
في الحقيقة الاستباحة مع قيام السبب المحرم واذا لم
يكن السبب موجودا في حقنا اصلا لم يكن رخصة ولما
كان النسخ علينا للتخفيف والتيسير سمي رخصة مجازا
واما الرابع وهو ادنى نوعي المجاز فهو ما سقط عن العباد
مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث ان السبب لم يبق
موجبا للحكم وسقط الوجوب اصلا كان مجازا ومن حيث
انه بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة فضعف
وصف كونه مجازا او كان ادنى من الثالث مثاله قصر الصلوة
في السفر فانه رخصة اسقاط مع كون الاكمال مشروعا في
حالة الاقامة وسمي رخصة مجازا حتى لا يجوز للمسافر
ان يصلي اربعا ومن صلى كان كمن صلى الفجر اربعا لان السبب

لم يبق

لم يبق في حقه موجباً الا ركعتين فكانت الاخريان نفلاً حتى
لو لم يقعد فسدت صلوته وقال الشافعي تتمة للاول حتى يرخصه
نحو كالافطار وللاحكام المشروعة بالامر والنهي واقسامها
المشروعة المفصلة قبل قوله ستا مبتدأ موضوع للاحكام
من اصلها وفرعها اسباب شرعية تضاف اليه وكآخر ايام كان
صلوة الظهر والعصر وزكوة المال وصوم شهر رمضان وحج
البيت وخراج الارض ونحوها وان كان الموجب في الحقيقة
هو الله تعالى لا تأثير للاسباب بانفسها عندنا خلافاً للمعتزلة الا ان
الشرع جعلها اسباباً للوجوب اذ العلل الشرعية علل جعلية
بخلاف العلل العقلية وانما جعلت هذه اسباباً لكون الايجاب
نحيباً عنا تيسيراً للامر على العباد حتى يتوسلوا الى معرفة الواجبات
بمعرفة الاسباب الظاهرة فاصل الوجوب في المشروعات جبر لا
اختيار للعبد فيه فلا يتعلق الى قدرته من العقل والتمييز والخطاب
اي الامر لاداء ما وجب بالاسباب السابقة والاداء لا يكون
الا عن اختيار فلا يصح قبل الوجوب كقول البائع على المشتري
اشتريت العبد فاد الثمن ولما جعل اسباب الاحكام اراد ان

فصل فنقول فسبب وجوب الايمان حدوث العالم الذي هو
علم على وجود الصانع يعني ان وجوب الايمان بالله تعالى كما هو باسمائه
وصفاته ايجاب الله تعالى الا ان السبب في الظاهر حدوث العالم تيسيرا
فالمراد ان حدوث العالم سبب لوجوب التصديق الذي هو فعل
العبد لا ان يكون سببا لوحدانيته تعالى ضرورة استحالته
وسبب وجوب الصلوة الوقت لانها تنسب اليه قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس فالنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة
على تعلقها بالوقت فيكون سببا على ما مر وتتكرر بتكرره ولا يصح الاداء
قبله ويصح بعد دخوله وسبب وجوب الاداء الخطاب اي قوله
تعالى اقم الصلوة وسبب وجوب الزكوة ملك المال اي
هو نصاب بدليل الاضافة اليه يقال زكوة السائمة وزكوة
مال التجارة وتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت
واحد وصح التعجيل على الحول بعد وجوب النصاب اذ جواز
الاداء لا يكون الا بعد تقرر سبب الوجوب وسبب وجوب
الصوم ايام شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه اي فليصم في ايامه ولانه اضيف اليه وتكرر

بتكرره

بشهر ولم يجز الاداء قبله وصح بعده من المسافر وان تأخر
الخطاب الى ادراك عدة من ايام اخر وكل يوم سبب لصوم
ع صدة صح اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض الشهر يلزم
ما بقي لا ما مضى اذ هو متفرق في ايامه تفرق الصلوة في اليوم
والليلة وسبب وجوب زكوة الفطر رأس يمونه
ويلي عليه ولهذا اضاف اليه يقال صدقة الرأس وتضاعف
الوجوب بتضاعف الرأس من الاولاد الصغار والمماليك
ويدل عليه قوله عليه السلام ادوا عن كل عبد وحر وقوله ادوا
عمن تمونون ووقت الفطر شرط وجوب الاداء ولذا لا
يضاف اليه يقال صدقة الفطر يعني انه مجاز لا انه سببه
فيكون الاضافة الى الشرط مجازا لادنى ملابسة وانما جعل
الرأس سببا والوقت شرطا مع وجود الاضافة اليهما ولم
يجعل بالعكس كما جعل الشافعي لان تضاعف الوجوب
بتضاعف الرأس دليل محكم على انه سبب فرجح و
سبب وجوب الحج بيت الله دون الوقت ولهذا يضاف
اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع سبيلا

ولا يتكرر بتكرر الوقت لان الوقت شرط جواز الاداء وليس
سببا للوجوب وانما لم يجز طواف الزيارة قبل يوم النحر و
الوقوف قبل يوم عرفة لان اركان الحج متفرقة على ازمنة وامكنة
تشتمل عليها جملة وقت الحج فلا يجوز تغيير ترتيبه كما في ترتيب
اركان الصلوة والاستطاعة بالمال شرط وجوب الاداء وليست
بسبب الوجوب ولا شرط جواز الاداء بدليل عدم اضافة
اليها وعدم تكرره بتكررها وصحة الاداء من الفقير وان لم يملك
شيئا والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا او تقديرا
اى سبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج بدلالة
الاضافة يقال عشر الارض وسبب وجوب الخراج الارض
النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة لكون الواجب
من غير جنس الخارج فكان الخارج مؤنة باعتبار الاصل
وهو الارض لان سبب بقاء الارض لاهله صرفها الى المقاتلة
الذابين عن حريم دار الاسلام فيبقى الارض فى ملكية
ايدى ملاكهم وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من
الزراعة فاشتغال الزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض

عن الجهاد

على الجهاد سبب للمذلة والعقوبة لما روي عن النبي عليه السلام انه
رأى شيئاً من الزراعة في دار فقال ما دخل هذا البيت
قوم الا ذلوا ولهذا لا يجب الخراج على المسلم ابتداءً بالخارج
لا بالزراعة حتى يجب ان خرج من غير ان يزرع فليس
عمارة للدنيا ولانه اشتغال عن الجهاد ولهذا لم يجتمعا عندنا
وسبب وجوب الطهارة الصلوة لانها شرط فتضاف اليها يقال
طهارة الصلوة وتقوم بها حتى تجب بوجوب الصلوة وتسقط
والحدث شرط لوجوب الاداء بأمر فاغسلوا وليس سبباً للوضوء
لانه ناقضها ومزيلها فلا يكون سبباً لوجوبها
ولانه جاز الاداء بدونه اذ الوضوء على الوضوء نور على
نور ولا يجب مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلوة
باب بيان اقسام السنة عم

باب بيان اقسام السنة

باب بيان اقسام السنة التي سبق ذكرها
الاقسام التي ذكرها في الكتاب ثابتة في السنة
ايضا وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك
اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من حضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني في الانقطاع والثالث في
بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه والرابع في بيان
نفس الخبر وهذا اقسام السنة هي المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وبيان اتصالها بنا
اقسام وهو تقسيم الاول من الاربعة وانما قيد
وجوه الاتصال بالسنة لان اتصالها باحد الطرق
الثلثة بالاحاد وبالشهرة وبالتواتر واما اتصال الكتاب
بنا فليس الا بطريق التواتر لا غير فمنها اي من اقسام
وجوه الاتصال المتواتر وهو الكامل اي في الاتصال
الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم اي
توافقهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون

وجوه

الذي

آخره كقوله واسطة لكلم فيه وهذا لفظه من عطل بقول
من اعتبر فيه اعدادا معينا وهي اثنى عشر او عشرون او
او اربعون او سبعون بما ورد في القرآن من عدد
المعين ومثاله نقل القرآن والصلوة الخمس واعداد
الركعات ومقادير الزكوة ونحو ذالك وحكمه ان يوجب
علم اليقين علما ضروريا كالعيان كالمحسوس بالعيان
ومن اقسام وجوه الاتصال المشهور وهو الذي
في اتصاله شبهة صورة لما انه كان من الاحاد في
الاصل اي في قرن الاول فتمكنت فيه الشبهة ومن حيث
تلقته الامة بالقبول لا يكون لها فيه شبهة معنى والحاصل
هو اي المشهور انتشر من الاحاد حتى صار كالمتواتر
بان نقله قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب في قرن
الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم اي ان يتصل بنا حتى قال ابو بكر
الرازي رحمه الله انه احد قسمي المتواتر على معنى انه يوجب
علم اليقين الاستدلالي والمتواتر يوجب علم اليقين الضروري
والصحيح عنده انه يوجب علم طمأنينة لا علم قطعي لانه لا ينسخ

١٢ الكتاب

بالكتاب ولو كان قطعيا لجاز نسخ الكتاب به كالمتواتر فلا
الزيادة به على الكتاب مثل زيادة المسح على الخفين و
التتابع في صيام كفارة اليمين وانما جاز الزيادة به على النص
لان البعض ينسخ من كل وجه وكذا روي عن عيسى بن ابان
انه يضلل جاحده ولا يكفر ولو كان قطعيا لوجب التكفير
ولما كان في اتصال المشهور شبهة كان انكاره راجعا الى
تخطئة اهل العصر الثاني في قبوله لا الى تكذيب الرسول
الصدوق صلى الله عليه وسلم وتخطئة العلماء لا يكون كفرا بل بدعة
وضلالة بخلاف انكار المتواتر اذ في انكاره تكذيب رسول
عم لان اوله كآخره فصار كالمسموع من فم رسول الله
عم ومن اقسام وجوه الاتصال خبر الواحد وهو ما يكون
فيه شبهة صورة ومعنى وهو كل خبر يرويه واحد او
اثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وذلك بان يرويه في القرن الاول والثاني من
يتوهم تواطؤهم على الكذب فبعد ذلك لا يخرج عن كونه
خبر الواحد وان كثر رواته وانما لم يذكر المصنف خبر الواحد

بناء على امكان الوقوف عليه من المشهور والله اعلم و
القسم الثاني من اقسام السنن المنقطع وهو نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل من الاخبار اي المطلق يقال
ارسل البعير اي اطلقه وهو المنقطع الاسناد بان اطلق
الروايات وقال قال رسول الله صلعم من غير ان يبين انه سمع
من في رسول عم او سمع من غيره ونقل عن ذلك الغير
وهو اي ذلك الارسال على اربعة اوجه احدها ما ارسله
الصحابي وهو مقبول بالاجماع لان صحة صحبته مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحمل حديثه على سماعه
من في رسول عم عينها اذا اطلق الرواية وقال قال رسول الله
صلى الله عم كذا وكذا وان احتمل الرواية من غيره عم
والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية اي
قبل وجعل حجة عندنا وقال الشافعي لا يكون حجة الا اذا
تأيد بالكتاب والسنة المشهورة او اشتهر العمل
من السلف او اتصل من وجه آخر قال ولهذا قبلت
مراسيل سعيد بن المسيب لاني تتبعتها فوجدتها
مسانيد

مسانيد له قلنا المراد المعتاد من الامر ان العدل اذا لم
يتضح له ينسب الى من سمعه وحيث طوى الامر دل على انه وضح
له الطريق واستبان له الاسناد ولذلك المعنى قال عيسى
ابن ابان المرسل اقوى من المسند والثالث ما ارسله العدل
في كل عصر وهو حجة عند الكرخي اي المرسل من العدول
في كل عصر مقبول لما بينا في مراسيل القرن الثاني وقال ابن
ابان لا يقبل لان الزمان زمان فسق فلا بد من البيان
والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة
في قبوله عند من يقبل المرسل لان طريق الارسال ساكت
عن الراوي وحاله وفي طريق الاسناد بيان له ولا معا
رضة بين الساكت والناطق والباطن وهو النوع الثاني
من المنقطع على وجهين احدهما المنقطع لنقص الناقل
كخبر الفاسق والصبي واشباههما والثاني المنقطع بدليل
معارض اي بمخالفة الكتاب او السنة او الحادثة او
او اعرض عنه الائمة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما مخالفة الكتاب فمثل حديث فاطمة بنت قيس

في ان لا نفقة للمبتوتة فانه يخالف قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم معناه انفقوا عليهن من وجدكم لان الآية
وردت في المطلقات واما مخالفة السنة فمثل حديث الشاهد
واليمين فانه يخالف المشهور وهو قوله عم البينة للمدعي واليمين
على من انكر والثالث من اقسام الدرجة في بيانه ما جعل
الخبر فيه حجة فان كان اي محل الخبر من حقوق الله تعالى خاصة
يكون خبر الواحد حجة فيها بلا شرط عدد وتعيين لفظ الشهادة
بشرائط الاخبار من العقل والعدل والضبط والاسلام فصار
ذلك هلال رمضان من هذا القبيل لانه الثابت بها حق الله تعالى
على عباده كالصلاة وهو العموم واحد الاشياء ط الحرية
ولفظ الشهادة الا ان يكون اي حقوق الله من العقوبات فعند
خلافا للكرخي رحمه الله وهو يقول خبر الواحد فيها حجة وعند
غيره لا يكون حجة لان فايدة الحد بالشبهات لا يجوز اثباته بما فيه
شبهة وان كان اي محل ثبوت الخبر من حقوق العباد التي
فيها الزام محض بالخبر على الغير فيشترط فيه سائر
شرائط الاخبار من العقل والعدالة والضبط والاسلام

اذا ان

والشراع

اذا كان المشهود عليه مسلماً ويشترط العدد ولفظ الشها
دة والولاية بالحرية فلا يثبت عند الامكان الا بلفظ الشهادة
والعدد وعند عدمه فيما لا يطلع الرجال مثل البكارة تقبل
شهادة النساء وذلك مثل البيوع والاشربة وغيرها
والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل لان الفطر منفعة
لهم ويلزمهم النفي عن الصوم بالشهادة فيكون فيه الزا
ماً محضاً وان لم يكن فيه الزام محض اصلا يثبت باخبار الاحاد
بشرط التميز بدون العدالة مثل الوكالة والمضاربات
والرسالات في الهدايا والاذن في التجارة فيقبل فيه خبر
الصبي والكافر لوجهين احدهما عموم الضرورات
الداعية الى سقوط شرط العدالة والثاني ان الخبر غير
ملزم فلم يشترط شرط الالزام وان كان محل الخبر
بعد ان يكون من حقوق العباد فيه الزام من وجه دون
وجه مثل عزل الوكيل وحجر الماذون ووقوع العلم للمرأة
بالبكر البالغة بنكاح وليها اذ سكتت شرط فيه
احد شطري الشهادة العدد او العدالة عند ابي ح

والرابع من اقسام الاربعة في بيان نفس الخبر وهو اى نفس

الخبر اربعة اقسام متحتم الصدق اى واجب الصدق كخبر

الرسول فان جهة الصدق فيه متعين لقيام الدليل على

انهم معصومون عن الكذب وحكمه اى حكم هذا القسم

اى قبول الامر وارتكاب الافعال

اعتقاده اى اعتقاد حقيته والائتمار به اى الامتثال بحسب   حقيقته

الطاقة قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم متحتم الكذب كدعوى

فرعون الربوبية مع كونه محدثا وكدعوى مسيلمة الكذاب

النبوة مع نطقه عن الهوى وحكمه اعتقاد بطلانه ثم

الاشتغال برده باللسان واليد بحسب الاحتياج اليه حتى

يدفع وقسم يحتملهما كخبر الفاسق فيه احتمال الصدق باعتبار

دينه وعقله واحتمال الكذب باعتبار مباشرة الفسق

فيستوى الجانبان وحكمه التوقف فيه الى ان يظهر ما يترجح

به احد الجانبين عملا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم

فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقسم يترجح احد احتماليه كخبر

العدل المستجمع بشرائط الشهادة في باب الدين فانه

يترجح

بترجيح جانب الصدق فيه بدليل شرعي موجب للعمل وهو
صالح للترجيح والمقصود ههنا هذا النوع وحكمه العمل به دون
اعتقاد حقيقته ولهذا النوع اطراف ثلاثة الاول طرف السماع
والعزيمة فيه ان يكون من جنس الاسماع مثل ان تقرأ على المحدث
او تقرأ عليه هو او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر
فيه حدثني فلان عن فلان الخ ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث به عني هذا من الغائب كالخطاب وكذا
الرسالة واما ان يرسل رسولا فيقول انه حجة اذا اشبع انهما
من فلان والرخصة فيه مثل الاجازة والمناولة بحيث لا سماع
فيه فيرخص اذا كان المجاز له عالما به والا فلا والثالث طرف
الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء ولا يعتمد
الكتابة والرخصة فيه ان يعتمد اذا كان بحيث لو نظر تذكر
يكون حجة والا فلا عند الامام الاعظم والثالث طرف الاداء
والعزيمة فيه اداؤه على ما سمع بلفظه ومعناه والرخصة
نقله بمعناه وقواعده تفصيل المطلب في موضعه
فصل في التعارض واذا وقع التعارض

فصل في التعارض

اى التمانع والتقابل بين الحجتين واعلم ان تعارض الحج بالنسبة
اليه في هما لا في نفس الامر اذ الحجج الشرعية لا تتعارض
في نفسها وضعاً كيف وهو من سمات العجز والجهل تعالى
الله عن ذالك علواً كبيراً وانما تتعارض بينا لجهلنا
بالناسخ عن المنسوخ ولجهلنا بالتاريخ اذ لو علم التاريخ
لا يقع المعارضة بوجه بل يكون الاحق ناسخاً للسابق
واعلم ان للمعارضة ركناً وشرطاً وحكماً فلا بد من بيان
تفصيل فركنها تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه
يوجب كل ضد ما يوجب الآخر اذ بالحجتين المتساويتين
تقوم المعارضة لان الضعيف لا يقابل القوي وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كالتحليل والتحريم
والاثبات والنفي وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة
اى الرجوع اليها لان المعارضة لما تحققت بالنسبة
الينا وقد تعذر علينا العمل بالآيتين اذ ليس
احدهما اولى من الآخر في العمل فكانه لم يوجد النص
في كتاب الله

وصفاً

النسخ بيان انتهاء حكم الاول

في كتاب الله تعالى في خصوص الحادثة فوجبنا بالضرورة
الى السنة مثاله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه شامل
لقراءة المقتدي ايضا لنزوله في حق الصلاة فتعارض قوله واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له فصرنا الى السنة فوجدنا قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة شهد للثاني فرجح
وحكمه بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او
القياس ثم قدم اقوال الصحابة اشارة الى ترتيب الرجوع اي
يصار الى اقوال الصحابة اولا ثم الى القياس ثانيا وقال الكرخي
فيه تفصيل اي عنده فيما ورد فيما لا يدرك بالقياس فاما فيما يدرك
به فانه مقدم على الاقوال اي القياس وقال الشافعي القياس مقدم بالقياس
مطلقا وعند المصير حيث امكن وان لم يمكن بان لم يوجد اي القياس
يجب ان يجيء كل احد من الامور التي وقع التعارض فيها على
ما كان في الاصل كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فلا
يطهر به نجس ولا ينجس به طاهر وحكم التعارض بين القياسين
ان امكن ترجيح احدهما على الآخر بنوع قوة يعمل به والا فيعمل المجتهد
بايهما شاء بشهادة قلبه اذ ليس وراء القياس حجة يصار اليها

والذي ذكروا في ترجيح القياس اي على الحجة
اربعة امور الاول قوة الاثر اي قوة التاثير
الثاني قوة ثباته على الحكم والاثر ومنه كثرة اعتبار
الشارع هذا الوصف في هذا الحكم الثالث
كثرة الاصول وهو قريب من الثاني والرابع
وهو العكس اي العدم عند
العدم اي عدم الحكم في جميع
الصور عند عدم الوصف توضيح منه

فكان العمل باحد القياسين اولى من العمل بلا دليل لانه ليس وانه
حجة الا الاستصحاب وهو عدم الدليل والعدم لا يكون دليلا شرعيا
فيجب العمل باحدهما بشهادة القلب الناظر بنور الله جل وفي
الحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله جل فراسة
المؤمن لا تخطي بخلاف النصين فانا لو تركناهما بحكم المعارضة يمكن
العمل بما ورائهما وهو القياس لانه حجة شرعية ونظيره اذا
كان مع المسافر اناآن طاهر ونجس ولا يدري كل منهما بعينه فانه
يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء لتحقق الضرورة في الاول ولتعينه
للعطش دون الثاني لان له خلفا يجب المصير اليه وهو التيمم
بالتراب واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد
يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحمل احدهما الى غفلة الراوي وقلة
ضبطه وذلك مثل رواية ابن مسعود رضه اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط
قيام السلعة قال الشافعي ومحمد مشادا واذا اختلف الراوي
جعل كالخبرين اي يحمل على انهما خبران وانما قال النبي عم مم

طواهد

ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى
يعمل بعده بالحال اذ في الاول اي في تعارض
النصين انما رجح التعارض الجهل المحض بالناسخ
منهما فلا يصح العمل باحدهما مع الجهل وههنا
اي في القياس ليس اي التعارض لجهل محض
لانه اي المجتهد وهو لم يذكر هنا لفظا بل دلالة
في كل واحد من الاقياس دين مصيب بالنظر
الى الدليل وان لم يكن بالنظر الى المدلول على ما
يأتي في كل واحد دليل في حق العمل توضيح مص

اي فانه لا يكون للعطش
سوي التراب بدلاف

ويتحالفا
اي البايع والمشتري

اي الماء

كل واحد منهما في وقت آخر وعمل بهما عملاً بحسب

الامكان كما هو مذهبنا بان المقيد المطلق لا يحمل

على المقيد في الحكمين وهذا كما روي عنه عليه السلام

انه نهى عن بيع الطعام قبل القبض وقال لعتاب بن اسيد

حين بعثه الى اليمن انههم عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا

فذكر فيه مطلقاً وفي الاول مقيداً فيعمل بالحديثين لا

نجعل منهما محمولاً على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر

العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام

فصل وهذه الحجج من الكتاب والسنة يحتمل

البيان فوجب الحاقه بمباحث الحجج وهو في اللغة الاظهار

ويستعمل في الظهور ايضاً يقال بان اي ظهر فيكون متعدياً

ولازماً وفي عرف ارباب الاصول اظهار المراد من الكلام

الاول اما بالقول او بالفعل للمخاطب ثم البيان خمسة اوجه

بيان تقرير وبيان التفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل

اشار المصنف الى ذلك بقوله ويكون للتقرير اي يكون

بيان المتكلم تارة لتقرير الكلام السابق وهو تأكيد الكلام

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز تأخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولاً ومتراخياً اتفاقاً ... توضيح

اي بيان ... رحمه الله والاكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لا يجوز تأخير البيان المجمل عن وقت الخطاب تلويح

ولفظ البيان يطلق على ثلاث معان احدها الاعلام والتبيين والثاني الدليل الذي يحصل به الاعلام والثالث العلم الذي يحصل من الدليل ...

اي التقرير

على ما عليه الحنفية

بما يقطع احتمال المجاز فيما يحتمله نحو قوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه فالطائر حقيقة لا يقال الا بالجناحين
ولكنه يحتمل المجاز كما يقال المرء يطير بهمته ويسمى البريد
طائرا فيكون قوله يطير بجناحيه تأكيدا لما قبله مع قطع
احتمال المجاز او هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال
الخصوص اذا كان في العام المحتمل له نحو قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فان الملائكة يحتمل الخصوص فقطعه بقوله
كلهم اجمعون وذلك التقرير صحيح موصولا بان يرد
الكلام مبينا كما في المثالين المذكورين ومفصولا بان يرد
الكلام اولا ثم يلحقه البيان لانه تقرير للحكم الثابت بظاهر
الكلام لا تغيير له فيصح متصلا ومنفصلا ويكون البيان
للتفسير وهو بيان المجمل نحو قوله تعالى ومن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة فقوله على حرف مجمل فبينه
بما يعقبه اي بقوله فان اصابه الآية وبيان المشترك ملحق
عطف على المجمل نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة

قروء

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ففي التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا ...
توضيح ...

ويصح تأخير بيان التفسير الى وقت الحاجة الى الفعل عند عامة الفقهاء خلافا للكرخي ... وعبد الجبار وبعض ... ابي اسحاق المروزي وابي بكر الصيرفي والقاضي ابي حامد ... الى وقت الحاجة الى الفعل لا يجوز عند الكل

اي المراد من القرء الحيض

قروء فانه مشترك بين الحيض والطهر فبين بقوله عليه السلام
دعي الصلوة ايام اقرائك ان المراد به الحيض وهذا البيان
يقع موصولا ومفصولا ايضا عند الجمهور بقوله تعالى ثم
ان علينا بيانه لان ثم للتراخي والمراد بالقرآن يشتمل
المجمل والمشترك فيجوز منفصلا على كلمة ثم ولا يحتمل ان
يراد به بيان التقرير خاصة لاطلاق الآية فلا يتقيد بلا
دليل وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
لان المقصود من الخطاب افهام المخاطب للعمل به ولا يحصل
الا بالبيان فلو جاز تأخير البيان لخلا الخطاب عما هو المقصود منه
قلنا الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء بحقية المراد مع انتظار
البيان للعمل به وهذا اهم من ابتلاء العمل فكان البيان للعمل حسنا ويكون
البيان تارة للتغيير وهو التعليق بالشرط مثل قوله لعبده
انت حر ان دخلت الدار فان مقتضى اول الكلام نزول العتق
في المحل فاذا ذكر الشرط تغير ذلك الحكم فصار الشرط
مغيرا له من هذا الوجه ومع ذلك بيان لما ان البيان اظهار حكم
الحادثة عند وجوده فاما التغيير بعد الوجود فنسخ وليس ببيان التغيير قوله

اي بيان التغيير

اي عند وجود الشرط

اي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيان ما اشكل من معانيه تلويح

والحاصل ان بيان التفسير لان معناه اللغوي هو الايضاح ورفع الاشتباه والحاشية التفسير بيان في اصطلاح ولو سلم فبيان التغيير مراد ايضا فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك ولو سلم ان اللفظ عام وليس بمشترك فبيان التفسير قد خص منه بالاجماع تلويح

قلت فائدة الخطاب على الفعل والتصديق فانه يعلم معناه عند وروده والبيان يلحق الخطاب المجمل فانه لا يفهم منه شيء اصلا تلويح

وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد قرات الاصول

اي لا يحتمل ان يكون المراد به بيان التقرير مطلقا

جواب عن سؤال مقدر

والاستثناء بالرفع عطف على قوله التعليق اي بيان التغيير هو التعليق والاستثناء مثل قولك لفلان علي الف درهم الا مائة فان مقتضى اول الكلام وجوب هذا العدد المسمى في ذمته فلما قال الا مائة تغير ذلك الحكم لا على طريق انه يرتفع بعض ما كان واجبا فانه نسخ بل على طريق منع بعض التكلم فصار عبارة عما وراء الاستثناء فكانه قال علي تسعمائة فكان بيانا لانه يبين ان المراد من صدر الكلام هذا القدر لانه اطلاق اسم الكل وارادة البعض شائع فسمي بيان التغيير لاشتماله على الوصفين ويصح موصولا فقط اي هذا البيان يصح موصولا ولا يصح مفصولا بالاجماع وما روي عن ابن عباس رضه من جواز الاستثناء المنفصل على تسليم صحته فمحمول على ما اذا نوى الاستثناء عند التلفظ ثم اظهر فانه يدين بينه وبين الله تعالى فاما اذا قال بعت داري ممن شئت ولم ينو الاستثناء المنفصل ثم قال بعد مدة الا من زيد فانه باطل ولو جاز الاستثناء المنفصل لما استقر

[Margin: في تغيير الحكم باستثناء مائة]

[Margin: في بيان التغيير]

[Interlinear: بيان تغيير]

[Interlinear: اقول ان لا نسلم منقول ذلك الكلام عن ابن عباس رضه ولو سلم ...]

[Interlinear: ولكن نقول]

شئ من العقود والتصرفات بجواز ورود الاستثناء

عنده وفساده ظاهر لافضائه الى ابطال التصرفات

الشرعية وعدم التمايز بين الصادق والكاذب فان قيل اعتراضا

فخصوص العموم من اى قسم من اقسام البيان قلت هو

عندنا من بيان التغيير فلا يكون متراضيا اى مفصولا اذ حينئذ

يكون نسخا ولا يكون بيانا وعند الشافعي من بيان التقرير

فيكون موصولا ومفصولا مثله وقد يكون البيان تارة للضرورة

اى يقع بسبب الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له

اى للبيان اذ الموضوع له النطق وهذا بالسكوت الذي هو

ضده وهذا البيان على اربعة اوجه الاول منها ما يكون في حكم

المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ صدر

الكلام اوجب شركتهما في الارث كما ترى ثم خص

الام بالثلث وكان بيانا لكون نصيب الاب ما بقي وهذا

البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيبه بل بدلالة صدر

الكلام فصار نصيب الاب كالمنطوق كمن دفع الف درهم

الى آخر مضاربة على ان ما رزق الله من الربح فالنصف لك

اعتراضا

وهو نوع توضيح بما لم يوضع له مراد

اى على البيان

تخصيص الشئ بالذكر لا ينفي ما عداه

وسكت او نفى النصف لي وسكت فانه يصح اقتضاء

المضارب شركة الربح فبيان نصيب احدهما يكون نصيب

الآخر معلوما كالمنطوق فكانه قال ولك ما بقي او الثاني

منها ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع (من بيان الضرورة)

عن التغيير عند مشاهدة او منكر من قول او من فعل كان

السكوت في محل الاحتياج الى البيان يكون بيانا منه لحقيته اذ

لو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لانه لا يحل السكوت اذا

شاهد المنكر اذ هو مبعوث لدعوة الخلق الى الحق فسكوته

دليل المشروعية وكذا سكوت الصحابة ولذا جعل سكوت

(على البكر البالغ الاخبار عن النكاح الولي)

البكر البالغة اذا بلغها انكاح الولي اجازة منها بدلالة

(من الضرورة)

حالها والثالث منها ما ثبت لدفع الغرور كسكوت المولى

حين اذ رأى عبده يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا له في التجارة

(اي معامليه [illegible] مع العبد)

لضرورة دفع الغرور عن معامليه اذ لو لم يجعل السكوت

اذنا لكان سببا لمغرورية الخلق وعوا اضرارهم

(من الضرورة) (تم الكل)

والرابع منها ما ثبت لضرورة طول الكلام كقوله له

على مائة ودرهم بان المائة تكون من جنس الدرهم

[illegible]

عندنا فيلزمه مائة دراهم ودرهم واحد وعنده نعني لوجوه
المعطوف والمعطوف قوله في بيان جنس المائة لانها مجمل و
العطف لم يوضع للبيان لاقتضاء المغايرة فكيف يوضع للبيان
ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة بخلاف قوله
له على مائة وثوب فانه عندنا ايضا ليس للبيان فيحمل
على الحذف في المعطوف عليه ويكون البيان تارة
للتبديل وهو النسخ وفي تفسيره اقوال والاصح
بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق في تقدير اوهامنا
استمراره بطريق التراخي ويجعل الناسخ في حق
الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى
وانما قيد بالمطلق اشارة الى عدم بيان توقيت حكم
المنسوخ حين شرع مع كونه موقتا في علمه تعالى ولا
يكون فيه معنى الرفع بل انتهاء الحكم الاول الموقت في
علمه تعالى وان كان عندنا اي بالنسبة الينا تبديلا وتغييرا
اياه كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق علام الغيوب
اذ الميت مقتول باجله وفي حق القاتل تبديل وتغيير
حتى يستوجب به القصاص او الدية واعلم ان جواز النسخ

ومعنى صدق الاطلاق لئلا يطول الكلام فان اسم الثوب يجري على الكيلي والموزون دون الغنمي قد ذكر الثوب بحرف العطف فان العطف يقتضي المغايرة فحينئذ لا يكون الثوب معرفة

متفق عليه بل هو اصل شرعنا لان شرع نبينا عم
ناسخ لما قبله من الشرائع والاديان فيكون القائل بشرعه
عليه السلام ونبوته قائلا به لا محاله وانكار اليهود بعضهم
النسخ لمعاندة وستر للحق الصريح لاتفاق جميع الاديان
على صحة تزويج الاخت في شرع آدم عم ثم نسخه الله
في التورية وحرم على موسى ومن بعده وبعده وانما
نشأ هذا منهم لاصرارهم على دعوى تأبيد دين موسى
عم والقياس لا يكنه يصح ان يكون ناسخا لان النسخ
على ما عرفت بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك
الوقت ولا مجال للراى في معرفة انتهاء وقت الحسن
فلا يجوز النسخ به وكذا الاجماع لا يصح ان يكون
ناسخا عند الجمهور وعند عيسى ابن ابان يجوز ان
يكون الاجماع ناسخا لانه يوجب علم اليقين كالنص
وكما يجوز النسخ به يجوز بالاجماع والصحيح ما ذهب
اليه الجمهور فاطلب وجهه في شروح المنار ولما
بين ما لا يجوز النسخ فيه شرعا فيما يعتبر به فقال
ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر وذالك

وذلك اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة
بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة
ونفى الشافعي القسمين الاخيرين بقوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فالسنة لا يكون
مثل للقرآن ولا خيرا منه وليست من الآية الواردة من قبله تعالى
الجواب ان الخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد ومصالحهم ولكن ا
بالمثلية لا الخيرية والمثلية في النظم وقد يكون حكم السنة الناسخة
خيرا او مثلا لحكم الآية المنسوخة بالمصلحة وان السنة من الآية
الواردة من جانبه تعالى لا من نفس رسول عليه السلام لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ان
نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب واقع في كلامه
تعالى لان التوجه الى الكعبة حين كان النبي عليه السلام فيها ان ثبت
بالكتاب فقد نسخ بالسنة التي اوجبت الى الكعبة الى البيت
المقدس حين قدم المدينة ثم نسخ بالآية قوله وجهك شطر
المسجد الحرام فثبت جواز النسخ في القسمين الآخرين
ايضا ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعا ويجوز نسخ احدهما
اي نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم اما الاول

فنحو صحف ابراهيم التي اخبر الله بها وما بقي منه اثر والتلاوة
والعمل واما الثاني فكنسخ الحبس في البيوت والايذاء باللسان
في حق الزناة باية الجلد والرجم مع بقاء التلاوة
واما الثالث فمثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات نسخت
تلاوتها وبقي حكمها كما مر في توقيف القرآن ويجوز نسخ
وصف الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك كالزيادة على النص
فانها نسخ عندنا لان حكم الاطلاق اتيان المطلق وحكم
التقييد اتيان المقيد ومن البين انتفاء صفة الاطلاق
اذا عمل بالمقيد وذا لا يكون الا بعد انتهاء مدة الاطلاق
فيكون نسخا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص لا نسخ فلما كان
الاختلاف في هذا الاصل متفرعا زيادة النفي حدا على
الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام لان الزيادة نسخ عندنا ونسخ
الكتاب بخبر الواحد لا يكون وجوزه الشافعي رح
بناء على انها تخصيص عنده وانما قيدنا بقولنا حدا لان
النفي سياسة جائز اذا رأى المصلحة فيه

فصل

فصل وما يتصل بالسنن أفعال النبي عم وهي

أي تلك الأفعال أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
وفيها قسم آخر وهو الزلة وإنما لم يذكرها لأنها ليست
مما نحن فيه فلا تدخل في هذه الأفعال تصلح للاقتداء والزلة
اسم لفعل غير مقصود بنفسه صدر من الفاعل حين قصد
إلى فعل مباح كمن قصد المشي في الطريق فزل فإن قصده
إلى أصل الفعل وهو المشي دون الزلل وإنما يعاتب على الزلة
مع عدم قصده إياها للتقصير منه كما يعاتب من زل في الطين
وكذا لا يدخل في هذا الباب ما صدر عن النبي عليه السلام في حالة
النوم والإغماء والسهو كرام لا يصدر من الأنبياء إلا فعل يصدر
بالقصد وإنما يطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ولا بد من
اقتران البيان أنه زلة من جهة الفاعل كقوله تعالى حكاية عن موسى
عليه السلام فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان
أي هيج غضبي فوكزته فهاته أو من الله تعالى كقوله جل ذكره
فعصى آدم ربه فغوى واختلفوا في سائر أفعاله عم
مما ليس بسهو وطبع فقال بعضهم يجب التوقف فيها
حتى يقوم الدليل على الاتباع وقال بعضهم يلزمنا اتباعه فيها

سبيلا اعرابية الاخبار اتباع مثل ما تتبعونه وقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي فعله وما آتيكم الرسول فخذوه
الاية والصحيح ما قال الجصاص رحمه الله ان كل ما علم
وقوعه منها اي من افعاله عم على وجه من الوجوه المذكورة
يقتدى به كما وقع اي لو علم انه عليه السلام فعله اباحة يقتدى
به من حيث الجهة وان علم انه عليه السلام فعله بالاستحباب
يقتدى به من حيث الحيثية كذا او ما لا اي ما لم
يعلم على اي وجه فعله الرسول عليه السلام فمباح حتى يقتدى
به معتقدا انه مباح اخذا بالمتيقن لانه ادنى منازل
افعاله صلى الله عليه السلام لان الاتباع اصل الا يرى انه
تعالى نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا به عليه السلام بقوله
تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلو لم يكن مطلق فعله
دليلا للامة في الاقتداء به عم لم يكن لقوله تعالى خالصة
لك فائدة لحصول الاختصاص بدونه قوله والصحيح الى
آخره مثله على قوله والصحيح ان كلما علم الخ ان شرائع
من قبلنا من الانبياء عم تلزمنا اقتداء وعملا الا اذا

بشرط

ثبت نسخها بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده امر الله نبيه ان يقتدي بهديهم والهدى
اسم يقع على الايمان والشرائع اذ اقتص الله تعالى ادرسوله
من غير انكار انه شريعة لرسوله عليه السلام واعلم انه يجوز
ان يتعبد الله نبيه بشريعة من قبله من الانبياء ويأمر
باتباعها ويجوز ان ينهى عن اتباعها وليس في ذلك استبعاد
واستنكار فيجوز ان يكون الشيء مصلحة لقوم في زمان
ولا يكون مصلحة في زمان آخر ويجوز ان يكون مصلحة لهما معاً
وبالعكس وانما كان والصحيح للاختلاف فيه ولما احتمل سماع
الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ناسب ان يلحق
تقليدهم بآخر سنة فقال عاطفاً وتقليد الصحابة رضي الله عنهم
اي والصحيح ما قال ابو سعيد البردعي ان تقليد الصحابي واجب
اعلم ان التقليد عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه او
رأى من فعله معتقداً للحقية فيه من غير نظر وتأمل كأنه
جعل قوله قلادة في عنقه من غير مطالبة دليل فيه وانما
كان التقليد الصحابة واجباً لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فصار قول الصحابة حجة كرامة له

لصحبته برسول الله صلى الله عليه وسلم وان احتمل الغلط لما
صار اجماع هذه الامة حجة كرامة لهم بالنص وان احتمل
قوله يترك به القياس ضرورة كفرضية المضمضة والا
ستنشاق في الجنابة وعدم انتقاض الوضوء بما لم يسل
من الدم تركنا القياس فيهما بقول ابن عباس رضي الله
اذ القياس في الاول كونه سنة كما كان في الوضوء وفي
الثاني كون الخارج نجسا سال ولم يسل كما قال زفر
لظهوره من بدن الادمي قياسا على ظهور البول من
رأس الاحليل وكذا تقليد التابعي اذا ظهرت فتواه
في زمن الصحابة على الاصح اعلم ان التابعي اذا لم يبلغ درجة
الفتوى في عصر الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي لا يجوز
تقليده بالاتفاق وان ظهرت فتواه في عصرهم فان قبلهم
في جواز التقليد بهم عند بعض مشايخنا كالحسن وسعيد
ابن المسيب والنخعي والشعبي وشريح وعلقمة ومسروق
رحمهم الله وعند بعضهم لا يصح تقليده ايضا لعدم احتمال
السماع في حقه وجه الاول انه لما ادرك عصرهم وزاحمهم
في الفتوى وسلم لهم لما اثر بهم ورضوا بحكمه صار كواحد منهم

ولقد صح

اذ قد صح ان عليا قد تحاكم الى شريح في درعه مع يهودي
فقال شريح لليهودي ما تقول قال درعي وفي يدي
فطلب من علي شاهدين فدعى قنبر والحسن رضي الله
عنهم انه شهد له فقال شريح اما شهادة مولاك فاجيز
لك واما شهادة ابنك فلا اجيزها لك فسلم الدرع
الى اليهودي ورضي علي بذلك الحكم مع ان رأيه جواز
شهادة الابن لابيه فقال اليهودي امير المؤمنين مشى
معي الى قاضيه فقضى عليه ورضي به صدقت والله انها
لدرعك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال علي رضي هذا الدرع لك ثم وهبه الفرس
لك وكان معه حتى قتل يوم صفين وكذا روي من جهة
التابعين المذكورين امثال ذلك فاطلب في محله

باب الاجماع وهو في اللغة العزم يقال

اجمع على المسير اذا عزم عليه وفي الشريعة هو عبارة عن
اتفاق علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم الشرعي
وركنه نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
او شروعهم في الفعل ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض

وفيه خلاف الشافعي حيث قال لا ينعقد الا بتنصيص
الكل ولنا انه لو شرط لانعقاد الاجماع بتنصيص
الكل لادى الى عدم انعقاده ابدا لتعذره واما صفة
الاجتهاد فشرط في حال دون حال اما في اصول الدين كنقل القرآن
واعداد الركعات ومقادير الزكوة فالعوام كالمجتهدين في
ذلك الاجماع واما فيما يختص بالرأي فلا عبرة لمخالفة
العوام ولا للفسقة غير المجتهدين فصاروا كالمجانين والصبيان
في هذا الحكم ولا يشترط كون اهل الاجماع من الصحابة او من
العترة ولا من اهل المدينة كما قيل فان العلماء اجماع هذه الامة حجة
موجبة للعمل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا الاية وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وما
رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهذه النصوص
لا يختص قوم بسبب او مكان او قرابة وقيل انقراض العصر
شرط لثبوت حكم الاجماع لاحتمال رجوع البعض قبل
انقراض العصر وجوابه في المطولات وللاجماع مراتب
فاعلى مراتب اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر (اي اعلى مراتب الاجماع)
فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب او المتواتر

لانه لا خلاف

لانه لا خلاف فيه كاجماعهم على خلافة ابي بكر رضي
الله عنه لانه اجماع لا خلاف لاحد في صحته لوجود عترة
الرسول ع م واهل المدينة فيهم ثم الذي نص البعض
وسكت الآخرون لان السكوت في الدلالة دون النص
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
فهو بمنزلة الخبر المشهور من الحديث ثم اجماعهم على قول
سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة الخبر الواحد في كونه موجبا
لانه لا يوجب الاعتقاد
للعمل دون العلم واختلاف الامة على اقوال اجماع على ان
ما عداها باطل خلافا لبعض الناس فان عندهم يجوز
احداث قول آخر لان السكوت عن قول آخر لا يدل على قول
نفي قول آخر ونقول انهم اذا اختلفوا على اقوال فالحق
لا يعدو اقاويلهم لانهم اجتمعوا على حصر الاقوال في حادثة
اذ لا يجوز ان يخطئ بهم الجهل وقيل هذا اي الاجماع في الصحابة
خاصة لما لهم من الفضل والسابقة ولكن ما ذكرنا من
المعنى لا يفصل بينهم وبين غيرهم

باب القياس

وهو في اللغة التقدير يقال قيس النعل بالنعل اي قدره به

باب القياس

اى تظهرها

وفي الشرع ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر
واختاره بلفظ الابانة دون الاثبات والتحصيل لان الاثبات
من صاحب من لا يظهر على غيبه احد وانما القياس الابانة
والاظهار فقط وفي كل واحد من اجزاء التعريف فوائد
من شئت علمها بالتأمل وهو (اى القياس) حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولقد علمتم النشأة الاولى
فلولا تذكرون وحديث معاذ رض مشهور وهو انه صلعم
قال حين وجهه الى اليمن بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله
قال فان لم تجد في كتاب الله تعالى قال بسنة رسول الله
صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال النبي صلعم الحمد
لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله وكذا
اوصى عليه السلام ابا موسى وابن مسعود رض واما المعقول
فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن
مثله من الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في المعلول ولما كان للقياس شروط واقتضى اشتراط التقديم

شرع

اى من العقوبة

قوله
انكم لستم بشئ في الازل
ان الله تعالى اخرجكم من العدم
الى الوجود وتعلمون انه قادر على الخلق
بان يحيي بعد الموت لانه ايسر
من الخلق قبل الوجود لستم بشئ

تقديره الذي قيس عليه   اي التياسين

شرع في بيانه وقال وشرطه ان لا يكون المقيس

عليه مخصوصا والباء بمعنى مع والضمير راجع الى المقيس

عليه وفي موره بنص آخر بمعنى السببية يعني شرط القياس

ان لا يكون المقيس عليه اي الاصل مخصوصا بالحكم الوارد

اي حكم الاصل

عليه بسبب دليل آخر على اختصاصه به مثل قبول شهادة من

اي كافية عن الشهادة

شهد له خزيمة فحسب فهذا حكم على قبول شهادة

الواحد لكنه مختص بمحل وروده وهو خزيمة بدلالة

نص آخر على اختصاص ذلك الحكم به وهو قوله تعالى

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه لما اوجب على

اي على جميع الامة

الجميع مراعاة العدد في الشهادة لزم منه نفي قبول شهادة

الفرد ثم اذا ثبت بدليل آخر صحة كان مختصا به ولا يتجاوز

اشارة الى الاختصاص

غيره ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حل تسع نسوة اكراما له

عليه السلام فينبغي ان لا يقاس عليه في جواز الزيادة على الاربع

لاختصاص ذلك الحكم به عليه السلام بقوله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لا يتجاوز ذكر الشيء لا ينفي

السكوت في محل البيان بيان الحصر

ما عداه الا انا نقول ان السكوت في محل بيان الحصر لما عرف من قاعدة الاصوليين

البيان

واعلم ان الاصل عند اكثر علماء الاصول هو محل الحكم المنصوص
عليه كما اذا قيس الارز على البر في تحريم بيعه بجنسه
متفاضلا فان الاصل هو البر عندهم وعند البعض الاصل
هو الدليل الدال على الحكم كقوله عم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
كيلا بكيل والفضل ربا فان الاصل هو الدليل عندهم وعند طائفة
الاصل هو الحكم في المحل المنصوص والكل واحد في المعنى وكان النزاع
راجع الى اللفظ لامكان اطلاق الاصل على كل منها ولما
فرغ من الشرط الاول شرع في الثاني وقال وان لا يكون الاصل
اي حكم الاصل والمضاف محذوف معدولا به عن القياس الضمير
في به راجع الى الاصل والباء للتعدية فان المعدول لا يتعدى
المثل فيكون المعنى ومن شرطه ان لا يكون حكم الاصل عادلا اي
مائلا عن سنن القياس لان حاجتنا الى اثبات الحكم في الفرع
بالقياس على الاصل فمتى ثبت حكم النص في الاصل على خلاف
القياس الشرعي لم يجز اثباته في الفرع بالقياس اذ القياس
يرد عند الاصل ويغيره ولا يستقيم اثباته كالنص النافي
لحكم لم يجز اثباته به مثل بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا

فانه ثبت

فانه ثبت بخلاف القياس بقوله عليه السلام اتمّ على صومك

فانما اطعمك الله وسقاك الله اذ القياس لا يبقى

الصوم لفوات ركنه وهو الكف عن شهوتي البطن والفرج

واذا ثبت هذا الحكم للصوم بهذا النص من الناسي على خلاف

القياس لا يقاس عليه الاكل والشرب خطاء او مكرها كما قلنا

آنفا واي حكم موقعة الناسي وما في معناه بالاكل والشرب

في نهار الصوم ليس بالتعليل وانما هو بدلالة النص لان

كل من سمع قوله عم فانما اطعمك الله وسقاك يفهم

منه ان الناسي غير جان على الصوم حيث اضاف الفعل الى

الى ذاته تعالى فلم يكن الصائم جانيا كالمكره الصوم والجماع

مثله لان المجامع غير جان على الصوم لانه غير قاصد وشرطه

الثالث ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى

فرع هو نظيره اي نظير ذلك الاصل لا نص فيه اي في الفرع

اعلم ان لهذا الفصل من الشروط ستة قيود كل منها

احتراز عن شيء ويصلح ان يكون كل منها شرطا مستقلا

للقياس في الحقيقة ومع ذلك جعله شرطا واحدا اشارة الى رجوع الكل

جواب عن سؤال مقدر تقديره انكم قد تركتم هذا الشرط حيث عديتم بالتعليل بقاء الصوم من الاكل والشرب ناسيا الى الوقاع ناسيا وحاصل انه ليس من ... فاجاب عنه بقوله والحاق موافقة الخ

احترز به عما يوجب التغيير في الفرع اذ لو وقع تغيير في الحكم نفيه لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يكون قياسا

جواب عن سؤال ... — احتراز عن ... — احترز عن ... اللغة — احترز عن الفروع — احتراز عما يكون فيه نص

احتراز عما لا يكون ... فيها اذ ... نظيره يكون ... الحكم ... الاصل ... القياس مع ... يعتبر بلا نص

مشيرا الى تحقق التعدية فانه لا يتم الا بجميع جمل هاتين الشرطيه
الاولين اذ ههنا ليس من التعدية بل من شرط له
فنقول اما القيد الاول فلكون حكم الاصل متعديا
احترازا عن التعليل بالعلة القاصرة وهو لا يجوز عندنا خلافا للشافعي والقيد الثاني ان
يكون المتعدي حكما شرعيا احترازا عن اللغة
اذ هي لا يجري فيها القياس فلا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعي يعني لا يقال الزنا اسم لسفح ماء
محرم في محل محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فتكون زنا
فيجب عليها حكم الزنا والقيد الثالث ان يكون الحكم ثابتا
بالنص احترازا عن الفرع اذ لو كان فرعا آخر لا يجوز
القياس عليه ويجوز عند بعض الشافعية والقيد الرابع ان يكون
المتعدي بعينه من غير تغيير احترازا عما يوجب تغييرا في الفرع
اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في
الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس والقيد الخامس
ان يكون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم احترازا عما لا يكون

الحكم ... نظيره

نظيره فيها اذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأي
مع تغير الثابت بالاصل وهو شرطه القيد السادس وهو ان لا يكون في الفرع
نص احترازا عما يوجد فيه نص اذ لو كان فيه نص فلا يخلو
من ان يكون حكم القياس موافق لحكم النص او يكون مخالفا
وكلاهما لا يجوز فخلو الاول عن الفائدة وبطلان الثاني والشرط

الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان اي يبقى
حكم المعلل بعد تعليله على ما كان قبل تعليله لان تغير حكم
النص بالرأي في نفسه باطل سواء كان في الفرع او في الا
صل فان قلت القياس لا بد ان يغير حكم النص من الخصوص
الى العموم فلو كان عدم التغير شرطا يلزم بطلان القياس
بالكلية قلنا المراد ان لا يتغير المعنى المفهوم من النص
لغة قبل التعليل به دون التغير من الخصوص الى العموم
فانه من ضرورة التعليل والتحقيق ان التنصيص على حكم
الشيء لا ينافي عمومه لكن ينفي خلافه وذلك مثل تعليل
الشافعي في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فانه
علل الاطعام بالتمليك اي اشتراطه به قياسا على الكسوة

والاطعام لغة جعل الفقير طاعما اى مالكا وكان هذا مفهوم
النص قبل التعليل سواء كان حصل بالاباحة او غيره فلما
علل بالتمليك تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص
قبله حيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة بمجرد الاباحة
وهو باطل لانه لا يجوز التعليل على وجه يغير حكم الاصل
في الفرع فلان لا يجوز على وجه يغير حكم النص في عين
المنصوص عليه اولى فلما فرغ من بيان شروط القياس
اراد ان يشرع الى بيان اركانه فقال وركنه اى ركن
القياس ما اى وصف مشترك بين الاصل والفرع جعل
علما اى علامة وانما جعل هذا ركنا لان ركن الشيء ما يقوم
ذلك الشيء به ولا قيام للقياس الا بالوصف المشترك
بين الاصل والفرع وانما جعل علامة لان علل الشرع امارات
على الاحكام لا موجبة له وانما الموجب له هو الله تعالى
والمعنى ركن القياس وصف مشترك جعل علامة على حكم
النص مما اى من بعض الاوصاف التي اشتمل عليه النص
يعني ان ما جعل علما على حكم النص ينبغي ان يكون من الاوصاف

التي اشتمل

التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربا
على الكيل والجنس واما بغير صيغته كاشتمال نص النهي
عن بيع الآبق على العجز عن التسليم وانما قلنا من بعض
الاوصاف لان جميع اوصاف النص لا يجوز ان يكون علة
لانه لا تأثير لكثير من الاوصاف في الحكم وجعل الفرع نظيرا
له في حكمه بوجوده فيه الضمير في له وفي حكمه راجع الى النص
وفي وجوده راجع الى ما والباء للسببية وفي فيه للفرع
يعني وجعل الفرع مماثلا للنص اي المنصوص عليه في حكمه
في الجواز والفساد والحل والحرمة بسبب وجود ذلك
المعنى في الفرع ولكون تفصيل هذا الباب خارجا عن القياس في
مثل هذا المختصر ترك المصنف وتركناه فاطلب في المطولات

فصل
هذا فصل بين مباحث القياس وبين
مباحث القائس وانما عقب باب القياس بهذا اذ القياس
لا بد له من قائس فقال وشرطه الاجتهاد وانما لم يبين
نفس الاجتهاد لشهرته عند الاصوليين وهي عندهم
بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية

اي بذل الفقيه وسعه

ان يحوى اى يحيط المجتهد علم الكتاب بمعانيه اى مع
معانيه لغة وشرعا ووجوهه التى مر ذكرها فى الخاص
والعام وغيرهما ولا يشترط ضبطها بل ينبغى ان يكون عالما
بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة قيل المراد بعلم الكتاب
ما يتعلق به الاحكام وذالك مقدار خمس مائة آية
وقيل اقل من ستة مائة آية و ان يحوى علم السنة
بطرقها السابقة والمراد ايضا ما يتعلق به الاحكام
وهى زائدة على الف على ما بين فى كشف الاسرار و
ان يحوى وجوه القياس اى طرقه مع شرائطه
وحكمه الاصابة بغالب الرأى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وهو قول الا
شعرى والقاضى ابى بكر والغزالى والحاصل ان الحق فى موضع الخلا
ف واحد عندنا وعندهم متعدد وهذا الخلاف فى الشرعيات
لا فى العقليات الا على قول بعضهم ثم اعلم ان المجتهد اذا اخطأ كان
مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض وهو اختيار الشيخ ابى
منصور والمختار انه مصيب ابتداء فى نفس اجتهاده

ان

فصل

يمنع ان يكون فعله فعلا شرعيا فيكون مأجورا ومخطئا انتهائي في اصابة المطلوب فصل الاحكام المشروعة من الحل والحرمة والوجوب والنفي وغيرها التي تثبت بحدى من الحجج السابق ذكرها الكتاب والسنة والاجماع اربعة اقسام وهي حقوق الله قوله خالصة حال من الحقوق ويحتمل كونه تميزا اي خلص خلوصا والمراد من حقوق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعالى تعظيما لان الله تعالى يتعالى من ان ينتفع بشيء ومن كون الزنا حق الله تعالى خالصة لا يباح باباحة المرأة والزوج والثاني حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة مالكه بخلاف الزنا والثالث ما اجتمعا فيه اي حق الله تعالى وحق العباد في ذلك الشيء وحق الله تعالى غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفعا لعار الزنا عن المقذوف وحق الله غالب فيه حتى لا يجري فيه الارث واسقاطه بالعفو

الرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان
فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد
بوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث وصحة
الاعتياض بالمال صلحا والعفو وهذه الحقوق الاربعة وعفوا
تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق
والاقرار كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار
اصلا مستقلا في حق غيره وخلفا عن التصديق اي
عن الايمان الذي هو التصديق والاقرار في احكام الدنيا بان
يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه كما في المكره على الاسلام فان
اقراره قام مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق
فيه وهذا كما صار اداء احد الابوين الايمان خلفا عن اداء
الصغير حتى يجعل مسلما باسلام احدهما لعجزه بالعجز عن
الاداء والقسم الثاني اي الخلف ما يتعلق به الاحكام
المشروعة وهو اربعة الاول منها سبب وهو اقسام
الاول منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم احترز
بهذا عن العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم وانما هي
دالة على طريق الحكم من غير ان يضاف اليه وجوده

وجود

وجوبه ولا يعقل به معاني العلل اي لا يكون له تأثير في
في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة تخرج به
السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي في معنى
العلة و الثاني من اقسام السبب سبب مجازي كاليمين
بالله تعالى ونحوها مثل اليمين وبالطلاق والعتاق انما سميت
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق سببا مجازا لانها انما
شرعت للبر سواء كانت بالله تعالى او بغيره والبر قط لا
يكون طريقا الى الكفارة في اليمين بالله تعالى ولا الجزاء
في اليمين بغير الله تعالى اذ البر مانع من الحنث لانه ضده
ولابد من الحنث ليجب الكفارة ولا ينزل الجزاء لان المانع
عن الشيء لا يكون سببا لثبوته وطريقا اليه ولكنها لما
احتملت ان تفضي الى الحكم عند زوال المانع سميت
سببا للكفارة والجزاء مجازا باعتبار ما يؤول كما سمي الحي ميتا
بهذا الاعتبار في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وهذا عندنا وعند الشافعي رح جعل اليمين والمعلق بالشرط
سببا وهو بمعنى العلة فالمطلب وجهه وجوابه في المطولات

اعلم ان المعلق الذي سميناه سببا مجازيا له شبهة

بالحقيقة اي شبهة كونه علة حقيقية للجزاء من حيث الحكم

وعندنا وزفر رحمهم الله هو حال عن شبهة العلية اي هو خال

من حقيقة العلية حتى يبطله التنجيز التعليق عندنا ولا يبطله

عنده و الثالث من اقسام الاسباب اشار اليه بقوله

الايجاب المضاف كقوله انت طالق غدا سبب للحال

اي الايجاب المضاف

الا ان تأخر بواسطة الاضافة وهو من اقسام العلل

على ما يجي انشاء الله وجه الحصر في الاسباب على ما قاله

ابن الملك ان المفضي الى الحكم اما ان يكون في الحال او في

المآل والثاني هو السبب المجازي والاول اما ان يكون

له تاثير اولا فالاول السبب الذي في معنى العلة والثاني

السبب الحقيقي و الثاني من القسم الثاني المعلق

به الاحكام العلة وهي في الشرع عبارة عن ما يضاف

اليه وجوب الحكم اي ثبوته احترز به عن الشرط

ابتداء اي بلا واسطة في الحاضر السبب والعلامة

وعلة العلة والمعلقات التعليقات وشيل

حكم

تعريف العلة

التعريف

عطف على العلل الموضوعة

التوقيف على العلل الموضوعة كالبيع والنكاح ونحو هما والعلل

اي العلل وكذا تذكيره باعتبار ما يضاف اليه الحكم

المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة في القياسات وهو اي ما

يضاف اليه وجوب الحكم اقسام سبعة لان العلة الشرعية

لا يتم الا باوصاف ثلثة احدها ان تكون العلة اسماء موضوعة

لموجبها ويضاف ذالك الحكم الموجب اليها بلا واسطة والثاني

ان يكون علة مع معنى بان تكون مؤثرة في ذالك الحكم والثالث ان يكون

علة حكما بان يكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها فيه بغير تراخ

فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدم استكمالها تنقسم

الى سبعة لانه ان لم يوجد الاضافة والتاثير والترتب لا

يوجد العلية اصلا وان وجد احدها منفردا يحصل ثلثة اقسام

كما اذا كانت العلة اسما اي صورة فقط لا معنا وحكما

او كانت معنى فقط لا صورة او كانت حكما فقط مثال الاول

كالايجاب المتعلق بالشرط ومثال الثاني كاحد وصفي العلة

المراد من الوصفين ليس بيانا للترتب

التي هي ذات وصفين مثاله ربوا النسية باحد الوصفين

القدر والجنس ومثال الثالث كالشرط الذي سلم عن معا

رضة العلة مثل حفر البير وان وجد الاجتماع منها بين الثنين

لو حفر الكلام

والعلة اسما وحكما لا معنى

فثلثة اقسام آخر العلة اسما ومعنى لا حكما والعلة معنى وحكما
لا اسما مثال الاول كالبيع بشرط الخيار (وكذا البيع الموقوف) ومثال الثاني كالسفر
للرخصة والنوم للحدث ومثال الثالث آخر وصفي العلة
وان وجد الاجتماع في الثلث يحصل قسم آخر فيرتقي الاقسام
الى سبعة كالبيع المطلق والثالث من القسم الثاني المتعلق
بالاحكام الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
واعلم انه يطلق اسم الشرط خمسة بالاستقراء شرط محض (عليه)
وشرط هو في حكم العلل وشرط له حكم الاسباب وشرط
اسما لا حكما وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان
للزنا والرابع من المتعلقة بالاحكام العلامة وهي في اللغة
الامارة كالميل في الطريق والمنارة للمسجد وفي الشرع ما يعرف
به الرابع التشديد الوجود اي وجود الحكم من غير
تعلق وجود ولا وجوب فيكون العلامة دليلا على ظهور
الحكم عند وجوده كالتكبيرات في الصلوة فانها اعلام
على الانتقال من ركن الى ركن وقد يسمى العلامة شرطا
مجازا وذلك كالاحصان في باب الزنا فيه حصل الزنا عبارة

عن اجتماع

عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح
والدخول بالنكاح وكون كل واحد من الزوجين مثله الآخر في
صفة الاحصان والاسلام ومن نتيجة قول الاحصان شرط محض اي
وعلامة حقيقة لا يضمن شهوده اذا رجعوا بعد الرجم مع شهود
الزنا دية المرجوم لان الاحصان علامة والعلامة غير صالحة لخلافة
العلة لما عرفت انه لا يتعلق به وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة
الحكم اليها بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع
شهود الشرط وحدهم لانهم يضمنونه عند بعض المشايخ لان
الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق
الوجود به وثبوت التعدي منهم فصل في بيان الاهلية
لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان الاهلية اذ هي
مناط التكليف والخطاب فقال المعتبر فيها اي في الاهلية
العقل اذ خطاب من لا يعقل قبيح فكان معتبرا فيه لكنه خلق
متفاوتا فكم من صغير يخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير قالت
الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا في معرفة حسن الاشياء وقبحها
ولا في ايجاب شئ وتحريمه من غير السمع فله العبرة دون العقل

اصحاب

ايضا وهو قول الشافعي ضح ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود
الشرع به وعدم اعتبار عقله وقالت المعتزلة ان العقل علة
موجبة لما استحسنه ومحرمة لما استقبحه على القطع فهما
فوق العلل الشرعية وقالوا الائمة المعتزلة لا عذر لمن عقل في التوقف عن طلب
الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اصلا اذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل
واما في الشرايع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهكذا روي عن
ابي حنيفة وعليه مشايخنا من اهل السنة ونقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذ
ورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها التأمل والاستدلال بان وصل
حد البلوغ في قلة الجبال ومات من ساعته ولم تبلغه الدعوة
وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح ايمان الصبي العاقل وان لم يكن مكلفا به
فيجب القول بصحته لانه نفع محض حتى افتخر علي كرم
الله وجهه بذلك على الاصحاب وقال سبقتكم الى الاسلام

والمستقبح اي في المستحسن

ط ١٣١

طرا صبيا ما بلغت أوان حلم ثم الاهلية نوعان النوع الاول
اهلية وجوب وهي صلاحيته لوجوب الحقوق عليه وله
(اي الاهلية) وهي لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة وهي (اي الذمة) محل الوجوب
والذمة في اللغة العهد وفي الشرع نفس لها عهد سابق
فيلزم على الصبي ما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض
ونفقة الزوجات وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه كالقصاص
وغيره وحقوق الله المالية تجب عليه كالعشر والخراج والنوع (من انواع الاهلية ٢)
الثاني اهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
ويبنى على هذه الاهلية صحة الاداء دون وجوب وكاملة تبتني
على القدرة الكاملة من العقل الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب ولما بين نفس الاهلية شرع في معترضاتها
فقال ومعترضاتها نوعان الاول سماوي من قبل الله تعالى
من غير صنع واختيار من العبد كالصغر وانما عد الصغر من
العوارض مع انه من اصل الخلقة بناء على انه لا يدخل في ماهية
الانسان فكان عارضا واعلم ان الصغر في اول امره كالجنون

في عدم العقل وغير المجنون في ان الصبي اذا اسلمت امرأته يؤخر
عرض الاسلام الى ان يعقل لان الصغر له حد فيفيد
التأخير لانه اذا لم يؤخر بل عرض على ابويه فابيا تقع الفرقة
ويطالب بالمهر في الحال وهي ما عهدة وهو ليس من اهلها واذا
اسلمت امرأة المجنون يعرض على ابويه فاذا اسلم احدهما
حكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بين المجنون وامرأته
ولا يؤخر اذ لا فائدة في التأخير لان الجنون لا حد له فيلزم ان
تكون مؤمنة تحت كافر وهو ضرر كلي لا يجوز والجنون وهي
آفة تحل الدماغ بحيث تمنع جريان الافعال والاقوال على نهج
العقل وهو (اي الجنون) في القياس يسقط كل العبادات المنافيات للقدرة
ولهذا عصم الانبياء عليهم السلام عنه (اي عن الجنون) لكنهم استحسنوا انه
اذا لم يمتد لا يسقط عنه الوجوب لعدم الحرج فالحق بالنوم
بالنوم والاغماء اكلوا واما اذا امتد (الجنون) فصار لزوم الاداء مؤديا
الى الحرج وهذا الاستحسان في الجنون العارضي بان
بلغ عاقلا ثم جن واما الجنون الاصلي فمثل الصبا عند
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله بمنزلة العارضي

لانه نافي القدرة ونافي القدرة نافي الخطاب واذا انتفى الخطاب انتفى وجوب الاداء

فجعلوه عفوا اي ساقط الاعتبار

وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة لكن الزيادة عند محمد رح باعتبار الصلوة بان يصير ستا وعند ابو حنيفة س ع رحمهما الله الوقت في دخول الصلوة التكرار فاعتبر الزيادة على يوم وليلة بالساعات وفائدة الخلاف تظهر فيمن جن بعد طلوع الشمس ثم افاق في اليوم الثاني قبل الزوال فعند محمد يلزم القضاء فعندهما لا قضاء عليه وفي الزكوة ان يستوعب الحول عند محمد وعند ابو يوسف اكثر الحول مقام كله تيسيرا وفي الصوم ان يستوعب الشهر

صدق الاصول

وقيل الاصرار على العكس والنسيان وهو غني عن التعريف
وقيل جهل ضروري للمكتسب بما كان يعلمه مع علم بامور
كثيرة لا بآفة احترز بقوله مع علمه عن النوم والاغماء وبقوله لا بآفة
عن الجنون وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى كالصلوة فانها
تقضى اذا تركت ناسيا لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في القعدة الاولى يكون
عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا
يجب الضمان والنوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان
بلا اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب
في حق العمل ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء بالانتباه او القضاء
على تقدير عدمه وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في
الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء
ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم والرق
وهو عجز حكمي لا يقدر على ما يقدر عليه الاحرار من الشهادة
والولاية والقضاء والمالكية للمال وغيرها وانما شرع جزاء
على الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله جل ذكره بعدم

وهو بفتحتين في اللغة نقصان العقل واختلاله وبالعقود وتلك مرتبة

نه فلهم من آية الله الدالة على وحدانيته تعالى بجعلهم عبيد
عبيدهم والحقهم بالبهائم في التملك جزاء بجنسهم والعته وهو
آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام
يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر
اموره وهو كالصبا مع العقل في الاحكام لا يمنع صحة القول والفعل
فيصح عباداته وان لم تجب عليه والاسلام وتوكيله ببيع مال غيره
واعتاق عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما صح من الصبي لكن العته
يمنع العهدة اى الالزام شيئ فيه مضرة فلا يطالب
بالوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر
بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو
باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي
واما ضمان ما استهلك من الاموال ليس من العهدة
الممنوعة اذ هي تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك
لا يحتمل في الشرع لانه حق العبد اعلم ان المعتوه يثبت
عليه ولاية الغير ولا يثبت على الغير ولاية لانه
عاجز عن نفسه ولذلك سقط عنه الخطاب كالصبي

خللا
كلامه
ضرره

جواب سؤال نشأ من قوله ان العته تمنع العهدة حاصله انا لا نسلم ان العته تمنع العهدة اي المعتوه يلزم عليه ضمان ما استهلك من الاموال ويجاب عنه بقوله اما ضمان ما استهلك

صبي

حتى لا يجب عليه العبادة ولا يثبت في حق العقوبات والحيض
والنفاس وهما لا يعدمان اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء
فكان ينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة كما لا يسقط الصوم لكن
الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس اذ هو
يتأدى بالحدث والجنابة فيجوز ان يتأدى بالحيض والنفاس قياساً
لولا النص وهو قوله عم تدع الحائض الصوم والصلوة
ايام اقرائها والمرض وهو حالة للبدن تزول بها اعتدال
الطبيعة فقط ولهذا لا ينافي اهلية وجوب الحكم سواء
كان في حقوق الله او العباد لكن المرض ما كان سبباً للموت
بترادف الآلام والموت عجز خالص كان المرض من اسباب
العجز فشرعت العبادات بقدر طاقته ولما كانت الموت
علة لخلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من اسباب
الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحقوق والموت
وهو ينافي احكام الدنيا ما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة
وسائر القربات عنه لفوات عرضه وهو الاداء عن اختيار

فلا يجب اداؤها من التركة خلافا للشافعي بناء على ان الفعل
هو المقصود عندنا في حقوق تعالى وعنده المال هو
المقصود لا الفعل حتى لو ظفر بمال الزكوة كان له ان يأخذ
مقدار الزكوة عنده كما في دين العباد وعندنا ليس
له ان يأخذ ولاية الاخذ وانما يبقى على الميت الاثم لا غير
قوله ومكتسب عطف على قوله سماوي اي النوع الثاني
معترضات الاهلية وهو من جهة العبد هو ما يكون الاختيار
العبد في تحصيله مدخل وهو انواع الاول كالجهل وهو من
يضاد والعلم عند احتماله عادة ولهذا لا توصف الدابة بالجهل
لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان يجوزه العقل وانما جعل
يجوزه الجهل عارضا مع انه امر اصلي قال الله والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة
الانسان اولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم
جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له ثم الجهل انواع
جهل باطل لا يصلح عذرا يوم الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح
الدلائل وجهل صاحب الهوى اي صاحب البدعة

في صفات الله تعالى

في صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي وهو الذي خرج
عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل
متمسكا بالقرآن بتأويل باطل وان لم يكن له تأويل فحكمه حكم
اللصوص وهذا لا يكون عذرا في الآخرة وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا قياسا على متروك كحل
التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
عطف على الكتاب اي ومن خالف السنة
اسم الله عليه والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد كداود
داود الاصفهاني ومن معه ذهبوا الى جواز بيعها لحديث
جابر رضه كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله عم
وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم ايما امرأة
ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وجهل يصلح عذرا
وشبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح بان لا يكون مخالفا
للكتاب والسنة او في موضع يكون فيه اشتباه على وقع
تهور الجاهل وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح كجهل المحتجم اذا
افطر ظانا منه ان الحجامة فطرته فانه معذور لانه ظن في
موضع الاجتهاد لان الحجامة عند الاوزاعي تفسد الصوم

ومثال موضع الشبهة من زنى بجارية ولده على ظن انها
تحل له فان الحد لا يلزم والجهل بالشرائع في دار الحرب في مسلم
لم يهاجر الينا يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع حتى
اذا علم بالبيع يثبت له حق الشفعة وقس على هذا
ما يكون بمعناه والسفه وهو الثاني من العوارض المكتسبة
وهي في اللغة الخفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن تصرف
المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير والاسراف
مع قيام حقيقة العقل وذلك لا يوجب الخلل في الاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله منه في اول بلوغه اجماعا بقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الذي جعل الله تعالى لكم قياما
اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم اضاف اموال السفهاء
الى الاولياء لانهم يقومون بها ويتصرفون فيها فالاضافة لادنى ملابسة
ثم علق دفع المال اليهم بايناس الرشد بقوله جل ذكره فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والسكر وهو ان
حصل بشرب شيء مباح كشرب البنج والافيون للتداوي
وشرب المكره الخمر بالقتل وقطع العضو وشرب المضطر

سبعة ومائة

لم

الخمر للعطش فهو في هذه الصور كالصاحي وان حصل من شرب محظور
فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع وتصح عبارته في الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار في الحدود الخالصة
كاقراره بشرب الخمر والزنا فانه لا يحد لان الرجوع عن اقرار الحدود
الخالصة لله تعالى جائز والهزل وهو في اللغة اللعب وفي الاصطلاح
عبارة عن ان يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعا له ولا يكون
صالحا لان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة و
والسفر وهو الخروج المديد عن موضع الاقامة على قصد مسير
واد ثلثة ايام وهو غير مناف للاهلية لكنه من اسباب التخفيف
او التأخير والخطأ وهو السادس من العوارض المكتسبة وهو
في اللغة ضد الصواب وفي الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف
ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا
يؤاخذ بحد ولا قصاص ولا يجعل الخطأ عذرا في حقوق العباد
حتى يجب عليه ضمان المال ووجبت به الدية وصح طلاقه حتى اذا
اراد ان يقول اقعدي فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق عندنا طالق
وعند الشافعي رح لا يقع قياسا على النائم وهذا

ضعيف لان النائم عديم الاختيار والخاطي عامد بكلامه
والمراد من قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان حكم الآخرة
لا حكم الدنيا الا ترى انه يؤخذ بالدية والكفارة وينعقد بيعه
اذا وقع من خصمه القبول كما اذا اراد ان يقول الحمد لله فجرى على
لسانه بعت منك بكذا افعال المخاطب مقبولة والاكراه وهو على بحث
ثلثة اقسام الاول ما يعدم رضاء المكره ويفسد الاختيار
مثل الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو من اعضائه وهو الاكراه
الكامل الملجئ والثاني ما يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار كالاكراه
بالقيد والحبس مدة مديدة او الضرب الذي لا يخاف به التلف
على نفسه والثالث ما لا يعدم به الرضاء ولا يفسد الاختيار
ولكنه يغتم به كحبس ابيه او ابنه او زوجته او اخيه والاكراه بهذه
الاقسام الثلثة لا ينافي كون المكره مخاطبا ولا كونه اهلا للاحكام لان ما
الاهلية متحقق مع حالة الاكراه فان المكره عليه متردد بين فرض
كاكل الميتة اذا اكره بالقسم الاول فرض عليه الاكل واذا صبر حتى
قتل عوقب عليه لكونه مباحا لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو
امتنع نفسه عنه الحق نفسه الهلاك في غير فائدة وتردد
بين حظر كالاكراه على الزنا وقتل النفس بغير حق

فتام

فيحرم فعلها عند الاكراه ومتردد بين الاباحة كالافطار
في الصوم اذا اكره عليه يباح ومتردد بين رخصة كاجراء كلمة
الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص ذلك مع اطمينان القلب
بالتصديق واذا كان الاكراه من القسم الاول فليطلب تمام ما يتفرع
على الاكراه في الوقوع فانه المتعلق به والحرمات انواع منها
اي من الانواع ما لا رخصة فيه بالاكراه كالزنا بالمراة اذ فيه ضياع
النواشي وضياع النسل لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا يجب
على الام نفقته فكان الزنا كالقتل وانما قيد الزنا بالمراة بالر		لان زنى المرأة ح
جل لما يحتمل الرخصة اذا اكرهت بالنفس او القطع لانه ليس
ذ التمكين معنى القتل		الذي هو المانع عن الرخصة في جانب الرجل
لان نسب الولد عنها لا يسقط لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم
والحد عنها ومما لا رخصة بالاكراه قتل المسلم بغير حق لان دليل
الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره والمكره عليه
سواء في استحقاق العصمة وخوف التلف فلا يحل للقاتل
ان يقتل غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم
للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة من غير مرجح

ومنها اى من المحرمات ما يحتمل السقوط اى ترتفع الحرمة
بالكلية بسبب الاكراه ويصير حلال الاستعمال كحرمة الخمر
والميتة ولحم الخنزير ونحوها فان حرمة هذه الاشياء ثبتت
بالنص حالة الاختيار دون الاضطرار قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم الله عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا
اذا كان الاكراه من القسم الاول وان كان من القسم
الاخير فلا ترتفع الحرمة عن هذه الاشياء ومن المحرمات
ما اى حرمة لا تحتمله اى السقوط لكنها تحتمل الرخصة اى الرخصة
بالاكراه الكامل لاجل كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فانه قبيح لذاته
وحرمته غير ساقطة ومن المحرمات ما اى تحتمل حرمته اى
السقوط في الجملة ولكنها لا تسقط بهذا اى بهذه
الاكراه ويحتمل الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام
بغير اذن بالتصرف من صاحبه فان اكره عليه بالاكراه
الكامل جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق
حرمة المال فجاز ان يجعل المال وقاية للنفس فاذا
استويا ضمنه لبقاء عصمته ولهذا اذا صبر حتى قتل

كافرا

القسم

التسمية الآخرة حتى صار قتيل شهيد الا انه يكون باذلا
نفسه لاعزاز دين الله جل واقامة حكم الشرع القديم

فصل في المتفرقات من انواع الالهام وهو الالقاء
في الروع من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال ليس
بحجة انه ليس منها اسباب المعرفة لا يجوز العمل به عند الجمهور

وقال بعض الصوفية انه اي في حق الاحكام حجة يجوز العمل به الالهام
لقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها اي عرفها بايقاع في القلب ولانه
اذا جاز ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل
الآية حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها فالمؤمن اولى بذلك
فهذا لانه شرح قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور الى الامور
قال الله تعالى فمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه وقال النبي عم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى وما الفراسة الا الخبر عما يقع في القلب من غير نظر
في حجة وكذا الآثار في ذلك وحجة الجمهور قوله تعالى وقالوا لن
يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل
هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب لعجزهم عن برهان

عليه اظهاره فلو كان الالهام حجة لما لزم الكذب بحجتهم
في اظهار الحجة وقال النبي عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار وهو جائز بالرأي المستفاد من النظر
والاستدلال باصول الدين بالاجماع فثبت ان المراد به الرأي
بلا نظر في الاصول والالهام ما يقع في القلب قد
يكون من الله بالالهام وقد يكون من الشيطان بالاضلال قال
الله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من
من النفس قال الله ونعلم ما توسوس به نفسه فلا يخلص منه
من الاحتمال ولا حجة مع الاحتمال وما تمسكت به الصوفية فيجاب
مما يطلب في موضعه والفراسة وهي ما يقع بعد نظر في حجة
والحكم ما ثبت جبراً شاء العبد او ابى وعند المعتزلة
حكم الله تعالى ارادة الله ان يكون الفعل واجبا او مندوبا او مباحا
او حراما والدليل وهو في الاصطلاح ما يتوصل بصحيح النظر نسخة
فيه الى العلم والحجة وهي اسم ماخوذ من حج اذا غلب سميت حجة
لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وهي مستعملة فيما
كانت قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اي نظير الحجة وكذا البينة

والعل

والعرف ما استقرت بشهادة العقول وتلقت الطبائع السليمة
بالقبول والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه
مرة بعد اخرى تم

تم في يد الفقير كشاف الدين ولد ملا عماد الدين المرحوم السمتي
في سنة الف ومائتين تسعة وتسعين ومائتين
بعد الالف

في مدرسة مولانا عطاء الله اغناه الله تعالى وادام
فيضانه على المسلمين بمحمد سيد المرسلين عليه من الله
افضل الصلوة واتم التسليم

من قرأ من كتاب عسى ان لا ينسوني من دعاء الصالحات
صاحب الكون في القبر والظلمات ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

قال الشيخ الامام ابو الليث محمد ابن نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله رحمة واسعة اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة

اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوة والامر من الله تعالى يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا

واما السنة فما روى عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلي رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج من استطاع اليه سبيلا وقد جاء فى خبر آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع

الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بغير حساب ولا عذاب
و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة الخمس
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين فمن تركها فقد هدم الدين
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت على فرضية الصلوة والزكوة
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير منكر نكير
ولا راد واجماع الامة فهو اقوى الحجة بدليل ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت على الضلالة فانا
برئ منهم وهم بريئون مني **فصل** ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض العين اذا قام به
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والزكوة والحج والوضوء للصلوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما
اما فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام
وتشمية العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي عليه السلام والصلوة
على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما
فصل ثم اعلم ان من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار

ان الصلوة

ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء ايضا وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **فصل** ثم اعلم

بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط
والدم والرعاف الدائم والقيح والصديد وما اشبه ذالك واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود فصل
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة
كالوضوء للصلوة عند وجود الماء والتيمم عند عدم الماء فصل ثم اعلم
بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر
اليه الناظر يسمى ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء
البحار وماء الابار وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذالك فحكمه انه
طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
فيجوز الوضوء والاغتسال به واما الماء المقيد كالماء المستخرج كماء الفواكه
وماء الورد وماء الزرع وماء البطيخ وما اشبه ذالك فحكمه انه طاهر غير طهور
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه وهذا هو المختار وقال محمد
ابن الحسن رحمة الله عليه انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي رح
وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي العيون انه يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعا انما الاختلاف انما يطهر في الثوب عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما يزيل النجاسة عن الثوب وعند محمد

لا يزيل

لا يزيل وهو قول الشافعي رحمه الله وزفر رحمهما وقال محمد رح
في رواية آخر هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله
وروي عن ابي يوسف رح انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابت
النجاسة فالحكم فيه ان كل شئ ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
عنه كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك وكل شئ لا ينعصر بالعصر
فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان الصلوة شرائطا واركانا
وواجبا وسننا وادابا ومستحبا ومناهيا وكراهية لصحة الشروع
في الصلوة واما شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض ايضا عند ابي حنيفة رح
وعند محمد وابي يوسف رحمهما ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليس من
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح هي من الصلوة فصل
واما فرضية الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس

عند القيام الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ مفتاح ومفتاح
الصلوة الطهارة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل
واما قلنا بان طهارة النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما
روى عن النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالطهور اي لا يقبل الله صلوة
من غير طهور ولا صدقة من الغلول والغلول هي الخيانة من المغنم اي مال الغنيمة
فصل واما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
انما هو ستر العورة واما السنة فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال النبي عليه السلام الجد لكلكم ثوبين وفي رواية اخرى او كلكم
ثوبان فصل واما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روى عن النبي عم
انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة وامره باستقبال القبلة
فصل واما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

واما السنة

وله الحمد في السموات والارض وعشيًا وحين تظهرون والمراد
به اوقات الصلوة هكذا ذكره في التفسير واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امّني جبرائيل عليه السلام بباب
الكعبة في يومين فصلى الفجر في يوم الاول حين طلع الفجر
الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وصلى
المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة رح وعندهما والشافعي رح هو الحمرة وصلى الفجر في يوم
الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال وصلى العصر حين لم تغرب الشمس وصلى
المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين ما مضى ثلث الليل
ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك من بعدك ما بين هذين الوقتين فصل
وانما قلنا ان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا
يحصل الا بالنية واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال
انما الاعمال بالنيات لكل امرئ ما نوى حتى فضيلتها لا تحصل الا
بالنية قال النبي عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ما هاجر
اليه فصل واما قلنا بان تكبيرة الاحرام ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما السنة
فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل واما قلنا
بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قوموا لله
قانتين اى خاشعين واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام انه قال يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه
ويجعل الرجلين الى القبلة يومي برأسه ايماء بالركوع والسجود فان
لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه فصل واما قلنا بان القرأة ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن واما السنة
فما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراءة فصل
واما قلنا الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام انه قال حين علم
الاعرابي اركان الصلوة وعلم في ذلك الركوع والسجود فصل
واما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق
السموات

سجدة

السموات والارض واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حال الامام فصل
واما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وضم شيء
من القرآن في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه وقال بعضهم هما واجبتان وقال
بعضهم هما سنتان والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدة السهو
اذا تركها عامدا لا يجب سجدة السهو وان تركها ساهيا قال بعضهم
يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا
السهو فصل واما سننها فاثنى عشر وجها الثناء و
التعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد وتسبيح الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبير الافتتاح
واصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون ادبا ولا يجب شيء بترك كلها
فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
سواء كان عامدا او ساهيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو
ان يكون في الصلوة مادام يمكن قضاؤه فقضاها وان كان مما
لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا

فان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو
ولكن يكون صلوته على النقصان وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه سننا
لا يجب عليه سجدة السهو ساهيا كان او عامدا ولا تفسد صلوته الا انه اذا
كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون ادبا لا يجب عليه بتركه
شيء فصل ثم اعلم بان الوضوء شرايط وفرائض وسننا ونوافل وادابا
وكراهية ومنهيا اما شرايطها فثلثة كون الماء المطهر والاستطاعة من الماء و
صحة البدن لاستعمال الماء اما فرائضه فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه الانسان
وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاذن عرضا والعذار
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يدخلان
في الغسل وهو قول الشافعي رحمه الله وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند زفر
لا يدخلان في الغسل وان ترك شيئا منها او جزءا من اجزاء هذه الاربعة
المذكورة لم يجز صلوته بذلك الوضوء فان عليها اعادتها فصل واما سنن
الوضوء فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجوده وبالحجر والمدر والتراب عند
عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل اعضاء الموضوعة في المرة الثلثة

فصل

فصل واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين
على الحائط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح والدعاء
عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء الموضوءة
في المرة الثانية ورش الماء على الوجه بعد الفراغ من الوضوء فصل
واما مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء
والبداية بحمد الله تعالى بذكره وباليمين ومراعاة الترتيب و
مراعاة الموالات وهو الاتباع من الجفاف واستيعاب جميع الرأس
بالمسح فصل واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقباله من الشمس والقمر واستدبارها رها
في الخلاء وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى
وستر العورة عند الاستنجاء فصل واما كراهية الوضوء
فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة من غير حاجة
والقاء البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق باليد
اليسرى والامتخاط باليد اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء فصل
واما نهي الوضوء فستة كشف بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط
في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال في الماء الدائم وغسل الاعضاء الموضوءة اكثر من
ثلث مرات او اقل والمسح الرجلين عريانا بغير خف وكذا المسح على الخفين بخرق

فصل ثم اعلم بان الوجه الاستنجاء على سبعة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحبة وواحد منها
احتياط وواحد منها بدعة واما الاربعة التي فريضة الاستنجاء من الجنابة
والحيض والنفاس والنجاسة اذا كان قدر الدرهم وهذه الاربعة
فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
واجب اما السنة اذا كانت اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فان يغسل قبله دون دبره
مستحب واما الاحتياط اذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ فانه يغسل
ذالك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين
واذا خرج ريح من دبره فانه لا يستنجي ولو استنجى ذالك الموضع يكون
بدعة بدليل ما روي عن النبي عم انه قال من غسل ريحا فهو بدعة
ولا يستنجي بثلثة احجار او بثلثة مدرات او بثلثة صفائح من التراب
فانه يجوز لان عندنا الانقاء شرط والعدد ليس بشرط حتى لو انقى بحجر
واحد لا يحتاج الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالثة ولم ينق
ثلثة احجار فانه يزيد على ذالك حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى بحجر واحد
وله ثلثة اطرف واستنجى بكل طرف حتى حصل التطهير فانه يجوز عندنا
وعند الشافعي العدد شرط وهو ثلث واحتج الشافعي بحديث عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله عم ليلة الجن فسألني
حجر الاستنجاء فاتيت بحجرين وروثة فاخذ النبي عليه السلام الحجرين ورمى

والله اعلم

الروثة

الروث وقال هذا رجس ونجس والرجس والنجس بمعنى
واحد الجواب فلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي عليه السلام اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا بل اكتفى بالحجرين فثبت ان العدد ليس
بشرط **فصل** ويجوز الاستنجا بستة اشيا بالحجر والمدر
والتراب والخرقة والجلد والقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجا
بستة اشيا بالعظم والروث والخزف والفحم والآجر وعلف
الدواب وما اشبه ذلك **مسئلة** فان قيل ما الفرق
بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا هو استعمال
الاحجار والماء في الموضع المخصوص الاستبرا هو تنحنح وسعال
وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول البول من مثانته بتحريك ذكره وقال
بعضهم الاستبرا هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع
الطهارة حتى يزول اثر بوله وقال بعضهم الاستبرا هو ان يركض
رجليه حتى تزول برودة الطبيعة عنه واما الاستنقا هو طلب
النقاوة بالحجر والمدر وغيرهما وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
براحة الشمال وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف
وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر اي المستعمل
مع الثوب **فصل** ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج
من الخلا الى ستة اشيا اولها البداية برجله اليسرى والثاني
الاستعاذة بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثاني ان يستنجي بثلثة احجار او بثلث
مدرات وثلث حفنات من التراب ويزيد على ذلك ان احتاج والرابع
الخروج برجليه اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي
والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يدخل في الكنيف بسط رداءه فيقول ايها الملكان الحافظان
علي اجلسا ههنا فاني قد عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء فصل
واذا اراد رجل ان يتوضأ غسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العلي العظيم
والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على ارض مكشوف العورة
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته ويقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء وجعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك
والى دارك دار السلام وجنانك جنات النعيم ثم يقول اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وبعد ذلك ان يستاك ان كان له مسواك وان لم يكن مسواك
فيستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي
ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم

يستنشق

ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا
ترحني من رائحة النار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بنارك
يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر
قلبي ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا ولا تجعلني من اصحاب السعير
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
ما احسنه ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ونجني من عذابك ثم يمسح عنقه ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليسرى اليمنى
ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي رواية
اخرى يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور استغفرك يا غني يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك استغفرك واتوب اليك وينبغي له ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر

على اثر الوضوء لان النبي عليه السلام فعل ذلك وروي عن رسول الله عم
انه قال من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله له ثواب
عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومن قرأ مرتين اعطاه الله
ما يعطي الخليل والكليم والروح والحبيب ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله ثمانية
ابواب الجنة يدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضه انه قال من قرأ انا انزلناه
مرة كتب الله من الشهداء ومن قرأ مرتين كتب الله له من الصديقين ومن
قرأ ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء فصل ثم اعلم بان الطهارة
على ثلثة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه فيما دون الله تعالى من الكونين ستة
والثاني ان يطهر قلبه من الغش الغل والغش والحقد والحسد والثالث
ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع طهارة البطن وهو ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
طهارة الظاهر وهو ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
طهارة شرعية وهو ان يطهر بدنه من الاحداث حتى يصير من اهل
العبودية وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال ان يطهر
بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل جميع الاعضاء سوى القدمين ورطل
للقدمين فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
حقيقة وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلوة واما الوضوء

في اللغة

في اللغة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة اما الطهارة الحكمية
كالتيمم بالتراب والتيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة
هو قصد استعمال التراب بالاعضاء ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة والقنوت في الوتر
والعيدين وسنة الفجر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة
وتركها لا حرج عليه كالصوم التطوع والصدقة التطوع وما
اشبه ذلك فصل وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا
اراد الرجل الدخول في الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث
معناه ان محدثا كنت فليتوضأ لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان
محمدا كره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا الكتاب
شريف لما روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رح في رستاق العلا نسخه
وعلى رأسي قلنسوة جديدة قال قد بدت الفطنة منها فقال
يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن
البصري انه قال تحت كتاب الصلوة في كل كراسة فما نظرت
فيه الا قد استفدت في كل مرة فائدة جديدة مسئلة
فان قيل ان مسلما لو ادى سنة لا يقبل الله منه ولو ترك
بابه فقيل له الكشف والنفاصح لو ادى التراويح لا يقبل الله تعالى منهما

ولو كان ثابتا مسئلة فان قيل اى سنة يقوم مقام الفرض فقل
المسح على الخفين سنة ولكن يقوم مقام الفرض مسئلة فان قيل
اى جنب لا يلزم الغسل فقل الجنب الذى اغتسل ويجب
على العصابة لمعة لم يصيبه الماء فانه يجب عليه عند وجود الماء ان
يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسئلة فان قيل
اى مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل هو الامى والاخرس
والابكم واللاحق مسئلة فان قيل ما الفرق بين الفريضة والسنة
والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى وفعل النبى عليه في جميع
عمره دام على ذلك فصار ذلك فريضة علينا والسنة ما فعل النبى
عليه السلام من تلقاء نفسه وداوم عليها في جميع عمره فصار
ذلك سنة علينا النفل ما فعل النبى عليه السلام من تلقاء نفسه في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فكان علينا نفلا وجواب آخر
هي ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي ما يكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ولكن بتركه يكون نقصان الدرجات وباتيانها زيادة الدرجات
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل
الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت
الصلوة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل
الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المعتدى

بهداية الله

عليها

بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى مع جميع الانبياء عليهم السلام
فريضة والتكرار والاعادة سنة مسئلة فان قيل كيف عرفت
الله فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفت
حق معرفته مسئلة فان سئلت ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان
فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام
فهو انقياد لامر الله تعالى والاجتناب من نواهيه واما الاحسان
فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة
وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان
لم تكن تراه فاعلم انه يراك مسئلة سئل عن شقيق
البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين
فقال له الايمان اقرار بوحدانية الله وبرسالة المصطفى واما
المعرفة ان يعرف الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه
واما التوحيد فهو اقرار من موحد لربه انه واحد من الابتداء بالاخلاص
بغير تشبيه والتعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه تعالى
بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو الدوام
والثبات على هذه الاربعة الى الموت فصل
ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين وجها خمسة
منها على القلب وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها خارج
وخمسة على اللسان
الجوارح اما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف الله بانه واحد لا ثاني له

وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال الى حال
واما الخمسة التي على القلب فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتقدير الخير والشر من الله تعالى
واما الخمسة على الجوارح فهو الصوم والصلوة والزكوة والحج
والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وما اشبه ذلك واما الخمسة التي على الخارج الجوارح فهو
طاعة الامرا والسلاطين العادلين والائمة والمؤذنين ومسح
على الخفين وصلوة العيدين مسئلة ان قيل الايمان
مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية اما
الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع
الرب وهو غير مخلوق تم بعون الله الملك المعين

في شهر رمضان ١٢٨٣ سنة

١٢٨٣ ايلول

وفي الاصطلاح [illegible] التوحيد تجريد الذات الالهية عن كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والاذهان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب ان
يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
والحساب والجنة والميزان والنار حق كله والله تعالى
واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك
له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهو ليس
بجسم ولا بجوهر ولا عرض لا يشبه شيئا من الاشياء
من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال
باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اما صفاته
الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع
والبصر والارادة واما صفاته الفعلية فالتخليق
والترزيق والانشاء والصنع وغير ذلك لم يزل ولا يزال

ما يتصور وينقسم [illegible]

ما يتحيز [illegible] في محل العرض

وهو ليس بجسم ولا بجوهر

ولا بعرض فيتحلل على الجواهر

في ما بقي ع ب

اي لم يحدث له اسم من اسمائه ولا صفة من صفاته [illegible]

وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم بموصوفها ع ب

يصح منه ايجاد العالم وتركه ع ب

فالسمع صفة متعلق بالمسموعات والبصر

صفة متعلق بالمبصرات فتدرك ادراكا تاما

والابداع

لا يعلم الا صفة يلزم منه جهل سابق ع ه

بصفاته واسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل

عالما بعلمه والعلم صفة في الازل قادرا بقدرته كالاشياء والانبات ... والاعداد والتصوير

والقدرة صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق

صفة في الازل والفاعل هو الله تعالى ~~والفعل صفة في~~ وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل صح

والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في

الازل غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها محدثة او

مخلوقة او وقف او شك فيهما فهو كافر بالله تعالى

والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب

محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم

منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق وا

لقرآن غير مخلوق وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن

موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام وعن فرعون

وعن ابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا

عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره

م / ١

من افعاله شئ مخلوق والقرآن كلام الله لا كلامهم وسمع

موسى كلام الله تعالى بلا واسطة وقد كان الله تعالى متكلما

ولم يكن كلم موسى عليه السلام وقد كان الله تعالى خالقا في الازل

ولم يخلق الخلق فلما كلم الله تعالى موسى كلمه بكلامه الذي

هو صفة له في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلو

قين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا

ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ونحن نتكلم بالآلات

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حرف والحروف

مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالا

شياء ومعنى الشيء الثابت بلا جسم ولا جوهر

ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له

وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر

الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال

ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال

صفتان من
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفاته
تعالى بلا كيف خلق الله تعالى الأشيا لا من شيء وكان الله
تعالى عالما في الأزل بالأشيا قبل كونها وهو الذي قضاها
قدر الأشيا وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء
الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدرته وكتبه في اللوح
المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر
والمشية صفاته في الأزل بلا كيف يعلم الله المعدوم
في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم
الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف
يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما
واذا قعد فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير
علمه او يحدث له علمه ولكن التغير والاختلاف يحدث
عند المخلوقين خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر
والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله

بفعله وانكاره وجحوده الحق بخذلان الله تع اياه والمؤمن

من آمن بفعله واقراره وتصديقه اياه ونصرته له اخرج

ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم بالا

يمان ونهاهم واقروا له بالربوبية وكان ذلك منهم ايمانا فهم

يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل و

غير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم ولم يجبر

احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا

ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد

ويعلم الله تع من يكفر في حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك

علمه مؤمنا في حال ايمانه واحبه من غير ان يتغير علمه وصفته

وجميع افعال العباد ومن الحركة والسكون كسبهم

على الحقيقة والله تع خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه

وقضائه وقدره والطاعة كلها ما كانت واجبة بامر الله

تعالى وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي

كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه

ولا بأمره والأنبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن

الصغائر والكبائر والكفر والقبائح والخطايا وقد كانت منهم

زلات وخطايا ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله

ونبيه وصفيه ونقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة

عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط أفضل الناس بعد

النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر

بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان بن عفان

ذي النورين رضي الله عنه ثم علي بن أبي طالب المرتضى

رضي الله عنهم عابدين على الحق مع الحق نتولاهم جميعاً

ولا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخير

ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كان كبيرة إذا لم

يستحلها ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً

حقيقة ويجوز أن يكون المرتكب الكبيرة مؤمناً فاسقاً غير

كافر

كافر والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي شهر
رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين
جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب ولا نقول
انه لا يدخل النار ولا نقول يخلد في النار وان كان فاسقاً
بعد ان يخرج من الدنيا مؤمناً ولا نقول ان حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة ولكن نقول من عمل حسنة
عملاً حسنة بجميع شرائطها خالية من العيوب
المفسدة ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من الدنيا
مؤمناً فان الله لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها   ويثيبه
وما كان من السيئات ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمناً
فاسقاً مصراً عليه فانه في مشية الله تعالى ان شاء
عذبه بالنار عدلاً ثم اخرجه منها فضلاً وان شاء عفى
عنه ولم يعذبه بالنار اصلاً والرياء اذا وقع في اعمال من الاعمال

فانه يبطل اجره وكذلك العجب والآيات ثابتة للانبياء
والكرامات للاولياء واما التي تكون لاعدائه من الامور
الخارقة للعادة مثل ابليس وفرعون والدجال فما روي
في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها آيات ولا كرامات
ولكن نسميها قضاء حاجتهم وذلك لان الله تعالى يقضي
حاجات اعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم فيغترون
به ويزدادون طغيانا وكفرا. كان الله تعالى
خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق والله
تعالى يرى في الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة باعين
رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية والايمان هو الاقرار
والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص
والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون
في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعا

لى

ومن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
ايمان بلا اسلام وهما كالظهر مع البطن والدين اسم واقع
على الايمان والاسلام والشرائع كلها نعرف الله حق
معرفته كما وصف بنفسه في كتابه بجميع صفاته وليس
يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له
ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين و
التوكل والمحبة والرضا والخوف والرجاء والايمان في ذلك
ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل
على عباده عادل قد يعطي من الثواب اضعاف ما يستوجبه
العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق وشفا
عة النبي صلى الله عم للمؤمنين المذنبين لاهل الكبائر منهم
المستوجبين العقاب حق ووزن الاعمال بالميزان يوم

القيمة حق وحوض النبي عليه السلام حق والقصاص
فيما بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق وان لم يكن لهم
الحسنات عليهم حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان
ابدا ولا يموت حور العين ابدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه
سرمدا والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه ويضل
من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان
ان لا يوفق العبد على ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا
عقوبة المخذول على المعصية عدل ولا يجوز ان الشيطان يسلب
الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فح
يسلب منه الشيطان الايمان وسؤال منكر ونكير حق في القبر واعادة
الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر حق وعذابه
حق للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين وكل شيء ذكره
العلماء بالفارسية فيجوز ان يقال هذا الحق تعالى سوى

فطرح السيئات

اليد

اليد بالفارسية فلا يجوز ان يقال دست خداى ويجوز
ان يقال بروى خداى عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية ولا يجوز
قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها
ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه
بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي
وكذلك جواره تعالى في الجنة والوقوف بين يديه
بلا كيف والقرآن منزل الى النبي عليه السلام وهو في
المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كلها
مستوية في الفضيلة والعظمة الا ان لبعضها فضيلة
الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها
جلال الله تعالى وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان
ولبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار فيها
فضيلة القرآن وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار
وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل لا تفاوت

بينهما ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وابو طالب عمه مات كافرا وقاسم وطاهر وابراهيم
كانوا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية وزينب
وام كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد
فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال على ما هو الصواب
عند الله تعالى وهذا القدر يكفي الى ان يجيب لما يسأله
ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه
ويكفر ان وقف فيما اشكل عليه اذا كان من ضروريات
الدين وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر
علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم تمت

مالک هذه الکتاب کشف الدین ولد ملا عماد الدین المرحوم السمنی

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله العظيم لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم رحمتك ارجو
فلا تكلني الى نفسي واصلح لي شاني كله وصلى الله على محمد
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله وصحبه السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
فاعلم انه لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وان مدار النجاة على صحة
العقيدة ومدار صحة العقيدة على الاتباع بالكتاب والسنة والاجماع
ومن اسس قواعد العقايد بهذه الجملة فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها وهذه سبيل ارباب العقول وكيف يظن الوصول
على علم الاصول بدون الاتباع بما جاء به الرسول والعقل اهتدى في بعض
الاحكام لكنه بدون الهوى المقترنة بالشريعة لا يحصل الاهتداء الى الاحكام
ولما كان مدار الاعتبار على العبور من وجود المحدثات على وجود الخالق
وسائر المعتقدات قال المصنف رحمه الله تعالى قال اهل الحق
حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق واهل الحق من الفرق
هم الذين اتبعوا الهدى واقتفوا اثر الصحابة ولم يسلكوا سبل
العقول الضعيفة والاوهام السخيفة ولم يلتفتوا الى الشبهات المبتدعة

صح
قوله هم الذين اتبعوا الهدى
اي الكتاب والرسول قال الله تعالى فاما
ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والمعنى لياتينكم مني
هدى اي بانزال او ارسال فمن تبعه منكم
فقد نجا وفاز ومن استرسل مع
عقله وعقله محجوب تحت شهوته خسر
وهلك

وهم اهل السنة والجماعة دون اهل الاهواء والبدع كما نطق به القرآن فمن
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس رضي الله عنهما تكفل
الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في العقبى
ثم قرأ الآية المذكورة وقال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه لا يقال ان
اهل البدع يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة يحتجون به عند
البحث لانا نقول سبب الضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان
اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة المقاصد القرآنية
وفي القرآن وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمتواتر في
الاخبار يفيد اليقين فيكفر جاحده في الشرع وقال عيسى بن
ابان يضلل جاحد المشهور ولا يكفر واجماع الصحابة نصا اذا كان نقله
بالتواتر فهو كالآية القطعية الدالة والخبر المتواتر فيكفر جاحده واجماعهم
بنص بعضهم وسكوت الباقين واجماع من بعدهم في حكم لم يسبق
فيه الخلاف فهما كالمشهور من الخبر يضلل جاحده ولا يكفر **قوله**
حقائق الاشياء ثابتة حقيقة الشيء نفسه والشيء بمعنى الثابت

قوله والسابقون الاولون الخ
وفي حديث علي رضي الله عنه والذي بعثني
بالحق نبيا لتفترق امتي من اصل الدين
وجماعة على اثنين وسبعين فرقة
كلها ضالة ومضلة يدعون الى النار فاذا
كان كذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل
فان فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ ما يأتي
بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة
قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين ونوره المبين
وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستقام
ولا ينقضي عجائبه ولا يخلقه كثرة الرد وفي حديث
حذيفة رضي الله عنه كما اخبر رسول الله صلعم
بالاختلاف والفرقة بعده الخ

الموجود ومعنى الكلام ان ما نعتقده حقائق الاشيا اما بالعبارة او
بالبيان فهو شيء ثابت في الواقع وقوله والعلم بها متحقق العلم
تبيين الشيء كما هو يعني العلم بكل ما نعتقده شيئا تصورا كان او تصديقا
بثبوته المحلي او بارتباط احواله به متحقق خلافا للسوفسطائية
منهم من ينكر ثبوت الاشيا ومنهم من ينكر العلم بثبوتها ومنهم من
له ادنى تأمل بالتي طب يتيقنون غلطهم سبحان من عميهم وفي
القول بانتفاء الاشياء دفع الرسالة والشريعة وقول الصوفية
بانعدام الاشياء حينا وانها محمول على الانعدام الشهودي لا الوجودي
وكلامهم يسمع بحسن الظن والقبول ولا يفهم منه مدلوله الظاهر و
معناه المطابقي ومن ثمة يحتاج كلامهم تفسيرا عند غلطه غلطا فاحشا
وظن والله الموفق والملهم للصواب واسباب العلم للخلق ثلاثة
سبب الشيء ما يحصل به وبدونه وعلة الشيء ما لولاه لامتنع الشيء
وانما قيد بقوله للخلق لان علم الله تعالى لا يكون بسببية شيء ولا يتوقف على
شيء الحواس السليمة والعلم الحاصل بغير العقل وغيره كما اخبر الهدهد
سليمان عن بلقيس وقومها انهم يسجدون للشمس من دون الله وكما قالت نملة يا ايها النمل

ادخلوا

ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده والخبر الصادق
والمنكر لافادة الخبر سفسطة لا يعرف خلقه من عدو دينه ودنياه وهم
وابوه كالسوفسطائية المنكرة للعيان والعقل والكرة الملحدة والروافض
العلم بالعقل لتناقض قضاياه قلنا تعصبا بالعقل لا يكون مناقضة واختلاف
العقلاء لقصور عقلهم او لتقصيرهم في شرائط النظر والناس بعد اجماعهم
في افادة العلم اختلفوا فيه فقالت المعتزلة العقل علة موجبة
لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل
الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما يدركه العقل او يقبحه فانكروا
ثبوت رؤية الله في الآخرة بالنصوص الدالة عليها قائلين بان
الرؤية بلا جهة وكيف لا يهتدي اليه العقل فلا يجوز ان يرد بثبوتها
النص وانكروا ان يكون القبائح من الكفر والمعاصي داخلة تحت ارادة
الله تعالى ومشيته لان اضافتها الى ارادته ومشيته مما يقبحه العقول
فلا يجوز ان يرد الشرع بذلك وانكروا ان يكون المتشابه مما لا يحيط
الراسخين فيه لانه لو كان كذلك لكان انزال المتشابه عبثا مما لا
يدركه وانه لا يجوز وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع ومن لم يعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة

منه دور والقول الصحيح ان العقل معتبر لاثبات اهلية الخطاب
وهو آلة لمعرفة الصانع وما بالعقل كفاية بحال لانه لا يحصل المعرفة به
قبل انضمام دليل السمع وبعده الا بتوفيق الله عز وجل
فكم من عاقل قبل ورود الشرع وبعده مشتغل عقله في مضايق
الحقائق مستخرج بفكره لخفيات الدقائق لما حرم العناية و
التوفيق لم يهتد الى سواء الطريق ولم يعرف سبيل الرشد
بعقله فهلك وبعدما حصلت المعرفة بتوفيق الله لا بفضله
فكم من مسلم عرف سبيل الرشاد وسلك طريق الهداية لما
ادركه الخذلان ضل عن الطريق بالارتداد وقابل بالعناد بعد
الانقياد ونعوذ بالله من الزيغ والطغيان ودرك الشقاء والخذلان
وما يدل على استقلاله في بعض الاحكام استدلال الخليل عم
بالنجوم معرفة ربه من غير وحي والله تعالى جعل ذلك الاستدلال
منه حجة لقوله عز ذكره وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
وما تمسك الاشاعرة بقوله عز ذكره وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا لا يدل على نفي العقل كما ذهبوا اليه فالعقل سابق على الوصف الذي

الاشاعرة

به يجاري الانسان سائر البهايم وهو الذي يستعد به لقبول
العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وعلى العلوم
التي تخرج الى الوجود ذوات الموجود والممتنعة بجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات كالعلم بان الاثنين اكثر من الواحد وان
الشخص الواحد لا يكون في مكانين في حالة واحدة وعلى العلوم
التي تستفاد من التجارب بمجاري الاحوال فان ضنكته — بجمع الاستقرار
التجارب وهذبته المذاهب يقال انه عاقل ومن لا يتصف
بها يقال انه غمر جاهل وهذه الانواع الاخر من العلوم تسمى عقلا
وعلى العلم بالامور على وجه يقمع الشهوة الداعية الى اللذة
العاجلة ويقهرها فاذا حصلت هذه القوة تسمى صاحبها عاقلا
من حيث ان اقدامه واحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في
العواقب لا بحكم الشهوة العاجلة فالحواس السليمة خمس
السمع والبصر والشم والذوق واللمس ولكل حاسة منها نوع
على ما وضعت له حتى يعني الشيء الذي وضعت تلك الحاسة
من الحواس المذكورة لادراك ذلك الشيء ولا مانع من ادراك حاسته

لادراك اشياء
خلق الله تعالى كل واحدة منها آلة
مخصوصة كالسمع للاصوات
والبصر للالوان فلا يدرك بها ما يدرك
بالاخرى ولا ما لا يدرك بالسمع وتكلم
والكلام قد يكون موضوع
المصنوع

ما يدرك بالحاسة الاخرى اذ الكل بخلق الله تعالى وهو على كل شيء
قدير والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر
الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعدد
المخبرين في المتواتر غير منحصر في عدد مخصوص وضابطه ما
يحصل العلم عنده فحصول العلم الضروري يستدل على
ان العدد الذي هو كامل في علم الله تعالى قد تواضعوا على الاخبار
لانا نستدل بكمال العدد على حصول العلم والكثرة المخبرين بحيث
لا يعلم عددهم وعدالتهم وتباين اماكنهم اشد تاثيرا في دفع
امكان التواطئ واقطع للاحتمال واظهر في الالزام على الخصوم
لا انها شروط حقيقية بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها
بل شرطه حقيقة ما ذكره المصنف وهو بالضرورة يوجب العلم
الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية وهذا مذهب الجمهور العقلاء وذهب السمنية وهم
قوم من عبدة الاوثان والبراهمة وهم قوم من منكر الرسالة بارض
الهند الى ان الخبر لا يكون حجة اصلا بل يوجب ظنا اما ايجاب العلم

بالضرورة

بالضرورة فلان ايجاب الاخبار للعلم بوجود مكة كايجاب الحس
للعلم بوجود الشمس من غير فرق ونجد المعرفة بجهة الكلية اخبارا
مثلها بجهة مثار الا احاسا والمنكر مكابر واما كون العلم الحاصل
به ضروريا فلانه لو كان استدلاليا لاختص به من يكون من اهل
الاستدلال وقد رأينا انه لا يختص به اما فان كل واحد في صغره
يعلم اباه وامه بالخبر كما هو فانا نعلمها بعد البلوغ مع انه لا يعرف
الاستدلال اصلا والعلم بالملوك الماضية والبلدان النائية يحصل
من غير استدلال وضع من جهة العالم وهو هو العلم الضروري ثم من
يخالفنا يلزمه انه احبط في عقله ولو تركنا ما علمنا ضرورة لمجرد نفقتهم
لزمهم ترك المحسوسات بسبب خلاف السوفسطائية والنوع الثاني
خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي وكون العلم
الثابت به استدلاليا للبعض لا ينافي كونه ضروريا لبعض آخر كما ان كون
العلم الثابت بالتواتر ضروريا للاكثر لا ينافي كونه كسبيا للبعض وما
قال المصنف الكري لا يلي الا انه كثيرا ما يجري للكل حكم الاكثر والعلم الثابت
به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات وعدم ارداد الرحمة

التعبة

اي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك
اي عدم احتمال النقيض
اي خبر الرسول

من الناس اتخذوا اهواءهم نحلة وملة واتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وقالوا الدلائل الشرعية لا تفيد اليقين وانما المدار على العقل والشرع
انما وافق العقل يقبل والا يصرف ويؤول الى العقل وقالوا ان في تقديم
النقل على العقل ابطالا للاصل لصحة الفرع لان النقل لا يمكن اثباته الا
بالعقل وهم المعتزلة وفرقة تلاحقت بالاشعرية والمذهب عند
عند العلماء تقديم النقل على العقل بمعنى ان ما ثبت بنص كتاب
او تواتر سنة او اجماع امة من السلف الصالح وفقهاء الامة
نطاق يجب الايمان به وترك الجدال والاعتراض عليه سواء احاط به نطاق
العقل او لم يحط كمسألة الرؤية والصراط والميزان وامثالها
مما لا يهتدي لدركها وفي الحقيقة ان من انكر طورا فوق طور العقل
فقد انكر النبوة وتبنى بالعقل الذي هو من غاية السفاهة
وكمال البلاهة ترجيح الهوى على الوحي فقد مدح الله تعالى حبيبه
بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذم اعداءه
بقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من
ربهم الهدى وقال الله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر
مستنفرة

الى نسخة منه

اى على الاسناد نقلا فى نسخة

مستفزة فرت من قسورة وادلة النقل هي التي استندت الى
الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهي المورث لعين اليقين
المنزه عن هواجس النفس ووساوس اللعين بخلاف
العقليات الصرفة فانها لا تخلو عن معارضة الوهم والخيال ولا تصفوا
عن كدر العلل والقال ولذلك اتفقوا على انه لا اعتداد بالاعتقاد
بالاحكام يتوقف على الاخذ من الشرع للاحكام وقولهم ان في
تقديم النقل على العقل ابطال للاصل بالفرع اقول
ولو سلم كون العقل الموافق بالنقل اصل النقل فلا نسلم بطلانه
ابطال العقل المثبت للنقل بالنقل ولا يخفى ما في تقديم العقل
على الشرع من فتح باب الضلال ولذلك صارت المعتزلة ومن
يحذو حذوهم ائمة الضلالة والغواية وحملوا جيلا كثيرا على
الالحاد والزندقة واما العقل فهو سبب للعلم ايضا صرح
بذلك كما فيه من خلاف الاشعرية من جميع الشرائع وبعض
الفلاسفة في الالهيات قال ابو سينا العقل آلة اعطيت
لدرك العبودية لا للتصرف في امر الربوبية والعجب ان الشي من قصارى

اي انكار مرحومه

ومن عمهم التمسك بالعقل وعدم الاعتداد بالنقل لا يجعل العقل الآلة

اهل التوحيد

للادراك والمعتزلة الذين يعدون انفسهم اصحاب العدل والتوحيد

اي جعلوا العقل حاكما

يجعلونه العقل حاكماً على الاطلاق في ما هو الاظلم وقريب من

الاشراك وما ثبت منه بالبديهة اي من غير توسط النظر

فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت بالا

ستدلال فهو اكتسابي والالهام هو القذف في القلب من غير

اي حاصل بالاسباب معصا

نظر واستدلال بحجة فانه حجة قاطعة في حق النبي عم حتى لم يجز لاحد

مخالفة بوجه لتحققه بانه من عند الله عز وجل واما الالهام غيره

فانه ليس من اسباب المعرفة لصحة الشيء عند اهل الحق

اذ الالهام يلتبس بالوسوسة والالهام من الملك والوسوسة

من الشيطان وباب الملك باب واحد وابواب الشيطان لا تنضبط

في عدد وهو جنس النفس واهواؤها التي يعجز نطاق الحصر عن احاطتها

كلها ابواب الشياطين ومعينها قد جعل الالهام الهوى غالباً في النفوس

مشاغل للعقول عن حل المشارع والخطوط فلا بد من موازنة

اي الى اتباع المعجزة

ما الهم على ما اوحي او اجمع فانه المفيد الوحي او الاجماع وليس

بالالهام بحال فلا تقوم حجة اصلاً وكذا التقليد لانه عارض مثله

/ ١٠١٦ /

حانه اذا قال ان ما تقول حق لانه خلافا قائل بحقيقته فخصمه يقول
ان ما تقول باطل لانه باطل لانه خلافا قائل ببطلانه والعالم بجميع اجزائه
محدث والحدث هو الخروج من العدم الى الوجود اذ هو اعيان
واعراض فالاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم
او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى وانما قال كالجوهر
لان غير المركب لا ينحصر في الجوهر بالمعنى المذكور كالنفوس الانسانية
المجردة مثلا على ما ذهب الغزالي وغيره من اهل التحقيق لكنه ما لم
يكن تجرد الروح ثابتا بالبيان من نص قائم او عقل قاطع لم يجعله المصنف
قسما على حدة بل الحق ان الروح شيء استأثره الله تعالى بعلمه ولم
يطلع عليه احد من خلقه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود كذا
قال الجنيد بن محمد رحمه الله والمراد بالجوهر العين الذي لا يقبل
الانقسام لا كسرا ولا قطعا وبطلانه متحيز بالذات لا يتجزى اصلا
بل ضرورة انه ما منه الى جهة غير ما منه الى سائر الجهات قطعا ولا
يتوقف بشيء من عقايد الدين على ثبوته ولم يتحرج باثباته احد
من العلماء والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر سواء

سوا كان جزءا لا يتجزى او جوهرا مجردا عن الوضع وابيا من
التجزي كالالوان والاكوان من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
والطعوم والروائح تفصيل البرهان ان العالم اجسام وجواهر
واعراض وكل من الاجسام والجواهر لا يخلو عن الاعراض من الحركة
والسكون والاجتماع والافتراق وهذا امر يدرك بالبديهة
والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل وافتكار فانه من يعقل جسما
او جوهرا كلا ساكنا ولا متحركا ولا مجتمعا ولا مفترقا ولا داخلا
ولا خارجا كان لمتن الجهل اكبا وهذه الاعراض حادثة ويدل
على ذلك تعاقبها ووجود البعض منها بعد البعض وذلك
مشاهد في اكثر الاجسام وما لم يشاهد فيها فهو ساكن الا
والعقل قاض بجواز حركته وما هو مفترق والاول الحكم جازم
سبقة العدم
بجواز اجتماعه فالطارئ منها حادث لطريانه والسابق
حادث اذ لو ثبت قدمه لاستحال عدمه وبيانه انه لو انعدم
لكان لا يخلو اما ان ينعدم بنفسه او يعدم بمعدم وهو لو جاز
ان ينعدم شيء بتصور دوامه بنفسه لجاز ان يوجد
شيء بتصور انعدامه بنفسه فيما يحتاج طريان الوجود

لا بد

الى سبب وباطل ان ينعدم بعدم ضده لان ذلك المعدوم
لو كان قديما لما تصور الوجود معه فكيف كان وجوده ينفي العدم
وهو ضده وان كان ضد المعدوم حادثا كان محالا اذ ليس الحادث
في مضادته للقديم حتى يقطع وجوده باولى من القديم في مضادته
الحادث حتى يدفع وجوده بل الدفع اهون من القطع والقديم
اقوى من الحادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبيانه
انه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا اول لها
وما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة الى وجود
الحادث الحاضر في الحال وانقضاء ما لا نهاية له محال هذا
تحقيق ما ذكره المصنف رح ويخطر ببالي طريق آخر ولعله احصر
واظهر وهو ان ما سوى الذات والصفات اما ان يتصف
بالبقاء او لا والثاني ظاهر الحدوث واما الاول فلان البقاء استمرار
الوجود والوجود المستمر اما ما كان لا يتحقق حالة التأثير
ولا بد للممكن منها فلا محالة يكون حادثا وجميع اجزائه الباقي لا تزيد
على حين البقاء الا انه فينتهي ابتداء وجوده الى حد فيسبقه العدم وهو المطلوب

ای بحدوث العالم

واجمع اهل الصدم الملة كلهم على حدوث العالم والنصوص ناطقة

به والمخالف في هذا الحكم فلاسفة اليونانية الا بعض منهم والمحدث

للعالم هو الله تعالى اي الذات الواجب الذي لا احتياج في وجوده

الى شيء واعلم ان الناس باجمعهم عالمهم وجاهلهم قادرهم

على النظر والاستدلال وعاجزهم عن التفكر والاستبصار جازمون

بوجود الله فاطر السموات فلا محالة يستغني عن البيان ويشهد

به القرآن قالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات

متكلمين

والارض وقول بعض بنظرية ثبوت الواجب فانما هو من آفة

معنوية ومرض خفية في عقولهم فكما ان سلامة الحس

شرط لتحقق الرؤية وعدم رؤية الاعمى لا ينافي بداهة

الحسية كذلك سلامة العقول شرط لتحقق الادراك

وحوائه على البعض لا ينافي بداهة ومع ذلك لو قصد الاقتدا

بالنظر يمكن التنبيه بطريق الاعتبار بانه لو تعاقب سلسلة

الحادثات ولو مع عدم المتناهية فالطبيعة الباقية في ضمن

المتعاقبات متاثرة فلا محالة حادثة فلا بد من المنزه عن التأثر

وهذا الخط

وهو المطلب الواحد لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واجمع اهل الملة

والفلاسفة قاطبة على توحيد المعبود والواجب واهل الحق على

توحيد الباطل الخالق ايضا ومعنى وحدته تعالى عدم شريكه لغيره

له تعالى وليس المراد من الوحدة الوحدة العددية التى تتركب منها

الاعداد وكذا الوجوب عندنا من الصفات السلبية اذ معناه سلب

الاحتياج الى الغير فى الوجود والوجوب بمعنى اقتضاء الذات الوجود

وهو كيفية نسبة الوجود فالله تعالى متعال عنه وبرهان التوحيد من

طريق التفكر والتدبر لو تعدد الواجب بل الخالق فى الوجود لزم اجتماع

النقيضين او عجز الواجب او تعطيله او توارد الفاعلين المستقلين

او الثلثة على معلول واحد وتفصيله ان الواجبين اما ان يتمانعا او لا فعلى

الاول اما ان يتحقق مراد كل منهما فيجتمع النقيضان او مراد احدهما فيعجز

الآخر او لا يتحقق شئ من مرادهما فيرتفع النقيضان ويعجز كل

يعنى لا يكون التمانع فى ايجادهما بل يكون على سبيل التوافق

من الواجبين وعلى الثانى اما ان يؤثر بالاجتماع او الاستقلال او يؤثر

احدهما فقط فيتعطل الآخر وعلى الاول يتوارد الثلاث ان قدر كل منهما

يعنى ان كان توافقهما بالاستقلال

على الاستقلال والا فيعجز الواجبان او احدهما وعلى الثانى يتوارد فاعلين مستقلين

لا

ويمنع القصد الكون بكونه دائما

على مفعول واحد بالشخص قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
قال في الانوار لما يكون بينهما من الاختلاف والتمانع فانهما ان توافقت في المراد
طاردت عليه القدرتان وان تخالفت فيه تعاوقت فيه انتهى والملازمة مما ترى
قطعية لا ريب فيها من رب العالمين قالوا لكن القائل بظنية الملازمة
القديم ما لا اول لوجوده والواجب ما يمتنع عليه العدم قالوا كل ما هو قديم
فهو واجب لذاته فانه لو لم يكن واجبا لكان جائز العدم فيحتاج في وجوده الى
مؤثر فيكون محدثا اذ ليس المراد بالمحدث الا ما يتعلق وجوده بايجاد شيء
آخر قال بعض الفضلاء وأما القديم فليس من أسمائه تعالى وانما اطلقه عليه
تعالى علماء الكلام مع انه انكره كثير من السلف الكرام وكذا البعض من الخلف انتهى
الحي اذا علم العبد ان الله حي توكل على الذي لا يموت ولا يعتمد على
مخلوق من احتمل زواله وقت حاجته اليه القادر محال ان يوصف
بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا فانه القادر على
جميع الممكنات وما عداه فانه يقدر باقداره على بعض الاشياء فتحقيقه
ان لا يقال انه قادر الا مقيدا وكلي قصد التقييد العليم المحيط علمه
بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها كليها وجزئيها فهو تعالى علم ذاته

وصفاته

وصفاته واسمائه وبعلم ما كان وما يكون وما لا يكون وما يستحيل وما
احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر على
عطيته واستغفر على خطيئته وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني
اريكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اريكم فلم جعلتموني اهون الناظرين
اليكم السميع البصير ليسا بالآلتين المعروفتين ولا يمكن الوقوف
على حقيقتهما قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري من شبه الله
تعالى بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر
قال بعض العلماء من وصف الله به نفسه فقد كفر فيشبه صفاته بصفات
احد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم فاذا علمت انه عليم بصير ناظر اليك
رقيب بجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك
ومن الآداب ايضا ان تكف سمعك وبصرك عن انتقامك وانتصارك
لنفسك انتهى في المريد والحاصل انه تعالى موصوف بكل ما وصف نفسه
مسمى بكل ما سمى به نفسه في كتابه الذي انزل وعلى لسان نبيه الذي ارسل
لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه وليس المراد من نفي
التشبيه نفي الصفات فانه مراد المعتزلة والرافضية لانهم يسمون كل من اثبت شيئا

لانهم يسمون كل من اثبت شيئاً من الصفات او قال برؤيته
الذات مشبهاً بل المراد انه سبحانه وتعالى لا يشبه المخلوق في
في اسمائه وصفاته وافعاله بوجه من الوجوه سئل علي رضي الله عنه
عن التوحيد ان تعلم ان ما خطر ببالك او توهمه خيالك او تصور
ته في حال من احوالك فالله تعالى وراء ذلك واذا علم العبد ان الله
تعالى مريد مختار رضي بقضائه وصبر على بلائه ولم يطلب رباً غيره
وما جاء في اطلاق الحي والعليم ونحو ذلك من المذكورات على غيره تعالى
فهو اشتراك لفظي فقط ليس بعرض ولا بجوهر جسم ولا جوهر اذ قد
ثبت ان كلاً من المذكورات حادث وما ثبت وجوده امتنع حدوثه
ولا مصور الصورة هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم وقد ثبت
انه تعالى ليس بجسم ولا محدود اي لا يتصف ببعد ومقدار
لانه غير متناهي البعد والامتداد فان ذلك محال ولا معدود اي
لا يكون موصوفاً بعدد لا بالذات ولا بالعرض لامتناع قيام الحوادث
بذاته وصفاته تعالى ولا متبعض ولا متجز اذ التبعض والتجزي
من خواص الاجسام والاعداد كالنهاية ولذلك قال ولا متناه ولا يوصف

قال الحكماء الجوهر اما ان يكون محلاً وهو
الهيولى او حالاً وهو الصورة او مركباً منهما
وهو الجسم الطبيعي او لا كذلك وهو المفارق
فان تعلق بالجسم تعلق التدبير فهو النفس
والا فالعقل وقال المتكلمون الجوهر كل متحيز
وهو اما ان يقبل القسمة فهو الجسم والا
فهو الجوهر طوالع

قال الحكماء الجوهر منحصر في خمسة الهيولى
والجسم والعقل والنفس وذلك
لان الجوهر اما ان يكون محلاً لجوهر آخر وهو
الهيولى او حالاً في جوهر آخر وهو الصورة
او مركباً منهما وهو الجسم او لا يكون كذلك
اي لا يكون محلاً ولا حالاً ولا مركباً منهما
وهو المفارق بالجسم تعلق التدبير والتصرف
فهو النفس وان لم يتعلق بالجسم تعلق التدبير
والتصرف فهو العقل المراد منه العقول العشرة
منه سلمه الله تعالى

بالمائية اي لا يسئل عنه تعالى بما هو اذ هو لطلب تعريف
الحقيقة ويمتنع تعريف الشيء بنفسه ولا يمكن
التعريف بالداخل لاستحالة التركيب ولذلك
ذم فرعون بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين
فلو جاز التجاسر على طلب المائية لما كان الطلب
منه ضلالا وان امكن الجواب ببيان الحقيقة
لما اجاب موسى عم بقوله رب السموات والارض
وما بينهما ان كنتم موقنين ولا اقتضاء الصانعة
تعالى بالمائية ذكر صلى عم الجواب ببيان الصفة
والافعال وفرعون لغاية سفاهته وكمال
معاندته لم يبلغ حقيقة الجواب فقال ما قال
ولا يوصف بالكيفية وهي عرض لا ينقسم ولا
نسبة لذاته ووجوب حدوثه وتعاليه تعالى
عن الحوادث ولا يتمكن في مكان المكان اما البعد
المجرد الذي يساوي اقطار المتمكن فيه

او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي وقد بلغت قوة امر المكان في ظهور انيته
الى ان التخيل الفطري يمنع وجود جسم مطلقا في مكان ويوجب
بعدا قائما بنفسه حتى يكون مكانا يوجد في الاجسام وقد ثبت
حدوث المكان والمتمكن والتمكن وتعالى الله عن الحوادث ولا يجري
عليه زمان الزمان ظاهر الانية خفي الماهية وتقرير
التنبيه على العلم بوجوده ان الشيء اذا كان عدمه مع وجود شيء
آخر ثم اذا صار موجودا كان ذلك الشيء متقدما عليه باعتبار اقترانه
مع عدم هذا الحادث ومعه باعتبار اقترانه مع وجوده وتقدمه
ومعيته ليس لذاته فلابد لعروض القبلية والبعدية من امر يكون
لعروضهما له لذاته اذ كل صفة تتصف بها الشيء او الاشياء لا بالذات
فلابد لها ان ينتهي الى ما تتصف بها بالذات لاستحالة التسلسل
ويكون جزء منه لذاته قبل وجزء آخر منه لذاته بعد ويمتنع لذاته صيرورة
القبل منه بعد او البعد منه قبلا هذا هو المعني بالزمان وجريان
الزمان على شيء لا يتصور بدون تعاقب حدوده نسبة والله تعالى

تعالى

المنافي

تعالى فيه من التعاقب المتعاقبات لا يجري عليه زمان بل هو الأول

والآخر أزلاً وأبداً أزليته أوليته تعالى غير آخريته ولا بيانية (بمعنى المباين م)

فيها وفيه تعالى وهو معكم أينما كنتم ينفي التقدير المكاني ويجعل

جميع الأمكنة والمتمكنات بالنسبة إليه تعالى على سبيل واحد

وضمير خطاب أجمع إذ ليس يختص بأبناء عصر بخصوصه

بل يجمع جميع أصحاب العصور الماضية والآتية معاً ينفي

التقدير الزماني ويجعل جميع الأزمنة والمتزمنات بالقياس

إليه سبحانه على طريق واحد فالمعية المثبتة لا هي مكانية ولا

زمانية بل هي معية غير متقدرة وغير هالكة في سبيل هذا الحادث

اليومي كالمجهول الأزلي بل جملة المخلوقات كافة على سبيل واحد

بالقياس إلى معيته نعم ما استبان عن هذا البيان فوق الغاية الموقظة

للفطنة بحدوث صفات الأفعال وتعاقب التعلقات للصفات يناقض

قوله لا يجري عليه زمان فما لهم إلا التعوم لكادوا يخبعهم قوله

ولا يشبهه شيء لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

نفي المماثلة بقوله ليس كمثله شيء على أبلغ الوجوه ولا تتوهم زيادة الكاف

او المشهور ان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه وربما
اذ ساوى الشيء شيئا في بعض الاوصاف جهة هو كالمثل
له ولم يتجاسر احد على اثبات المثل المطلق له تعالى بل المشبهة
انما شبهوه بغيره في بعض الاوصاف فنفى الله تعالى ذلك
فاول الايات تنزيه محض وقوله تعالى وهو السميع البصير
متمم ومكمل لذلك التنزيه اذ ثبوت السمع والبصر للمخلوق
اوهم المماثلة ولو في الجملة فنفى الله سبحانه عنهم السمع والبصر وانما
الاشتراك في اللفظ فقط وقوله تعالى فلا تضربوا لله الا
امثال اي فلا تجعلوا له مثلا تشركونه به او تقيسونه عليه
فان ضرب المثل تشبيه حال بحال وبالجملة ان العقول محجورة
من ادراك الذات والصفات الا من جهة الاثبات ولا
يشبه شيئا من خلقه لا في ذاته ولا في صفاته واسمائه و
افعاله وليس معنى نفي التشبيه نفي الصفات بل نفي تشبيه
الصفات قال فخر الاسلام اثبات الوجه واليد عندنا حق
لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن

ادراك

وترك الوصف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا
الاصول لجهلهم بالصفات على وجه المعقول فصاروا معطلة
واهل السنة والجماعة اثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص وتوقفوا
فيما هو المتشابه وهو الوصف ولم يجوزوا الاشتغال بطلب
ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون آمنا
به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب انتهى ومن تشبيه
الصفات يلزم تشبيه الذات في الصفات فلا يستقيم تنزيه
الذات واخرى ان ما يسلب عن الذات في التنزيه اما ان كان
كمالا يستحيل سلبه عن الذات وان كان نقصا فيجب تنزيه
الصفات عنه كتنزيه الذات نحو ما قيل ان كل ما خطر ببالك فالله سوى
ذلك وما احسن ما قيل المشبه ما عبد الله قط لانه يعبد ما تصور
في وهمه والله تعالى منزه عن ذلك ولا يخرج عن علمه لقوله تعالى وهو
بكل شيء عليم وارشد الى الاستدلال بالخلق على العلم بقوله الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لا ريب في دلالة الخلق
اللطيف والصنع المرصع بالترتيب على علم الصانع بكيفية الترتيب

وقدرته شيء لقوله تعالى وهو على كل شيء قدير والعلم المحكم في صنعه
مرتبته ومن رأى ثوبا من ديباج حسن النسج والتأليف ثم
توهم انه صدر من ميت لا استطاعة له او انسان لا قدرة
له كان منخلعا عن غريزة العقل ومنخرطا في سلك اهل العباوة
والجهل وله صفات لقوله تعالى عنده علم الساعة وقوله ذو القوة
وقوله الحي القيوم وقوله السميع البصير وقوله فعال لما يريد
وقوله وهو الخلاق العليم وامثال ذلك كثيرة في القرآن الحكيم وليس
يخفى على من هو ادنى مسكة من عقل اذا تأمل بادنى فكر في آيات الانفس
والآفاق واداره نظره على عجائب خلق الله تعالى في الارض
والسموات وبدائع فطرة الحيوانات والنبات ان هذا الامر العجيب
فاعل والترتيب الغريب لا يستغني عن عالم وصانع يقدر ومن ثبت
علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته وكيف لا يكون سميعا
وبصيرا ومريدا ومتكلما وخطيبا وجليلا والسمع والبصر وكل
من المذكورات كمال لا محالة فكيف يكون المخلوق اكمل من
الخالق والمصنوع اشرف من الصانع وكيف يستقيم حجة

ارحم

ابراهيم عليه السلام على ابيه اذ كان يعبد الاصنام جهلاً وغباً
فقال له لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ولو اغلب
عليه ذلك في معبوده لاصحبت حجة داحضة ودلالة ساقطة
ولم يحد في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولما عقل
كونه تعالى فاعلاً بلا جارحة وعالماً بلا قلب ودماغ فلم لا يعقل
كونه بصيراً بلا حدقة وسميعاً بلا اذن ومتكلماً بلا لسان وكما ثبت
علمه وعبر عنه بالفارسية بدانش وقدرته وعبر عنه بتوانش
وسمعه وعبر عنه بشنيدن وكذلك جميع صفاته ثبت بالفطرة
ان هذه الصفات ليست بنفس ذاته ولا يتوقع كون هذه
المعاني اضافة او صفة ذات اضافة والتي توقفت في تحققها
على الطرفين والطرف المغاير للذات حادث فيلزم حدوث الصفات
والنقصان اولاً ثم الكمال بما حدث ثانياً بل هذه الصفات لا تعقل
الا جهة ثبوتها واظهار الصمدية اياها من مطالعة الذات من
وادراك الصفات وبيان التنزه بها عن الكميات والكيفيات
ازلية لامتناع قيام الحوادث بذاته فافهمه بذاته ومعنى قيام الصفات

بالذات اختصاصها به وعدم شركة الغير فيها ولهذا قال ولا
نقول صفاته قائمة بذاته بل نقول انه موصوف بصفاته
ولكن قالوا القيام فلا يستبق الى وهمك منه امر يناسب قيام
الصفات الامكانية بموصوفاتها ولهذا قال ما تبين صفات الله و
صفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم ومعنى لا هو ولا غيره
اى الصفات ليست عين الذات ولا غير الذات وكذلك كل صفة
بالقياس الى صفة ليست عينها ولا غيرها فليس علمه قدرته ولا غير
قدرته وكذلك جميع الصفات من السمع والبصر والوجه واليد
والتغاير انما انتفى لما ان الاثنان هما المتغايران اما الاول فمستغنى
عن البيان واما الثانية فلان التعدد يستلزم الامكان والمعلل
بما هو ممكن لا يأبى عن الانفكاك عن واجب او ممكن وامكان الانفكاك
هو معنى الغيرية فلا محالة ان الاثنين هما المتغايران والموجود
بما هو موجود لا يتصف بالعينية ولا بالغيرية بما هو متكثر والموجود
المنزه عن التكيف والتكثر متعالى عن التغير والتعين كما ان الموجود
المفارق عن التعدد والتجسم متنزه عن التشخص والتنزه عن الاثرى

الا الغير

ان الصوت والرائحة لا يتصوّر بصوت ولا رائحة ولا يتفاوت شيء
منهما بشيء منهما اي غير داخل في الجنس اي كقولنا عند الاكثر لا حار ولا بارد
اي فاتر خارج عن الطرفين بالتوسط فاذا لا يلزم من ارتفاع الاضداد
ارتفاع النقيضين ولا اجتماعهما واذا تشرعت تحققت تنزه الله تعالى او الصفات
عن التعدد والتكثر فاعلم ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى
وصفاته فالآن حصحص الحق وبطل ما كانوا يعملون ولا صعوبة
في المقام فقط وكيف يستقيم توهم الحرج واصل الدين ولا حرج في الدين
ولكنه خفي اعتقاد بعض العباد ومن يضلل الله فما له من هاد وهي اي الصفات
الذاتية الازلية العلم والقدرة والحيوة والقدرة والسمع والبصر
والارادة والمشية والفعل والتخليق والترزيق والكلام موصوف
بكل ما وصف به نفسه مسمى بكل ما سمى به نفسه واسمائه كصفاته
لا هو ولا غيره وكذلك كل اسم بالنسبة الى اسم فالرحمن لا هو الرحيم
ولا غير الرحيم واسمائه كصفاته لا محدودة ولا معدودة ولا متنا
هية واسما الحد والعد والنهاية في الذكر واللفظ وتحقيقه ان اسمائه تعالى
اما سمى به نفسه بكلامه الازلية فتنزه عن التكييف والتكلم والاسم ليس هو اللفظ

بل هو دال عليه وهو متكلم بكلام هو صفة له في الازل ليس من جنس

الحروف والاصوات بل الحروف والاصوات دلالات على الكلام

وقالت الحشوية كلام الله تعالى حرف وصوت وزعموا انه لا يعرف كلام الا

كذلك مع اقرارهم انه صفة له تعالى وانه غير مخلوق والاصل في هذا انه

لما ثبت ان الله عز وجل قديم وانه غير شبيه بالخلق بشيء من الوجوه كذلك

صفاته لا تشبه صفات المخلوقين ولما ثبت ان الله تعالى كان متكلما

بقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول

له كن فيكون وجب ان يكون موصوفا به لم يزل ولا يزال ولما ثبت انه غير

متغير وجب انه لا يكون ساكتا ثم يكون متكلما فاذا ثبت كلامه وثبت

انه ليس بمحدث وجب الاقرار به ولم يثبت انه حرف وصوت وجب

الامساك عنه ومنشأ الغلط مقايسة الخالق على المخلوق وهو صفة

منافية للسكوت والآفة السكوت ترك التكلم مع القدرة والآفة

عدم القدرة على التكلم والكلام بالحقيقة كلام النفس واما الحروف

والاصوات دلالات عليه وهو منافاته لسكوت النفس وآفاتها

والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر لم يزل آمرا ناهيا مخبرا واعدا

ناهيا

١٩٣

موجه اليكم اذا خلقتم وبلغت عقولكم فافعلوا كذا وانتم منه منهيون
عن معاصيكم مثابون على طاعاتكم كما انا مأمورون ومخاطبون بما انزل
من القرآن على النبي عم ولم نخلق بعد ولم نك موجودين قال الله تعالى
واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ يعني لانذركم بالقرآن
وانذر من بلغه هذا القرآن وكلامه تعالى يستحيل ان يكون محلا للحوادث
داخلا تحت التغيير بل يجب للصفات من نعوت القدم ما يجب
للذات ولا يعتريه التغيرات وانما تثبت نعوت الحدث للاجسام من
حيث تعرضها للتغيير وتقلب الاوصاف فليس يكون خالقها مما
ثلا لها في قبول التغيير ولما عقل قيام طلب التعلم وارادته بذات
الوالد قبل ان يخلق ولده حتى اذا خلق ولده وعقل وخلق الله
له علما بما في قلب ابيه من الطلب صار مأمورا بذلك الطلب
الذي قام بذات ابيه فليعقل قيام الطلب الذي دل عليه
قوله تعالى فاخلع نعليك بذات الله تعالى وصيرورة موسى مخاطبا به بعد
وجوده اذا خلقت له معرفة بذلك الطلب وسمع لذلك الكلام
القديم ثم قال سراج الامة وامام الائمة رضي الله تعالى عنه

ثم

وسمع موسى ع م كلام الله تع قال الله تع وكلم الله موسى تكليما ولعل
وجه تخصيص الامام والعلم عند الله ان الآية اثبتت بالمصدر
المؤكد منع حمل الكلام على المجاز اى كلم الله تكليما محققا فان قيل
فما معنى سماع الكلام من الله تع ولا يسمع الا ما هو حرف
وصوت قلت ممنوع والاستحالة بديهة الوهم ومن استبعد
ان يسمع موسى ع م في الدنيا كلاما ليس بصوت ولا حرف
فليستنكر ان يرى في الآخرة موجودا ليس بجسم ولا لون ولا جهة
يعقل ان يرى ما ليس بلون ولا جسم وهو الى الآن لم ير
احد فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر على انا
نقول ان الله تع يسمع كلامنا المركب من الحروف والكلمات المترتبة
لكن سماعه تع اياه بلا توسط حرف وكلمة وبلا ترتيب
فان الترتيب يقتضي زمانا ولا يجري عليه سبحانه زمان فلم لا
جاز سماع الكلام المركب من الحروف والكلمات بلا توسط
حرف وكلمة فاولى ان يجوز سماع كلام ليس من الحروف والاصوات
وان عقل ان يكون له علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة

للبداية

للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات وصيغة الماضي
والاستقبال انما هو في الدوال واما الكلام الذي هو صفة الله تع
فليس بماض ولا مستقبل لتعاليه عن التزمن والتغير
والقرآن كلام الله تع غير مخلوق القرآن ينصرف في اللغة على
وجوه منها مصدر القرآن كما قال الله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
والكردن المجمة في المصاحف يسمى قرآنا قال النبي عم لا تسافروا
بالقرآن الى ارض العدو ويسمى كلام الله تع قرآنا قال النبي عم
القرآن كلام الله تع فكل كلام سوى كلام الله تع محدث والقرآن
الذي هو كلام الله غير محدث ولا مخلوق والقرآن اذا ارسل واطلق لم
يفهم منه غير كلام الله فهو اذا غير مخلوق ولا يجوز ان يقال القرآن
مخلوق على الاطلاق اذ الالفاظ ينصرف الى المتعارف
وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع
باذاننا غير حال فيها ولما اجمع السلف والخلف على ان القرآن كلام الله
متلو بالسنتنا مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مسموع باذاننا
وقال عثمان وعلي رضوان الله عليهما ما بين الدفتين كلام الله قرآن
فلا بد لنا من موافقة الشرع والقول بما قال الشرع ومن غفل كون السموات السبع

والارض وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في
في مقدار ذرة من القلب ومرئيا في مقدار عدسة من الحدقة من
غير ان تحل ذات السموات والارض والجنة والنار في الحدقة و
الورقة ثم يعقل كون الكلام مقروءا بالالسنة محفوظا في القلوب
مكتوبا في المصاحف من غير حلول ذات الكلام فيها اذ لو حل ذات الكلام
في الورقة لتحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه في الورقة ولتحل ذات
النار بكتابة اسمها في الورقة ولاحترق الورق والتكوين
صفة الله تعالى ازلية وكذا الترزيق والانشاء والاحياء والاماتة
وغير ذلك من صفات الفعل ازلية لم يزل ولم يزال باسمائه
وصفاته لم يحدث له صفة ولا اسم وشبهة المنكر في ذلك ان
التكوين لو كان ازليا لوجب وجود المكون في الازل لئلا يلزم القول
بالتكوين ولا مكون كالقول بالضرب ولا مضروب وانه محال فلا
بد ان يكون التكوين حادث والجواب ان هذا اشتباه من الفارق
اذ الضرب اضافة لا يعقل بدون الطرفين والتكوين ليس
باضافة بل يعقل افعاله تعالى لذاته وصفاته الامن جهة ثبوت ولو
جاز حدوث فعل او اسم او صفة له تعالى لجاز نقصانه او لزم كماله

ثانياً الارواح لا جسام من بعده العبارة في الاضافة ونسبة فعله
على النفوس الروحانية ان قوة من التكوين واحياء واماتة :
يتقدس عن الاضافات والاعتبارات ويتنزه جلاله لنسب
والتعلقات ولكن لا يعبوا بوسوسة الوهم بعد حكم البرهان
وهو تكوينه للعالم ولكل جزء منه من اجزائه لوقت وجوده على
وفق علمه الازلي وبارادته الازلية فالتكوين ازلي ووجود
المكون في وقته وهو غير المكون عندنا ضرورة ان الصفة
القائمة بذاته سبحانه تعالى لا تتحد مع المخلوق والاشاعرة يريدون
بالفعل المفعول وبالتكوين المكون ولذلك يصرحون بحدوث
الافعال ويقولون ان الصفات الافعال مثل الخلق والاحياء
والاماتة راجعة الى القدرة والارادة ولا يخفى ما في ارجاع
بعض الصفات الى بعض من المناظرة وهم لا يقولون بحدوث
صفة له تعالى وانما القائل بحدوث الصفات الافعال بعض
جهلائهم من اتباع المعتزلة واشياعهم والارادة صفة له تعالى
ازلية قائمة بذاته وهو تعالى اراد في الازل احداث الحوادث
في اوقاتها اللائقة بها على وفق العلم الازلي اذ لو كانت حادثة

لصار محلا للحوادث فلو حدثت في غير ذاته لم يكن مريدا بها كما
لا يكون اثنين منهم كالحركة ليست في ذاته واعلم ان العلماء اختلفوا
في الاتيان والمجئ والنزول والقرب والبعد والوسعة والاحاطة
والمعية فقال الجمهور منهم انها صفة له كما يليق به والتعبير عنها
بالكنه من التلاوة والرواية فيجب الايمان بها ولا يجب البحث عنها واوله
بعضهم فرارا من آفة التشبيه على قدر افهامهم وتنوير اسرارهم بانتزاع
التأويل من الكتاب والسنة واقاويل فقهاء الامة والقدوة في المذهب
الاول ابو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وسلمان رضي الله عنهم
وكثير من العلماء كالشعبي والاوزاعي ومالك وسفيان رحمهم الله والقدوة
في المذهب الثاني علي وابن عباس رضي الله عنهم والخيرة في التأويل
في طريق السلامة في تركه لان مراد الله غير معلوم فالتعيين باحتمال لا يجوز
عن في طريق الا من شرح الله صدره ونور سره وهو على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه كعلي وابن عباس رضي الله عنهم وينبغي لكل مسلم
ان يعلم ان كل ما يتوهم ويتخيل في ذاته وصفاته وافعاله واسمائه
ففيه بشوب من التجسيم والتشبيه فهو كل ما يتخيل ويتوهم يجب
التنزيه سبحان الذي حرك قلوب الطالبين في صفات كبريائه

١٩ الهم

والهةً حيرى كلما اعتزمت بنيل مطلوب ردتها سبحات الجلال قسراً

وقهراً ومن جاوز من النظر في المصنوع الى النظر في الصانع فقد حاول امراً

امراً وحاط بنفسه مجاوزة حد طاقة البشرية ظلماً وجوراً ورؤية الله حق

اي رؤية المؤمنين باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية منزهاً عن

الصور والاقدار مقدساً عن الجهة والاقطار جائزة في العقل

اذ الرؤية نوع كشف ومعرفة الا انه اتم واوضح من المعرفة

فاذا جاز المعرفة به تعالى وليس في جهة جاز تعلق الرؤية وليس في

جهة واذا لم يعجز به تعالى خلق المعرفة في القلوب فكيف يعجز به تعالى خلق

الرؤية في العيون وكما يجوز ان يرى الله الخلق وليس في مقابلتهم جاز ان

يراه الخلق من غير مقابلة وكما جاز ان يعرف من غير كيفية وصورة جاز

ان يرى من غير كيفية وصورة وكيف عرف المعتزلي في صفة الرب

ما جهله موسى او كيف سأل موسى الرؤية بقوله رب

ارني انظر اليك مع كونه محالاً ولا ريب لمسلم ان الجهل

بذوي البدع والاهواء اولى من الجهل بالانبياء وقولهم

رب ارني اليك انظر سؤال آية مستحيل فانه اراد آية

واما نفي الله تعالى الادراك بالابصار لان الادراك يوجب

كيفية واحاطة فنفى ما يوجب الكيفية والاحاطة دون الرؤية
التي ليس فيها كيفية واحاطة بل نقول لا حاجة لنا الى اثبات
جواز الرؤية في العقل لانها صفة ثابتة بالكتاب والسنة الا انها
متشابهات من حيث الصفة منزهة عن الكيفية كسائر صفات
العلية فيجب على المؤمن ان يؤمن بها ويعتقد ان الموجب
باطل في وصفنا اذ ليس عن مجوزات ان نسرفها فالمختار
في المسئلة كما اختار ابو منصور الماتريدي وفخر الاسلام
البزدوي التمسك بالدلائل السمعية في اثبات الرؤية حيث انها
اسرع في الزام الخصم واظهر في تفهيم العوام واذا ذكر
الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل النقلية فما نفهم فيها بالمعقول
على وجه الرفع والرد فواجبة بالنقل وقد ورد الدليل
السمعي بايجاب رؤية المؤمنين له تعالى في الدار الآخرة فيرى
الله تعالى لا في مكان ولا على جهة مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعالى فاذا ثبت جوازها
ثم جاء السمع بوجوبها لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة وقوله
عليه السلام سترون ربكم كما ترون ليلة البدر حيث يقول

ناضرة الى ربها

بها

والايمان والتصديق لها وما قالت النافية فمستحيل لقولهم الى ربها
ناظرة الى ثواب ربها ناظرة لان ثواب الله غير الله والنصوص تحمل على
ظواهرها واجمعوا انه لا يرى في الدنيا لانه لما منع الله تع كليمه ذلك
في الدنيا كان من دونه اولى (اي النبي) وبالجملة ان الله تع اخبر انها تكون في الآ
خرة ولم يخبر انها تكون في الدنيا فوجب الانتهاء الى ما اخبر الله به قال
الجمهور ان النبي صلى الله عم لم ير ربه ليلة المعراج ببصره ولا احد
من الخلائق في الدنيا على ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت من زعم ان محمدا صلى الله عم رأى ربه فقد كذب منهم
الجنيد والثوري وابو سعيد الخراز وقال بعضهم رآه النبي صلى الله عم
ليلة المعراج وانه خص من بين الخلائق بالرؤية كما خص موسى
بالكلام منهم ابن عباس واسماء وانس رضي الله عنهم وقال بعضهم رآه
بقلبه ولم يره ببصره ولو قلنا برؤيته صلى الله عم ليلة المعراج فانما هي
في عالم الآخرة لا في الدنيا واطبق المشايخ على تضليل من قال ان الله
تع يرى في الدنيا عصمنا الله تع من الغوايات والضلالة وشبهة المخالف
ان الرؤية لا تعقل الا في مكان وجهة ومقابلة وثبوت مسافة
بين الرائي والمرئي لا في غاية البعد ولا في غاية القرب واتصال شعاع

من الباصرة بالمرئي والله تعالى متعالي عن الكل ووجه التفصي
التزام الفرق بين الرب والمربوب ومنشأ امثالها قياس
الخالق على المخلوق والمعبود على العبيد ورب التراب ورب الارباب
اعاذنا الله تعالى عن انكار نصوص القرآنية والاخبار النبوية
بامثال هذه التخيلات والتوهمات وسنة علماء اهل السنة
اثبات جميع ما نطق به الشرع سواء احاطه نطاق العقول
او عجز عنه عقول الفحول وسنة جهال اهل البدعة الاعراض عن ذكر
الله وسنن رسول الله والاتباع بالآراء الباطلة والاهواء
الفاسدة وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم فتارة يردون
وتارة يكذبون والله تعالى خالق افعال العباد كلها من
الكفر والايمان والطاعة والعصيان قال الله تعالى خالق كل شيء
فلما كانت افعالهم اشياء وجب ان يكون الله تعالى خالقا لها
وقال الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات
الصدور الا يعلم من خلق اخبر ان قولهم سرهم وجهرهم
خلق له فصح انه خالق الافعال والاقوال كما انه خالق الاعيان
والاجسام والمحال قولهم سرا وجهرا يكون خيرا وشرا وما جاز

قوله ان لفظ من اما في موضع الرفع لانه فاعل ومفعول يعلم مضمر او في موضع النصب وحينئذ فاعل يعلم مضمر ولكن سياق الآية يدل على كون لفظ من في موضع الرفع

خلق

وهذا صريح في رد المعتزلة القائلين ان الله تعالى والقبائح بانفسهم لانهم يخلقون الشرور بفعلهم الاختياري ... ولذا ... بحلف

ان يخلق الله تعالى العين الذي هو شر كابليس جاز ان يخلق
الفعل الذي هو شر وكيف لا يكون خالق لفعل العبد ولو فرض
خالقا في الوجود غير الواجب لزم توارد الفاعلين او الثلاثة او
عجز الخالق عن متاوقة المخلوق او كون الممكن المخلوق غير الخالق وهو
مع كونه مطلوبا بالتقرير خلاف التقدير وكيف يكون خلاق للعبد
وهو لا يحيط علما بتفاصيل اجزاء الحركات واعدادها وكيف يكون
الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر من العنكبوت والنحل من
لطائف الصناعة ما يتحير فيه عقول ذوي الالباب فكيف انفردت
هي باختراعها دون رب الارباب وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر
منها من الاكتساب وكيف يكون من خلق الفعود قاعدا ومن خلق
القيام قائما ولم يكن من خلق السواد اسود ومن خلق البياض
ابيض والخلق بمعنى التقدير والتصوير لا بمعنى الايجاد والتاثير
في قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وقوله واذ تخلق
من الطين كهيئة الطير وهي كلها بارادته ومشيته وحكمه
وقضيته وتقديره ولا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا
لفتة قلب الا بقضاء الله وقدره وبارادته ومشيته فهو الذي اسعد واشقى

وهو الذي امات واحيى وهو الذي اضحك وابكى وهو الذي
افقر واغنى وهو الذي اوجد وافنى لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء نعما مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار بجناياته متقدمة ولا امد
الانبياء بتوفيقه ونور هدايته بوسيلة سابقة ولكنه قال الله
تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول
مني لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت
السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون فنوديت من
سرادقات الجلال لا تتعد عن حد الادب فانه لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون ولكانت المعاصي والجرائم خارجة عن
ارادة الله تعالى والمعاصي جارية على وفق ارادة الله تعالى
وكيف يجوز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام
الى رتبة لو ردت الى رياسة زعيم ضيعة لاستنكف عنها فلو كانت ما
يستتب لعدو الرجيم في القرية اكثر مما يستتب له لاستنكف
من عمالة ادبر ثم عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل

فالذ

بحث

ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الخالق وهو غاية العجز

تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً فان قيل فكيف ينهى عما

يريد ويأمر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد

عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه

فكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بان يأمر عبده بفعل وهو يريد

ان لا يفعله بين يديه فقال اسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان

فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن آمراً لما كان عذره عند

السلطان متمهداً ولو كان مريداً لامتثاله لكان مريداً لهلاك نفسه

حكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني لما رأى الاستاذ ابا

اسحاق الاسفرائني قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال

الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال

القاضي ايشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ ايعصى ربنا

قهراً فقال القاضي ارأيت ان منعني الهدى وقضى علي

بالردى احسن الي ام اساء فقال الاستاذ ان منعك

ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته

من يشاء فبهت القاضي وللعباد افعال اختيارية يثابون بها

ويفرقون عليها بالفرق الظاهر بين حركة البطش وحركة
الارتعاش فيعلم قطعاً ان الاول باختياره دون الثاني ولنصوص
القطعية ناطقة بثبوت الاختيار كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقد تقرر امتناع كون العبد خالقاً لافعاله فلم
يبق الا الاقتصار في الاعتقاد وجودها مقدورة بقدرة الله تعالى
اختراعاً وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنها بالاكتساب
وهم مختارون لكنهم ليسوا بمتمكنين عن ضد ما اختا
روه ولا مجبورين على ما اكتسبوه ولذلك وجبت حجة الله تعالى
عليهم وانه تعالى خلق فيهم ذلك ولا يلزم الجبر والاضطرار
من كون الارادة والاختيار بخلق الله تعالى اذ الارادة والا
ختيار ليست بمتعينة بطرف دون طرف وبالجملة ان
ثبوت الاختيار والارادة معلوم بالضرورة وبالنصوص
القطعية وليست مخلوقة للعبد لانحصار الخالقية في الرب
ولا اضطرار مع الاختيار فالارادة معلومة باصلها
مجهولة بكيفيتها ولا يعلم حقيقتها غير خالقها وبارئها ولا
يجوز ابطال الاصل بالعجز عن الوصف بالكيف لا يسلب

التمام

القضاء والقدرة والاختيار عن العبد لانه تعالى قضى بان
العبد يفعله او يتركه باختياره فيكون منقوض بافعال البارى
تعالى لان فعله سبحانه بالنظر الى القضاء اما واجب او
ممتنع اذ لو تعلق القضاء بالوجود يجب ولو تعلق بالعدم يمتنع
فلو كان الفعل بالاختيار منافيا له لم يكن البارى تعالى مختارا وعدوا
كونه والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه
القبيح ما نهى عنه والحسن ما امر به وقال محمد بن موسى انما
حسن المستحسنات بتجليه وقبح المستقبحات باستتاره
معناه كل ما ردك الى الحق من الاشياء فهو حسن وما ردك الى
شيء دونه فهو قبيح والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل وليست الاستطاعة عين الاعضاء
السليمة والا لاستوى كل ذي اعضاء سليمة فلما رأينا ذوي
اعضاء سليمة متفاوتة في الفعل ثبت ان الاستطاعة معنى
تزد في القدرة على الاعضاء السليمة وتلك القوة متفاوتة في
الزيادة والنقصان ووقت دون وقت وعند اكثر شيء عرض
من وجه يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة متأثرة في وجود الفعل

وهي المعنية بقوله تعـ ما كانوا يستطيعون السمع اذ المنفي
عنهم حقيقة القدرة التي بها يتعلق الفعل لا الاسباب والآ
لات لانها كانت ثابتة واخرى ان الآية انما ذكرت في معرض الذم
لهم وانما يلحقهم الذم بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الا
سباب والآلات لا بعدم سلامة الاسباب والالات لان
انتفاءها لم يكن بتضييع العبد بل هو في ذلك مجبور فلم يلحقه
الذم بالامتناع عن الفعل عند انتفائها فاما عند عدم حقيقة القدرة
فالذم يلحقه لان عدمها مع سلامة الاسباب والآلات
بتضييعه اياها لاشتغاله بضد ما امر ثم الاستطاعة
مقارنة للفعل قالوا ولولا ذلك لم يكن بالخلق حاجة الى الله
تعـ عند افعالهم ولا كانوا فقراء اليه وهذا خلاف حكم النص
وهو قوله تعـ والله الغني وانتم الفقراء ويمكن ان يستدل
بقوله تعـ فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض
او سلما في السماء فتأتيهم بآية اذ لولا استلزام استطاعة
الاتيان بالآية للاتيان بها لما رتب الاتيان بها على الاستطاعة
وقالت المعتزلة وجمهور الكرامية هي سابقة على الفعل

اذ لو لم تكن سابقة على الفعل ولم تكن موجودة حال عدم الفعل
لكان الامر بالفعل تكليف العاجز وهو ممتنع بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها الا ترى ان الكافر في حال كفره مكلف
بالايمان فلو لم يكن قادرا على الايمان حال كونه كافرا لكان ذلك
التكليف ما لا يطاق قلنا صحة التكليف تعتمد على الاستطاعة
بمعنى سلامة الاسباب والآلات كما اشار اليه المصنف
بقوله ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة وهي
المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها
الزاد والراحلة لا حقيقة قدرة الفعل ومعنى الآية انه
حق واجب لله تعالى في رقاب المستطيعين لا ينفكون عن عهدته
الا بادائه ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اختلف لامتناع جواز التكليف بالممتنع
بالنظر الى نفس العبد كالجمع بين الضدين وخلق الاجسام وهو
المسمى بتكليف ما لا يطاق فقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يجوز
ذلك عقلا ولهذا لم يقع شرعا قالوا ان حكمة التكليف هو الابتلاء

وانما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه
او يتركه باختياره فيعاقب عليه فاذا كان بحال لا يمكن وجود
الفعل منه كان مجبورا على ترك الفعل فيكون معذورا
في الامتناع فلا يتحقق معنى الابتلاء وقال آخرون انه جائز
عقلا اذ العبد ملك الله فيفعل بهم ما يشاء ويحكم فيهم ما يريد
واختلفوا في الوقوع والصحيح عدم الوقوع لان الآية يدل
على عدم وقوع التكليف بالمحال وان لم تدل على امتناعه و
اما التكليف بما هو ممتنع لغيره كايمان من علم الله تعالى انه
لا يؤمن مثل فرعون وابو جهل فقد اتفق الكل على جوازه
عقلا وعلى وقوعه شرعا وما يوجد في الالم من المضروب
عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان
وما اشبه ذلك كالانجراح في الحيوان عقيب جرحه
لا صنع للعبد في تخليقه لما ثبت انه ليس للعبد قدرة
التخليق واستطاعة الكسب فما ليس بقائم بمحل القدرة
لان معنى الكسب فعل يعود حصوله في محل قدرته وما
حصل لا في محل قدرته فهو خلق واسم الفعل يشمله

لان الممكن حرف الفعل من العدم الى الوجود والمقتول ميت
باجله لقوله تع وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا
مؤجلا وللحديث المعروف ان الله تع يبعث ملكا فيكتب
عمله ورزقه واجله وسعادته وشقاوته ووجوب القصاص
والضمان على القاتل لارتكابه المنهي عنه ومباشرته فعلا
اجرى الله تع العادة بتخليق الموت عقيبه والموت
قائم بالميت لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا اذ ما يخلق
الله تع في المقتول من المعنى المنافي للحيوة هو الموت
مفعول الله تع وليس بفعل للقاتل والقتل فعله قائم به
وليس بحال بالمقتول اذ فعل العبد لا يجاوز محل قدرته
قالوا الموت معنى وجودي مناف للحيوة لقوله تع خلق الموت
والحيوة ومبنى النص على هذا اذ ذهب البعض الى انه
عدمي ومعنى خلق الموت قدره والاجل واحد
وزعم بعض المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت
ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وقال الهذيل

منها ان المقتول ميت باجله ولا اجل له سواه ولو لم يقتل لمات

باجله في وقت قتله وعندنا ليس الامر كذلك بل يقتل لا محالة

وقت قتله لامتناع التبدل في التقدير وتوهم انه غير مقتول

باجله وله اجل آخر باطل لانه يؤدي الى ان للعبد قدرة منع

الله عن ايصال عبده الى ما جعله اجلا له وقدرة قطع ما جعله

اجلا له وهو محال بل الله تعالى لما كان عالما ان سيقتل جعله اجله

فيكون الاجل الواقع في علم الله تعالى واحدا وقوله عم من صلة

الرحم تزيد العمر فلعل المراد به الزيادة بحسب الخير والبركة

والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه حلالا او حراما

ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه

وعند المعتزلة الحرام ليس برزق وجاز ان لا يأكل رزقه

او يأكل رزق غيره عندنا بناء على ان الرزق عندنا الغذاء

فما قدر الله تعالى ان يكون غذاء الشخص لا يصير غذاء لغيره

ولما يتغذى الانسان بالحلال يتغذى بالحرام وعندهم عبارة

عن الملك والحرام لا يكون ملكا فلا يكون رزقا لنا قوله تعالى وما من

دابة في الارض الا على الله رزقها فلو كان الرزق ملكا لما اضاف
الرزق للبهائم والدواب والحق ما قال الشيخ ابو الحسن وابو
اسحق الاسفرائني ان الخلاف من جهة العبارة لان الخبر
اذ الرزق قد يذكر ويراد به الملك اتفاقا قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء لقوله تعالى
من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
ثم اعلم انه لا يعرف الله الا من تعرف اليه ولا من يوحده الا من
توحد له واما النظر والعقول والدلائل كما يزعمون
عند قوم لا يرحمون وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك
بواجب على الله تعالى جميع ما فعل الله تعالى لعباده من
الاحسان والصحة والسلامة والايمان والهداية
تفضل منه ولو لم يفعل ذلك لكان جائزا ولو كان ما يفعل شيئا
واجبا لم يكن مستحقا للحمد والشكر ولو عذب جميع من في السموات
والارض لم يكن ظالما لهم ولو ادخل جميع الكافرين الجنة لم يكن
ذلك محالا لان الخلق خلقه والامر امره ولكن اخبر انه ينعم المؤمنين ابدا

ويعذب الكافرين ابدا وهو صادق في قوله وخبره صدق
فوجب ان يفعل بهم ذلك ولا يجوز غيره لانه لا يكذب في
قوله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يسمى شيئا منه ظلما
وجورا لان الظلم انما صار ظلما لانه منهي عنه والجور انما
كان جورا لانه عدل عن الطريق الذي بين له من فوقه ومن
هو تحت قدرته وكما لم يكن الله تعالى تحت قدرة قادر ولا كان
فوقه آمر ولا ناهي لم يكن فيما يفعله ظالما ولا في شيء يحكم به جائرا

وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة في القبر بما يعلم الله ويريده وسؤال منكر ونكير
ثابت بالدلائل السمعية والاصل في العذاب قوله تعالى في قوم نوح
عليه السلام اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب والترتيب
بلا تراخ ولا يكون ذلك الا قبل يوم القيمة لان اغراقهم كان
فيه فكذا يكون ادخال النار فيه ففي الآية اظهار لما قدر
تعالى بتعذيبهم بالنار في الماء وقال الله تعالى في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا اي قبل القيمة لقوله تعالى ويوم تقوم

الساعة

الجنة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والسؤال لكل ميت
صغير او كبير او من مات في الماء او اسلمه للسبع فهو مسؤول
والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ويسأل اطفال
المؤمنين وابو حنيفة رحمة الله عليه توقف في اطفال المشركين
في السؤال ودخول الجنة والذي يدل على السؤال والتنعيم والتعذيب
ورود الاخبار بنقل الاخيار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم منها
ما نقله ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر
النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في
سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي
فاخبرهم فيقولان له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان
كان الكافر منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري

فيقول له قد كنا نعلم ذلك انك كنت تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا
حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك والاخبار في هذا ا-
-ستفيضة والمنكر مبتدع ضال والبعث اي البعث
الموعود على اطلاق اهل الشرع وهو حشر الاجسام و
احياؤها يوم القيمة حق باجماع اهل الملة وقوله تعالى
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها اول مرة يثبت الامكان الذاتي للبعث
والقدرة عليه ووقوعه والقواطع السمعية الاخرى ايضا
ناطقة بوقوعه كقوله تعالى يخرجون من الاجداث كانهم جراد
منتشر ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
والوزن حق للكفار والمسلمين وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال ويوزن الاعمال خيرا كان او شرا والاصل فيه
قول الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون وقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة

الراضية

الراضية واما من خفت موازينه فامه هاويه ولما دل
الدليل على ثبوت الميزان نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته
ونكل علم ذلك الى الله تع والكتاب حق والاصل
فيه قوله تع ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقه منشورا
او يعطى كتاب المومن بيمينه وكتاب الكافر بشماله
او من وراء ظهره قال الله فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من اوتي كتابه بشماله
فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الى قوله انه كان لا يومن بالله
العظيم واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا الى قوله
ان لن يحور بلى والكتاب ما كتبه الحفظة ايام حيوتهم في الدنيا
قال الله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم
يكتبون وقوله تعالى وان عليكم لحفظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون والسؤال حق لقوله تع ثم لتسئلن يومئذ عن
النعيم والحوض حق لحديث عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك

وكيزانه بنجوم السما من يشرب منها فلا يظمأ بعدها ابدا وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض
من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير
بعدي وكلا الحديثين في المتفق والصراط حق لحديث ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضرب بين ظهراني جهنم فاكون اول
من يجوز من الرسل ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمها
الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل
ثم ينجو وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم فيمر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس في جهنم وكلاهما في المتفق عليه
والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر

من استقام في هذا العالم على الصراط المستقيم حتى على صراط الآخرة ونجي

ومن عدل عن الاستقامة في الدنيا وانتقل القدم بالأوزار دخل عنه

من الصراط وتردى في الجنة والنار حق وهي مخلوقتان الآن وموجو

دتان والأصل فيه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها

كعرض السماء والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى وقودها الناس

والحجارة اعدت للكافرين واي دهش فقوله تعالى اعدت دليل على انهما

مخلوقتة فيجب اجراؤه على الظاهر لعدم الاستحالة فيه باقيتان لا تفنيان

ولا تفني اهلهما لقوله تعالى اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون

وقوله اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والكبيرة لا تخرج العبد

المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب

عليكم القصاص في القتلى فسمى قاتل النفس عمداً مؤمنا مع انه

كبيرة وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا

بين اخويكم سمي لهما اسم الايمان مع ان احدهما باغية وسمى الاخوة

الثابتة بالايمان لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد

الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلا عذر

تكاسلاً وتساهلاً بها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهية والاصرار على
على ترك السنة وارتكاب الكراهة كبيرة وقالت طائفة لا كبيرة مع
الفضل ولا صغيرة مع العدل وقالت طائفة ورفعوه الى رسول الله صلى الله
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والاكثرون من اهل
التحقيق لم يجعلوا في الذنوب صغيرة الا بنسبة بعضها الى بعض
فطالبوا النفوس بايفاء حق الله تعالى بالانتهاء عما نهى والوقوف بما امر والله اعلم
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر
والكبائر بالتوبة او بدونها ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن
الكبيرة والاصل فيه قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها ومعنى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم هو الشرك والكفر وهو انواع كثيرة كاليهودية والنصرانية
والمجوسية والوثنية فجاز ان يطلق عليه اسم الجمع وفيه وجه آخر وهو ان
الخطاب خرج على الجمع فكان يكفر كل واحد منهم فيكون المغفرة مقيداً با
لمشية فيما دون الشرك وجملة قولهم ان المؤمنين بين الخوف والرجاء

يرجو المسلم فيه في غفران الكبائر ويخاف عدله في العقوبة على الصغائر
لان المغفرة مقرونة بالمشيئة ولم يأت مع المشيئة شرط لان صغيرة ولا
كبيرة ان لم يكن عن استحلال والاستحلال كونه منافيه من الانكار للنصوص
التحريم والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في اهل الكبائر بالمستفيضة
من الاخبار كقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله عم
لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي وقال
عائشة رضي عنها اين اطلبك يوم القيمة يا رسول الله قال عند الحوض
اسقي امتي قلت فان لم اجدك قال عند الميزان اشفع لميزان امتي
قلت فان لم اجد قال عند الصراط اقول رب سلم سلم قلت
فان لم اجد قال لا اخلو من هذه المواضع الثلاثة ما بقي من امتي
واحد ولما نزلت قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال رسول الله صلعم يا جبرائيل اطلب رضائي في امتي قال
بلى يا محمد قال والله لا ارضى ما بقي في النار واحد من اهل الكبائر
من المؤمنين لا يخلدون في النار لتواتر معنى الخبر انه يخرج من
النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولقوله عم مثالي

ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وآية حسنة
حسنة الايمان والمضاعفة قبل دخول النار يبطله اجماع اهل الملة

والايمان هو التصديق بما جاء به من عند الله والتصديق هو
الادراك الاذعاني بان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاذعان
تسليم وانقياد ومصداق التسليم والانقياد رضاء القلب بما جزم
وانشراح صدره به ومصداق الجحود والانكار كراهة القلب
بما جزم وضيق صدره عنه ففرق بين المعرفة والتصديق
اذ المعرفة تحصل بمجرد الجزم والتصديق لا يحصل الا بالتسليم
والانقياد والمعرفة حاصلة لبعض اهل الكتاب مع كفرهم
قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم والتسليم والانقياد
بمحض كرم الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ومنشأ الجحود والانكار صفات النفس الامارة
كالكبر وحب الجاه والعلو والعداوة وطلب الدنيا وعدا اعو
التصديق المعتبر في كتب الميزان ادراك الحكم الخالي عن الاذعان
لا يسمى تصديقا عندهم بل هو داخل في التصور والاقرار به

د في تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله تعالى تصديقا
بجميع ما يجب التصديق به ففيه الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبجميع ما يجب به الايمان على التفصيل فمن صدق الرسول
فيما جاء به من عند الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار
شرط لاجراء احكام الاسلام هذا هو المروي عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين
عن الاشعري وهذا لان ضد الايمان الكفر وهو التكذيب والجحود
وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند تغاير
المحلين وكذا قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان يدل على ان محل الايمان هو القلب واسفه ل
مستندا الاشباع موجب الالفاظ ووضع اللغة ان الايمان عبارة
عن التصديق بالقلب ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن
النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب ومن
جعل الاقرار ركنا قال انه ركن يحتمل السقوط كما في حالة الاكراه
والاخرس فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص

اذ الزيادة والنقصان من الاعراض الاولية للكمية والتصديق
من الكيفيات سواء كان الحاصل في العقول ذوات الاشياء او اشباحها
اما اذا كان الحاصل اشباحها فظاهر واما اذا كان ذواتها
فلان العلمية ليست ذاتية للذوات والا لما اختلفت في المواطن
والذات في الخارج ليس يصدق عليها انه علم فالعلمية كيفية
للذوات الحاصلة في العقول وانما التفاوت في الايمان با
عتبار القوة والضعف ودرجات الايقان فيه التصديق للجوارح
والقوى فمن موقن لزوم جوارحه واستقام كما امر ومن موقن
وتصديق قريب من المستقيم ومن مؤمن ومصدق يهوي به
صرصر الهوى كالذرة وفي البين درجات لا يعلمها الا الله
قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا فمعنى ايمانا اد
مؤول بان المراد زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به في اي
القرآن وروي عن ابن عباس رض وابي حنيفة انهم كانوا في
الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فيؤمنون بكل فرض خاص فزاد
ايمانهم بالتفصيل مع ايمانهم بالجملة وفي الخبر انه يخرج من النار

من كان

من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ومعناه على ما قال الشيخ
الزاهد العارف في شرح التعرف ان الذرة مثل لايمان من
ضعف ايمانه حتى يعتريه بعلل بلاء ويعتريه
شبيه كالذرة لا تستقر في مكان ولا يسكن بحال ولكن
اصل الايمان بحاله فيما يعتقد ربه والله اعلم بمراد رسوله
والتصديق يتفاوت بشدة الرسوخ وضعفه ايضا وايماننا
مثل ايمان الملائكة والرسل كما نص عليه ابو حنيفة رحمه الله لانا صدقنا
وحدانيته وربوبيته وقدرته كما صدقت به الانبياء والرسل
والايمان والاسلام واحد يعني لا يجوز في الشرع ان يحكم
على احد بانه مسلم وليس بمؤمن او مؤمن وليس
بمسلم والاسلام بحسب موجب اللغة اعم من الايمان
اذ للتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه وا
لتسليم عام في القلب واللسان والجوارح فاذا كل تصديق
تسليم وليس كل تسليم تصديقا واذا وجد من العبد
التصديق والاقرار صح ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي

ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى قال الله تعالى اولئك هم المؤمنون
حقا وقال قولوا آمنا بالله وما انزل ولا فرق بين ان يقول انا مؤمن وبين
انا مؤمن امنا وبين ان يقول انا مؤمن وصيغة الاستثناء
يوهم الشك في اصل الايمان لكفر فينبغي الاستثناء عما يوهمه

والشقي قد يسعد والسعيد قد يشقى اذ الشقاوة
من السعادة عبارتان عن الكفر والايمان والكفر والايمان
بعد الكفر يتعاقبان لا محالة وعند الاشعري العبرة
للختم ولا عبرة للحال فان كان في علم الله تعالى ان عبد الشقي
المعين يختم له بالايمان فهو مؤمن وان كان ملحدا بالله تعالى
ولرسوله ساجدا للصنم وان كان مصدقا لله تعالى ولرسوله
مخلصا اتيا بالعبادات وقالوا صح ان ابليس حين كان مصدقا
معلما للملائكة كان كافرا وهذا المبني له لان الحقايق لا يتغير
معدوما انها ستعدم والتغير يكون على السعادة و
الشقاوة دون الاسعاد والاشقاء ولا تغير على الله تعالى
ولا على صفاته كما في الوجود والحيوة والموت اذ التغير على الموجود

والمعدوم

والمعدوم والحي والميت لا على الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة

وفي ارسال الرسل حكمة اذ لا يخلو فعله تعالى عن حكمة لقوله

تعالى وهو الحكيم الخبير ومن الحكم المرتبة على الارسال التبشير

والانذار والبيان للناس ما يحتاجون اليه من مصالح دارهم

والافادة لهم من انواع الحكم ليبلغوا به الدرجة العليا في العلم والعمل واليه

اشار بقوله وقد ارسل الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين

ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين اذ الرسالة

سفارة العبد من الله الى ذوي العقول من خليقته ليزيح بها

عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح دارهم بالبيان

لما لا يعرف الا من جهة الشرع والارشاد الى ما يستقل به العقل

وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادة والمعجزة امر من الله تعالى

خارق للعادة يقصد به اظهار صدق المدعي للرسالة بحيث

يعجز المنكرين عن المعارضة واول الانبياء آدم عليه السلام

وآخرهم محمد عليه السلام فان من تأمل في كمال بلاغة القرآن ونهاية

فصاحته مستمل على الانبياء عيا كانوا وجابيون هو نات ليغ لم تور

احد من دون الله على ان يأتي بسورة من مثله اضطر على
التصديق بنبوته ولو اوجب مخالفته التي تنعق بالسنتهم
تخبطاً في مهاوي نفوسهم ريباً في القطعيات لاوجب مخالفة
السوفسطائية شكوكاً في المحسوسات والبديهيات ما تواتر من
اخلاقه وافعاله صلى الله عليه وسلم من علمه وحلمه وشجاعته و
سخاوته وصدقه في اقواله ومواعيده وما تواتر وشهود
من العلماء الامة واتقياء الملة من خوارق العادة ومكارم
الاخلاق وتوافقهم وتواطئهم على التصديق بنبوته والاطاعة
لاحكامه صلى الله عليه مع تباين امكنتهم وتخالف ازمنتهم
يعطيك العلم قطعاً بصدق دعواه في رسالته فاي دليل اقوى
من معجزاته واي حجة اسطع من حجته فان طبع الله القلوب والعمى
الابصار فاعلم ان الآيات لا توجب الايمان ولا تخلص البرهان عن
قيد الخذلان وايدي الحرمان وما يغني وضوح الادلة لمن له
يساعده سوابق الرحمة فاذا استبان سبيل ثبوت النبوة
واستقام طريق الانتهاج فتوخ بمنهاج الرسالة فعليك

الاستقفاء

الاستغناء بالنصوص القرآنية عن المزخرفات الكلامية وحمله

الاعراض عن الدلائل العقلية المشوبة بالوهم والخيال وشبهات

اهل الاهواء والبدع على الكفر والضلال والاستمساك بدلائل

الكتاب والسنة المؤدية الى الكمال فاذا ثبت نبوته صلى الله عليه وسلم

ثبت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام باخباره لانه صادق في

مقاله وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون

الفا وروى مائتي الف واربعة وعشرون الفا واخبار الاحاد

على تقدير الاشتمال على الشرائط لا تفيد الا الظن والظن لا

يغني من العلم شيئا ولذا قال رحمه الله والاولى ان لا يقتصر

على عدد معين في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا

عليك ومنهم لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل

فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا

مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين والانبياء عليهم السلام

معصومون عن الكذب اذ لو جاز الكذب عليهم لا يلزم الحجة

لانه لا يعتمد على خبرهم لاحتمال الكذب وانما ارسل الرسل ليقطع حجة
العباد وذا انما يكون اذا كان على خبرهم الاعتماد قال الله تعالى رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل وكذا الكلام
على سائر المعاصي اما العصمة عن الكفر فقبل الوحي وبعده
وعن سائر المعاصي بعد الوحي واما قبله ففيه خلاف وان نخير
جرى عليهم شيء من قصد واختيار فهو زلة ينبههم ربهم
ولا يمهلهم قال الامام عمر النسفي ائمة سمرقند لا يطلقون
اسم الزلة على افعال الانبياء عليهم السلام لانه نوع
ذنب ويقولون فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فعوتبوا
والايمان بالانبياء واجب وان لم يعلم اسمائهم وعددهم ومن
انكر واحدا منهم يصير كافرا فان قيل هل آمنت بفلان النبي
ولكنت لا تعلم اسمه فلا يجوز ذلك الجواب على الاطلاق لانه يجوز
ان يكون نبيا ويجوز ان لا يكون نبيا فالجواب الصحيح ان تقول
ان كان نبيا آمنت به وبجميع الانبياء والمرسلين وان كلا
دكلهم كانوا على اصل واحد في الدين قال الله تعالى شرع لكم من الدين

ما وصى

ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم موسى
وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه يعني بين واظهر لكم من
الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من ارباب الشرائع وهو الايمان
بما يجب تصديقه من الاصل المشترك فيما بينهم واما فروع الشرائع
فتختلف كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وافضل الانبياء
محمد عليه الصلاة والسلام اجمع المسلمون من اهل السنة والجماعة
على ان الرسل افضل من الانبياء عليهم السلام والرسل بعضهم من
بعض وافضلهم محمد عليه السلام لقوله عم انا اكرم الاولين والآخرين
عند الله ولا فخر وفي الاحاديث القدسية خطابا لآدم عليه السلام
لولا محمدا ما خلقت الدنيا ولا الآخرة ولا السموات ولا الارضين ولا
العرش ولا الكرسي ولا اللوح ولا القلم ولا الجنة ولا النار ولولا
محمدا خلقتك يا آدم والملائكة عباد الله تعالى العاملون
بامره لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا
يوصفون بذكورة ولا انوثة ولا يجوز شتم الملائكة وبغضهم
ومن شتم ملكا او ابغضه صار كافرا كما في الانبياء عليهم السلام

واستدلوا عليه بقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين والله تعالى كتب
انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده
وجميع كتب الله تعالى كلام الله تعالى غير مخلوقة وكله كلام واحد ومن انكر
كلمة من كتب يكفر ولا فرق بين الكتب ولا تفضيل لواحد منها على
الآخر من حيث انه كلام الله تعالى فاما من حيث الفضيلة يجوز ان يكون
افضل من البعض وافضل الكتب القرآن وقراءة الكتب الماضية
وكتابتها سائرة منسوخة بقراءة القرآن ونزوله وكذا الصحف
اعني احكامها والمعراج لرسوله صلى الله عليه وسلم واليقظة
بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق
اما من مكة الى بيت المقدس فبقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي ان المسجد
الاقصى هو البيت المقدس واما من المسجد الاقصى الى
السماء والى حيث شاء الله تعالى فبالاخبار المشهورة وقد
اخبر مرسلنا عن غيرهم وعدد جمالها واحوالها واخبرهم ايضا

بما رأى في السماء من العجائب وانه نعت الانبياء وبلغ بيت
المعمور وسدرة المنتهى وكان الاسرا قبل الهجرة بسنة
وكرامات الاولياء حق لظهور من الاخبار والمستفيض من
حكايات الاخيار والولي هو العارف بالله وصفاته وافعاله
ما نطق به الشرع والتقي الدافي الاجتناب عن المعاصي والاتيان
بالطاعات فيظهر الكرامات على طريق نقض العادة للولي من
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كما في قصة صاحب
سليمان عم وهو آصف بن برخيا عند الجمهور ولم يكن نبيا
حيث قال انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا
عنده قال هذا من فضل ربي اى بعرش بلقيس بنت شراحيل
بن مالك بن ريان وقبل ان يعود اليك طرفك بعد مده الى السما
من مسافة بعيدة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة كما كان لمريم ولم تك نبيا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام الجماد
والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك من الاشياء

كرؤية عمر رضي الله عنه على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى
قال يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية ذلك الصوت وبينهما
خمسمائة فرسخ وجري النيل بالقاء كتاب عمر اليه ان كنت
تجري بامر الله فاجر صاغرا او شبهة المنكر انه لو جاز هذا
لانسد طريق الوصول الى معرفة النبي والرسول لاشتباه
المعجزة بالكرامة اشار المصنف الى الجواب عن ذلك بقوله
ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد
من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا
في ديانته وديانته التصديق والاقرار برسالة رسوله فمن جعل
ما كان معجزة للرسول مبطلا للمعجزة وسادا لطريق الوصول فهو
ضال عن سواء السبيل على ان المعجزة تقارن دعوى النبوة والولي
لو ادعى النبوة لكفر من ساعته وصار عدو الله تعالى ولا يظهر على
يده خرق العادة اصلا ولان صاحب المعجزة يظهرها وصاحب
الكرامة يجتهد في الكتمان خوفا من الاغترار لدى الاشتهار
وافضل البشر بعد نبينا صلعم ابو بكر الصديق بالاجماع من اهل

السنة

السنة والجماعة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عم قال لو
كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد
اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد قال رسول الله عم لابي بكر انت صاحبي
في الغار وصاحبي على الحوض وقال لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وقال انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر
ثم عمر وقال اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي وقال عليه
بمحضر من الجماعة الصحابة ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة
ولكن فضلكم بشيء وقر في قلبه ولما خرج من الغار قال
ابشر يا ابا بكر فان الله تع يتجلى للناس عامة ولك خاصة
وكان اسلام عثمان وطلحة والزبير وسعد وابي عبيدة الجراح
في بركة دعوته في اول الاسلام ثم عمر الفاروق فانه عليه م
قال لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يك احد من امتي فانه
عمر وقال لو كان بعدي نبيا لكان عمر وقال عم ابو بكر وعمر سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
ثم عثمان ذو النورين وعليه الجمهور في تفاضله بين الصحابة

تجهيز جيش العسرة واجابة النبي صلى الله عليه وسلم بيده مقام يده في بيعة
الرضوان وتزويج النبي صلعم بنته رقية وام كلثوم منه
وجمع القرآن مشهورة ثم علي المرتضى قال عم يا علي
لا يحبك الا مؤمن تقي ولا يبغضك الا منافق شقي وقال
عليه السلام يوم الخيبر لاعطين هذه الراية رجلا غدا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ثم اعطى
الراية عليا رضي الله عنه ثم قيل لا يفضل احد بعد الصحابة
الا بالعلم والتقوى وقيل فضل اولادهم على ترتيب فضل
ابائهم الا اولاد فاطمة رضي الله عنها فانهم يفضلون عليها فانهم
يفضلون على اولاد ابوبكر وعمر وعثمان لقربهم من رسول الله
وخلافتهم على هذا الترتيب اجمعت الصحابة رضي
الله عنهم بعد النبي عم على خلافة الصديق رضي الله عنه
بعد المشاورة والمراجعة انما استدلالا بامر الصلوة فانه
عليه السلام قال مروا ابابكر ليصلي بالناس وهي من اعظم ار
اركان الدين فاستدلوا بهذا على انه اولى بالخلافة منهم
وبهذا قال عمر رضي الله عنه رضيك رسول الله

لم يرد بيانا افاده فيشاك منه بيانا ودلالات اللطيف الخبير جل ثناؤه
نظرا لامته حيث يجمع اراءهم المختلفة على خلافة قرشي شجاع
موصوف بالعلم والديانة والصلابة والعلم بتدابير الحروب
والقيام بتهيئة الجيوش وتنفيذ السرايا ومعرفة سياسة
العامة وتسوية امور الرعية والاجماع حجة موجبة
للعلم قطعا وما نص رسول الله صلعم على امامة امام اذ لو كان
لما خفي على الاصحاب ولم يكن ابو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة
بعد المشاورة والمراجعة وتقدير النفس على غيره نسبة الصحابة
كلهم الى مخالفة رسول الله صلعم وخرق للاجماع وذلك مما لم يجترئ
على اجترائه الا الروافض ثم على خلافة الفاروق رضي بقوله
عم اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر وقال من انكر خلافتهما
يكفر وعقد الخلافة له ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وجود
الشرائط في حقه والخلافة كما سبق تثبت باتفاق اهل
الرأي تثبت بنص الامام والله تعالى اعز الدين ببركة امامته
ونشره في اقطار الارض وازال الجبابرة وقهر الاكاسرة حتى

بلغ متوجها الى اقصى خراسان واطراف سجستان ثم خلافة

عثمان ذي النورين وقد روي ان عمر رضي الله عنه ترك امر الامامة شورى

بين ستة نفر عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف

وسعد ابن ابي وقاص وقال لا يخرج الامامة منهم فجعلوا الاختيار

الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه فاخذ بيدي علي الله عنه وقال اوليك

علي ان تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله عم وسيرة الشيخين فقال

علي رضي الله عنه احكم بكتاب الله وسنة رسول الله واجتهد برأيي

ثم قال لعثمان رضي الله عنه فاجاب الى ما دعاه وعرض عليهما ثلث

مرات فكان علي يجيبه الجواب الاول وعثمان يجيبه الى ما يدعوه

ثم بايع عثمان وبايعه الناس ورضوا بامامته وانما قال قوله

واجتهد برأيي لان مذهبه ان المجتهد يجب عليه اجتهاد رأيه

اتباع اجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ومذهب

عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما ان المجتهد يجوز ان تقليد

غيره اذا كان افقه منه واعلم بطريق الدين وان يترك

اجتهاد نفسه ويتبع اجتهاد غيره ثم اتفقت الامة على خلافة

علي ارضي

علي رضي الله عنه للامامة اتفاقاً لم يوجد في غيره وقد بايعه اهل
الحل والعقد من اهل الشورى وغيره وقد ثبت امامتهم بالبيعة
والاختيار كما روي انه لما استشهد عثمان علي رضي الله عنه
وهاجت الفتنة بالمدينة وقصد قتلة عثمان الاستيلاء عليها
والقتل باهلها فارادت الصحابة رضي الله عنهم تسكين هذه
الفتنة فعرضوا الخلافة على علي رضيه فامتنع عليهم واعظم
قتل عثمان ولزوم بيعته ثم عرضوا بعده على طلحة فابى ذالك وكرهه
ثم اعرضوا على الزبير فامتنع ايضه فلما مضت ثلاثة ايام من
قتله اجتمع المهاجرون والانصار وسئلوا علياً علي رضي الله عنه
عقد الامر واقسموا عليه وناشدوه الله تع في حفظ الاسلام الا
سلام وصيانة دار الهجرة فقبلها بعد ان رآه مصلحة فبا
يعوه وهو يومئذ افضل هذه الامة واعلمهم واورعهم وليس
من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذالك بل متى عقد صحيحاً
بعض الامة لمن هو صالح لذالك انعقدت وليس لغيره
بعد ذالك ان يخالفه ولا وجه الى اشتراط اجماع لما فيه من تاخير الامة

العامة عن وقت الحاجة اليها على ان الصحابة لم يشترطوا فيها

الاجماع عند الاختيار والمبايعة واما لم يقتل قتلة عثمان

لانهم كانوا بغاة اذ الباغي من له منعة وتاويل وكانوا في قتله

متاولين وكان لهم منعة فانهم يستحلون ذلك بما نقموا

منه من الامور والحكم في الباغي اذا تاب ولا امام والعدل

لا يحل ان ياخذه بما منه من اتلاف اموال اهل العدل وسفك

دمائهم وجرح ابدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم الى

الطالب ومن يرى الباغي مواخذ بذلك فانما يجب على الامام

استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم

ووقوع الامن له اثارة الفتنة ولم يكن شيء من هذه المعاني

حاصلا بل كانت الشوكة لهم باقية والمنعة قائمة وعزائم

القوم على الخروج على من طالبهم بدمه قائمة وعند تحقق هذه

الاسباب يقتضي التدبير الصائب الاغماض عما فعلوا او

الاعراض عنهم ومعاوية رضي الله عنه كانت مخطئا الا

انه فعل ما فعل عن تاويل فلم يصر فاسقا ثم لا شك ان

من حارب عليا رضي الله عنه من الصحابة وغيرهم على
التأويل ليس بكبيرة كافة احدا فاسقا واختلف اهل السنة في
تسميتهم باغيا فمنهم من امتنع عن ذلك فلا يجوز اطلاق اسم
الباغي على معاوية رضي الله عنه ويقول ليس هذا اسمًا
من اخطأ في اجتهاده ومنهم من يطلق عليه ذلك متمسكا
بقوله عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية وبقول علي رضي الله عنه اخواننا
ملك بغوا علينا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة ولعل
المراد منها الخلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكا وامارة وخلافة
وروى احمد عن حذيفة مرفوعا يكون النبوة فيكم ما شاء
الله تعالى ان يكون ثم يرفعها الله ثم يكون الخلافة على منهاج النبوة
ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله ثم يكون ملكا عضا ثم
ثم يكون يرفعها الله ثم ملكا جبرية فيكون ما شاء الله ان يكون ثم
يرفعها الله ثم يكون خلافة على منهاج النبوة وقد تم الثلثون
يوم قتل علي رضي الله عنه فسنتان لابي بكر وعشرة لعمر واثنا
عشر لعثمان وستة لعلي رضي الله عنهم والمسلمون لا بد لهم من امام قائم

محفوظ

الامامة رياسة عامة تخص مصالح الناس دينا ودنيا
وزجرهم عما يضرهم ولا يجوز نصب امامين في عصر واحد خلافا
للكرامية فان علي ومعاوية رضي الله عنهما كانوا امامين
وكان يجب على اتباع كل واحد منهما طاعة صاحبهم ولان
الانصار رضي الله عنهم لما قالوا منا امير ومنكم امير قال ابو بكر
رضي الله عنه لا يصلح سيفان في غمد واحد فعادوا اليه ولم ينكروا
عليه فكان ذلك اجماعا منهم كذا في اعتماد العقايد يقوم
بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم و
تجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنا
زعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادة القا
ئمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغاير الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك ولهذا اجمعت
الصحابة رضي الله عنهم على وجوب نصب الامام قالوا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه السلام يقول من مات

ولم يعرف نفسه اماماً مات ميتة جاهلية فلا يجوز ان يمضي عليه

يوم ولا يرى لنفسه اماماً وانما اختلف في التعيين اي ان انعقد

الاجماع على نصب الصديق رضه وبهذا اعرف بطلان قول ابو بكر

الاصم وهشام بن عمرو والخوارج ان النصب مما ليس بواجب ثم

ينبغي ان يكون الامام ظاهراً لا مختفياً ولا منتظراً ليمكنه القيام بالنصب

حوله اذ النصب من لا يمكنه القيام به الا غير مفيد وبهذا يبطل قول

الروافض بامام مستور وبامام غائب ينتظرون خروجه ويكون من

قريش لقوله عم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة

لقريش بهذا الحديث ولا يختص ببني هاشم واولاد علي لاطلاق

الحديث ولا يشترط ان يكون معصوماً ويشترط ان يكون من اهل

اي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً رم

الولاية المطلقة الكاملة يعني انه يشترط ان يكون مسلماً حراً

ذكراً عاقلاً بالغاً اما الاسلام فلانه ما جعل الله للكافرين على المؤ

منين سبيلا واما الذكورة فلان النساء امرن بالقرار في البيوت فكان

مبنى حالهن على الاستتار فلا تقدر على جر العساكر واظهار السياسة

واما الحرية والبلوغ والعقل فلان العبد والصبي والمجنون لا ولاية

لانهم على انفسهم فكيف يجوز الولاية على غيرهم والولاية المتعدية
فرع للولاية القائمة سياسيا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ
حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم اذ لو لم
يكن كذلك لم يحصل به ما نصب الامام لاجله ولا ينعزل الامام
بالفسق والجور لان الفسق والجور من الائمة قد انتشر
ر من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والصحابة صلوا خلفهم
وحجوا معهم وكذلك التابعون ولم يروا الخروج عليهم مع
قدرتهم وشوكتهم على ذلك ان كانوا ظلمة ويجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وقوله عم
صلوا على من قال لا اله الا الله ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير
لحديث ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفهم وعن عبد الله بن مغفل قال رسول عم في
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد

وجاهدوا

اذاني

اذا نسي ومعنى اذا ان عقد آخذا الله فيه شئ ان يأخذه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله عم اذا رأيتم الذين يسبون اصحابي
فقولوا لعنة الله على شركم ويسكتوا من القتال فيما كان بينهم
من التشاجر وليرد ذالك كان فيما سبق لهم من الله
من الحسنى في الخلاصة لا ينبغي اللعن على يزيد ولا على الحجاج
لان النبي عم نهى عن لعن المصليين ومن كان في اهل القبلة ـ
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عم بالجنة
قال صلى الله عم عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في
الجنة والزبير في الجنة وسعد ابن ابي وقاص في الجنة وعبد الرحمن
بن عوف في الجنة وابو عبيدة الجراح في الجنة ولا نشهد بالجنة والنار
لاحد بل الوعيد المطلق في الكافرين والوعد المطلق في المحسنين
والمؤمن بين الخوف والرجاء يرجو فضل الله في غفران الكبائر ويخاف عدله
في العقوبة على الصغائر ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر
والاخبار التي جائت فيه قريبة من التواتر وقد سئل انس بن
مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين

ويمسح على الخفين ولا يحرم نبيذ التمر هو اذا لم يشتد بحيث
يصير مسكرا والا فالفتوى على ان كل مسكر حرام ولا يبلغ ولي
درجة الانبياء لقوله عم والله ما طلعت شمس ولا غربت على
احد بعد النبيين افضل من ابي بكر فانه يقتضي ان ابا بكر رضي الله
عنه افضل من كل مؤمن ليس بنبي وانه دون من هو نبي وهو دليل
على ان الانبياء عليهم السلام افضل من ابي بكر ولا يصل العبد ما دام
عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي اجمعوا ان ما فرض
الله على عباده فرض واجب على العقلاء البالغين لا يجوز التخلف عنها
بوجه من الوجوه لاحد من الناس من صديق وعارف وان بلغ اعلى
المراتب واعلى الدرجات من غير عذر والعذر ما عذر في الشرع
ومن كان اعلى رتبة فانه اشد اجتهادا والنصوص تحمل على
على ظواهرها ما لم يصرفه عنه دليل قطعي والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطل الحاد اي ميل عن الحق وعدول عن الطريق
فما اخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والاطعمة
والاشربة وعذاب اهل النار من الزقوم والحميم والسلاسل

والاغلال

والادخال حق خلافا للباطنية والفلاسفة فانهم يؤولون كل
واحد منها على خلاف ظاهره وما ذهب اليه اهل التحقيق من كون
النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات الى حقائق
تنكشف الى ارباب المجاهدات فليس من الالحاد في شيء
بل هو من كمال العلم ونور المعرفة ورد النصوص بانكار الاحكام
القطعية التي دلت عليها الكتاب والسنة كفر لانه تكذيب لله
ولرسوله واستحلال المعصية كفر اذا علم العالم بكونها معصية
سواء كانت صغيرة او كبيرة والاستهانة والاستخفاف بها كفر
بان يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى
المباحات في ارتكابها والاستهزاء على الشريعة كفر لان ذلك من
من امارات التكذيب واعلم ان طوائف من اهل الكلام والفقهاء لا
يكفرون بكل ذنب في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية يكفرون
القائل بها وان كان صاحبها متأولا ولا يفرقون بين المجتهد
المخطئ وغيره ويقولون نكفر كل مبتدع واليأس من الله كفر
قال الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذاب الله كفر

ويأجوج ومأجوج وثلث خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من
اليمن تطرد الناس الى محشرهم والمجتهد قد يخطئ
وقد يصيب لتناقض اراء الفقهاء في امور فقهية فيحكم
بحل شيء وآخر يحكم بحرمته والحق في نفسه ليس
متعدد ورسل البشر افضل من رسل الملائكة
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة لان طاعة البشر اشق اذ الشهوة والغضب اشق
والحرص والهوى من اعظم الموانع من الطاعة وهذه
وهذه الصفات موجودة في البشر مفقودة في الملك
والفعل مع المانع اشق منه من غير المانع والاشق
افضل لقوله عم افضل العمل احمزها اى اشقها على البدن
وقوله عم لعائشة رضي الله عنها انما اجرك على قدر تعبك
ونصبك ولان الملائكة لهم عقول بلا شهوة والبهايم لها
شهوة بلا عقل والآدمي له عقل وشهوة ثم الآدمي ان
غلبت

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نُظلم
او نجهل او يجهل علينا قوله سبحان الله العظيم
بدأ بالتسبيح على وجه التنزيه فانه مبدأ كل عبادة ومنتهى كل
سعادة معرفة الله تعالى وصفاء معرفة الله تعالى تنزيهه عما
يهجس في الخواطر وعما يقع عليه النواظر موقنا بانه اله و
احد ليس كمثله شيء وانه عالم قادر حكيم سميع بصير
له الاسماء الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا نظير له ولا
زوال ولا تغير ولا سبيل الى معرفة الا به ولا طريق الى الايمان
به الا بتوفيقه له الحمد وله الشكر وهو الولي الحميد قوله
لا اله الا هو اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وهذه الكلمة
الطيبة هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار
واكمل الحسنات وهي اكثر وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها
ويشتغلون بمواظبة الاسماء الغريبة والدعوات العجمية التي لا
اصل لها في الكتاب والسنة ولهذه الكلمة تأثير في تطهير الباطن
عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال الله
تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله
لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله واذا عاد الذكر من ظاهر لسانه

الى باطن

الى باطن قلبه تمكن فيه واستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا
من ذاق ومن ذلك الاسم قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة
الاسرار ولهذا اورد لا اله الا الله وليس لها حجاب دون الملك
قوله الرحمن الرحيم وحظ العارف من الاسمين ان يتوجه
بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي اليه ويشغل سره بذكره
والاستمداد به كافيهم فربما انه المنعم الحق للنعم كلها عاجلها وآجلها
ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق
الاحسن وينبه الغافل وينظر العاصي بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد
في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة
المحتاج بقدر وسعه وطاقته قوله رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك
فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانه اعدى
لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قوله وعلى آله
قال زيد بن ارقم رضي الله عنه آل رسول الله صلعم آل عباس وآل علي وآل
جعفر وآل عقيل رضي الله عنهم وعن المقداد بن الاسود رضي الله
عنه قال رسول الله صلعم معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز
على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال صاحب التعرف
وفي رواية قيل يا رسول الله من آلك قال كل مؤمن تقي نقي مخموم
القلب فاذا كان كذلك فمعرفة الاتقياء ومخالطتهم ومداخلتهم ومن
خالط قوما تخلق باخلاقهم واقتدى بافعالهم وتشبه باقوالهم

ومن تشبه بقوم فهو منهم فكانه قال من خالط الاتقيا بافعالهم كان له
براءة من النار وقوله عليه السلام حب آل محمد جواز على الصراط قال
كل تقي فمن احب الاتقيا كان معهم لقوله عم المرء مع من احب واخرى ان
المحبة توجب محبة اوصاف المحبوب وكل من احب احدا احب اوصافه
واخلاقه ومن احب شيئا اقتناه وحازه وسعى في تحصيله عنده فكان من
احب الاتقيا احب افعالهم واذا احب افعالهم سعى في تحصيلها وافعالهم
التقوى فمن حصل التقوى فهو متق وقد قال الله تع ثم ننجي الذين
اتقوا فصح جوازهم على الصراط والولاية للاتقيا الاختصاص
بهم والمصادقة معهم وهذه الاوصاف توجب الاتصاف بصفاتهم
ومن اتصف باوصاف الاتقيا فهو والمتقون آمنون من العذاب متق
ومن شمول الاتقيا تولاه الله تع قوله فاعلم انه لا اله الا الله
والمتقون بهذه الكلمة على ثلث طبقات فمنهم ناطق بكلمة
الاخلاص محجوب القلب فيه عن صدق الاخلاص فهو مؤمن
العلانية كافر السريرة وناطق بكلمة التقوى منطوي سره
على صدق الدعوى اقر بلسانه واخلص بجنانه مضطر
الحال فيما يوجبه ايمانه فمرة بالحجة موصوف واخرى
بالكشوف معروف لم يلبس ايمانه بشرك ولم يجرده
بتعيين شهود وحقيقة علم فهو مؤمن العلانية ومؤمن
السريرة مختلط العمل قال الله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم

خلطوا

خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ومقبل آله الا الله قد استغنى عن
سره ما دون الله واقبل بكليته على الله واسرع بسيره الى الله
لانكشاف ايمانه وصدق ايقانه فحجبه ايمانه عن كثير من لذاته وصرف
ايقانه عن شهواته فهو يشاهد ما آمن به رأى عيان ويرى ما
غاب عن بصره بعين الايقان ومن كان بهذه الحالة فهو الذي شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
النور اذا دخل القلب انشرح وانفسح فقيل وما علامة ذلك
قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزوله ومن تجافى عن الدنيا كشف سره الحجب فصار الغيب
به شهودا كما قال حارثة رضي الله عنه عزفت نفسي عن الدنيا فاظمأت
نهاري واسهرت ليلي فكأني بعرش ربي بارزا وعن انس رضي
الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي استقبله شاب
من الانصار فقال النبي عم كيف اصبحت يا حارثة
فقال اصبحت مؤمنا بالله حقا قال انظر ما تقول فان لكل قول حقيقة
فقال يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمأت
نهاري فكأني بعرش ربي بارزا وكأني انظر الى اهل الجنة يتزاورون
فيها وكأني انظر الى اهل النار يتعادون فيها وقال ابصرت فالزم
عبد نور قلبه ومن نور الله قلبه كوشف عن كثير من احوال الغيب

ويعلم ما لم يتيقن من جهة اليقين فيما يعلم لانه يعلم شيئا من
الاحكام من غير اجتهاد في تعلمه حتى يعلم القرآن واخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحكام الدين من غير شغل ليس له ذلك ولكنه يكاشف
له ويرتفع الحجب بينه وبين كثير من احوال الغيب ولا يعترضه
الشكوك ولا يثاره الخواطر في الحق قوله ولا حول ولا قوة الا بالله
قال ابو الدرداء رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في كنز من الجنة
قلت نعم قال لا حول ولا قوة الا بالله ففيه معنيان احدهما ان من تبرأ
من حوله وقوته فقد اتخذ كنزا في الجنة يعني قولوا ذلك على تحقيق
من قلوبكم وصدق من نفوسكم اي تبرأوا من حولكم وقوتكم
فتكون لكم في الجنة كنوز ومعنى آخر ان التبري من الحول والقوة والاستظهار
بالله على الاشياء كنز في الجنة اي لا يكون بهذه الصفة الا من كان
له في الجنة كنز قوله وان مدار النجاة على صحة العقيدة اتفقت
كلمة العقلاء على ان التأويلات الباطلة والتسويلات العاطلة في باب
الاعتقادات قد يكون كفرا وقد يكون ضلالا وفسقا وقد يكون خطاء ومعصية
والخطاء في هذا الباب غير معفو بخلاف الخطاء في اجتهاد الفروع حيث
لا يدري عقابا بل اجر يترتب على ذلك وفي الاحياء بسبب سوء
الخاتمة شيئان احدهما مع تمام الزهد والورع وتمام الصلاح في الاعمال
كالمبتدع الزاهد فان عاقبته مخطرة جدا وان كانت اعماله كلها صالحة

الثاني

ذلك اعني مذهبا واقول انه بدعة فان بيان ذلك يطول القول
فيه بل اعني بالبدعة ان يقول الرجل في ذات الله وصفاته
وافعاله خلاف الحق فيعتقده على خلاف ما هو عليه اما برأيه
ومعقوله ونظره الذي به يجادل الخصوم وعليه يعول ويخبر
واما اخذا بالتقليد ممن هذا حاله فكل من اعتقد في الله تعالى و
صفاته وفي افعاله شيئا على خلاف ما هو عليه اما تقليدا واما
بالنظر بالرأي والمعقول فهو في هذا الخطر والزهد والصلاح
لا يكفي لدفع هذا الخطر بل لا ينجي منه الا الاعتقاد الحق ولذلك
منع السلف رحمهم الله من السلف البحث والنظر والخوض في
الكلام والتفتيش عن هذه الامور وامروا الناس ان يقتصروا
على ان يؤمنوا بما انزل الله جميعا وبكل ما جاء من الظواهر مع اعتقاد
نفي التشبيه ومنعوهم عن الخوض في التأويل لان الخطر في البحث عن
الصفات عظيم وعقباته كؤودة ومسالكه وعرة والعقول عن
ادراك جلال الله تعالى قاصرة وهداية الله بنور اليقين بما
جبلت عليه من حب الدنيا محجوبة وما ذكره الباحثون ببضاعة عقولهم
مضطرب ومتعارض والقلوب لما القي اليها في مبدأ النشوء آلفة
ثم الطباع لحب الدنيا مشغوفة وعليها مقبلة وبشهوات الدنيا بمتحنوتها

آحدة ومن تمام الفكرة صارفة فاذا فتح باب الكلام في التعمق
وفي صفاته بالرأي والمعقول مع تفاوت الناس في قرائحهم
واختلافهم في طباعهم وحرص كل جاهل منهم من ان يدعي
كمال الاصالة بكنه الحق انطلقت السنتهم بما يقع لكل واحد
منهم وتعلق ذلك بقلوب المصغين اليهم وتأكد ذلك بطول
الانس اليهم وانسد بالكلية طريق الخلاص عليهم فكان سلامة الخلق
في ان يشتغلوا بالاعمال الصالحة ولا يتعرضوا لما هو خارج عن حد طاقتهم
ولكن الآن قد استرخى العنان وفشا الهذيان وترك كل جاهل
على ما وافق طبعه بظن وحسبان وهو يعتقد ان ذلك علم واستيقان
وانه صفو الايمان ويظن ان ما قنع به من حدس وتخمين علم اليقين
وعين اليقين ولتعلمن نبأه بعد حين وانا اعلم يقينا ان كل من فارق
الايمان الساذج بالله ورسله وكتبه وخاض في البحث فقد تعرض لهذا
الخطر ومثاله مثال من تكسرت سفينته وهو في ملتطم الامواج يرمى
من موج الى موج وربما يتفق ان يرمى الى الساحل وذلك بعيد والهلاك
اغلب عليه فعليك الخيرة في ان تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف
او تتدلى بحبل الغرور وتتشبه بالخلق فكلما ارتفعت السلف من
العلوم وقد اندرس فقد اكب الناس عليه فاكثره مبتدع محدث وقد

صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بدئ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدئ فطوبى للغرباء فقيل من الغرباء فقال الذين يصلحون ما افسده
الناس من سنتي والذين يحيون ما اماتوه من سنتي وفي خبر آخر هم
المتمسكون بما انتم عليه اليوم واعلم تحقيقا ان اعلم اهل الزمان واقربهم
الى الحق اشبههم بالصحابة واعرفهم بطرائق السلف ومنهم اخذ الدين
فلا ينبغي ان يكترث بمخالفة اهل العصر في موافقة اهل عصر رسول الله صلعم
فان الناس رأوا ارآءا فيما هم فيه لميل طباعهم اليه ولم تسمح نفوسهم
بالاعتراف بان ذالك سبب الحرمان عن الجنة فادعوا انه لا سبيل
الى الجنة سواه ولذالك قال الحسن محدثان احدثا في الاسلام رجل
ذو رأي سوء يزعم ان الجنة لمن رأى مثل رأيه ومترف يعبد الدنيا
لها يغضب ولها يرضى واياها يطلب فارفضوهما الى النار رحم الله رجلا
اصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه الى الدنيا دنياه وصاحب هوى
يدعوه الى هواه قد عصمه الله منهما قوله على الاتباع في الكتاب
والسنة كانت طريقة السابقين الاولين وهي طريقة التابعين
ومن بعدهم من الائمة المجتهدين واكابر المفسرين والمحدثين وعمدة
الصوفية كداود والطائي والمعروف الكرخي وجنيد البغدادي وابي
اسحاق الكلاباذي وسلطان العارفين بهاء الملة والدين والبخاري
الى ان خلف من بعدهم خلف اضاعوا اصباح اتباع الشرع ومصباح الاقتداء

بالمتبعين للشرع واتبعوا الشهوات والاصغاء الى كلام الفلاسفة
واتباعهم من السفهاء الذين يظن فيهم انهم العقلاء والعلماء مع ان
جميع العقايد ثابتة ومحققة في الكتاب والسنة واجماع فقهاء
الامة وعند الخبير قد تأمل طرق الكلامية وسبيل الفلسفة
فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت ان الطريقة طريقة
القرآن في النفي والاثبات فعليك التجربة مثل تجربتي ثم المعرفة
مثل معرفتي قوله بوجوب المواظبة بالشريعة لا يحصل الاعتقاد
والاحكام واعلم ان اشتغال من لم يحكم علم التفسير والحديث
وسائر علوم الدين بالتفتيش عن صفات الله وعن كلامه وغير
ذلك من غوامض علم الكلام من اعظم الآفات وهي من المثيرات للفتن
فيجب ردعهم ومنعهم وامرهم بالاشتغال بالعمل بما في المذهب لان
ذلك يثقل على النفوس والفضول خفيف على القلب والعوام عن
ضرورة بالخوض في العلم اذ الشيطان يخيل اليه انك من العلماء واهل الفضل
ولا يزال يحبب اليه ذلك حتى يتكلم بما هو كفر ولا يدري وكل كبيرة يرتكبها
العامي فهو اسلم له من ان يتكلم في العلم لا سيما فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته
وكل من يشتغل بعلم غامض ولم يبلغ فهمه تلك الدرجة فهو بالاضافة اليه
عامي ومن مضرة الكلام على العموم والتعصب وبغض الخصوم فيستولي على
قلبه الهوى ويمنعه عن ادراك الحق حتى لو قيل لبعض من اشتغل بالكلام

عن ربه ان يكشف الدين العظيم نعرفك بالعيان ان الحق مع خصمه لكن
ذالك وهذا هو الداء العظيم الذي استطار في البلاد والعباد وقد يظن
بعض الناس ان فائدة الكلام كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليها و
هيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل التضليل والتخبيط
فيه اكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته ممن لم يخبر الكلام ولم يتغلغل
فيه منتهى درجات الكلام ربما خطر ببالك ان الناس اعداء ما جهلوا
فاسمع هذا ممن اخبر الكلام ثم قلاه بعد تحقيق الخبرة وتحقق ان
الطريق الى حقايق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولذالك المعنى
كانت السلف منعوا عن الخوض فيه والتجادل واعلم ان الكلام وان كان
عند بعض العلماء من فروض الكفاية لكن الحجة المحمودة فيه ما هي
من جنس حجج القرآن من الكلمات اللطيفة المؤثرة في القلوب المقنعة
للنفوس دون التغلغلات في التقسيمات والتدقيقات التي لا يفهمها
اكثر الناس واذا فهموها اعتقدوا انها شعوذة وصنعة تعلمها صاحبها
للتلبيس فاذا قابله مثله في الصنعة قاومه فينبغي ان يدعى الى الحق
بالتلطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر
في القلب من سياق ادلة القرآن والحديث الممزوج بفن الوعظ
والتحذير فان ذالك انفع من الجدل الموضوع على عرف الكلام واعلم
انه كما يطلع الطبيب الحاذق على اسرار في المعالجات يستبعدها

من لا يوجد الا عند الانبياء اطباء القلوب والعلل بالنسبة الى اسباب
الحياة الابدية فلا تتحكم على سننهم بمعقولك فتهلك واجتنب
والعواقب في العقايد الشرعية اعظم واكثر مما في الادوية الطبية
وكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة
سبيل اليها فكذلك العقول تقصر عن ادراك ما ينفع في الحيوة
الاخروية مع ان التجربة غير متطرقة اليها وانما كانت التجربة متطرقة
اليها لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرنا عن العقايد المقبولة
النافعة وذلك لا مطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل ان يهديك
الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفهم موارد اشاراته فاعزل العقل
بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فانك لا تسلم الا به وفي
الاحياء وفرقة اشتغلوا بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء والرد
على المخالفين وتتبع مناقضاتهم واستكثروا من معرفة المقالات
المختلفة واشتغلوا بطرق في مناظرة اولئك وافحامهم وافترقوا
في ذلك فرقا كثيرة واعتقدوا انه لا يكون لعبد عمل الا بالايمان ولا يصح
ايمان الا بان يتعلم جدلهم وما سموه ادلة عقايدهم وظنوا انه
لا احد اعرف بالله تعالى وبصفاته منهم وانه لا ايمان لمن لا يعتقد مذهبهم
ولم يتعلم علمهم ودعت كل فرقة منهم اليها ثم هم فرقتان ضالة
ومحقة فالضالة هي التي تدعو الى غير السنة والمحقة هي التي تدعو

الى السنة

الى السنة والغرور شامل لجميعهم اما الضالة فلغفلتها عن
ضلالتها وظنها بنفسها النجاة وهم فرق كثيرة يكفر بعضها بعضا
وانما اتيت من حيث انها لم تتهم رأيها ولم تحكم اولا شروط
الادلة ومنهاجها فرأت الشبهة دليلا والدليل شبهة واما
الفرقة المحقة فانما اغترارها من حيث انها ظنت بالجدل انه
اهم الامور وافضل القربات في دين الله تع وزعمت انه لا يتم
لاحد دينه ما لم يفحص ولم يبحث وان من صدق الله ورسوله
صلى الله عم من غير بحث وتحرير فليس بمؤمن او ليس بكامل
ولا بمقرب عند الله تع سبحانه فلهذا الظن الفاسد قطعت
اعمارهم في تعلم الجدل والبحث عن المقالات وهذيانات المبتدعة
ومناقضاتهم واهملوا انفسهم وقلوبهم حتى عميت عليهم ذنوبها
وخطاياهم الباطنة والظاهرة وهي تظن ان اشتغالها بالجدل
اقرب واولى عند الله وافضل ولكنها لالتذاذها بالغلبة والافحام
ولذة الرياسة وعز الانتماء الى الذب عن دين الله تع عميت بصيرتها
ولم يلتفت الى القرن الاول ان النبي صلى الله عم شهد لهم بانهم خير
الخلق وانهم قد ادركوا كثيرا من اهل البدع والهوى فما جعلوا اعمالهم
ودينهم عرضا للخصومات والمجادلات وما اشتغلوا بذلك عن
تفقد قلوبهم وجوارحهم واحوالهم بل لم يتكلموا فيه الا من حيث رأوا حاجة

وتوسموا المخايل فيقبول منه ذكروا استعداد الحاجة ما يدل العقل على
ضلالته واذا رأوا المصر على ضلالته عجزوا عن دعوته واشتغلوا
في الله عنه ولم يلزموا الملاحة مع طول العمر بل قالوا ان الحق هو الدعوة
الى السنة ومن السنة ترك الجدل في الدعوة الى السنة اذ روى
ابو امامة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ما ضل قوم قط الا اوتوا
الجدل وخرج رسول الله صلى الله عم يوما على اصحابه وهم يتجادلون
ويختصمون فغضب عليهم حتى كانه فقئ في وجهه حب الرمان
حمرة من الغضب فقال لهذا بعثتم ام بهذا امرتم ان تضربوا
كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امرتم به فاعملوا وما
نهيتم عنه فانتهوا فقد زجرهم عن ذلك وكانوا اولى خلق الله
بالحجاج والجدل ثم انه رسول الله صلى الله عم وقد
بعث الى كافة اهل الملل فلم يقعد معهم في مجلس مجادلة
لالزام وافحام وتحقيق حجة ودفع سؤال وايراد الزام
فما جادلهم الا بتلاوة القرآن المنزل عليه ولم يزد في المجادلة
عليه لان ذلك يشوش القلوب ويستخرج منها الا
شكالات والشبه لا يقدر على محوها من قلوبهم وما كان
يعجز عن مجادلتهم بالتقسيمات ودقائق الاقيسة وان يعلم
اصحابه كيفية الجدل والالزام ولكن الاكياس من اهل العلم

لم يتحيروا ابدا وقال الوثني اهل الارض وهلكنا لم ينفع بانجائهم
وان يجونا وهلكوا لم يضر باهلاكهم وليس علينا الا الجري في دفة الشر مما كان عج
العصبية مع اليهود والنصارى والنصارى واهل الملل ولم يضيعوا عمرهم
بتحرير ما دليتهم فيما لا ينفع عمرنا ونصرفه الى ما لا ينفعنا يوم فقرنا
وفاقتنا ولا نخوض فيما لا نفهم من تلك الفتن الحصلة في تفاصيله ثم
نرى ان المبتدع كما ليس يترك بدعته بجدله بل يزيده التعصب
والخصومة تشددا في بدعته فاشتغالي بمخاصمته نفسي وجدالها
ومجاهدتها وما هو الترك المهنا في الآخرة اولى من هذا الوقت لم انت عن
والخصومة فكيف وقد نهيت عنه فكيف ادعو الى السنة بترك السنة
فالاولى ان اتفقد نفسي وانظر في صفاتها والى ما يبغضه الله منها
لاجهد لاخرجه عما يبغضه واتمسك بما يحبه وقال انت فهي من حكمي في
اهل الكلام ان يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر و
القبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على كلام
اهل البدعة قوله هم الذين اتبعوا الهدى اي الكتاب والرسل
قال الله تعالى فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والمعنى لياتينكم مني هدى اي بانزال او بارسال فمن
تبعه منكم نجا وفاز ومن استرسل مع عقله وعقله محجوبة تحت شهوة
هو هلك وفي حديث علي رضي الله عنه والذي بعثني بالحق لتفترقن امتي

من اهل دينها وجماعتها على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار وفرقة
يدخلون الى النار فاذا كان كذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل فان
فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه
من الجبابرة قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو
حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستقام ولا تنقضي
عجائبه ولا تخلق لكثرة الحديث وفي حديث حذيفة رضي الله عنه
لما اخبرهم رسول الله صلعم بالاختلاف والفرقة بعده قال فقلت
يا رسول الله فما تأمرني ان ادركت ذلك قال تعلم كتاب الله عز وجل واعمل
بما فيه وهو المخرج من ذلك قال فاعدت ذلك عليه ثلاثا فقال ثلاثا تعلم
كتاب الله واعمل بما فيه ففيه النجاة قوله ودون اهل الاهواء
الاهواء رأي يتبع به الشهوة وميل النفس الى ما تحب واحد الاهواء
التي يعبرون عنها بالهوى قال الله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله ولا شك ان ضدها على الحق قال الله تعالى قل فاتوا بكتاب من
عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين اي ظلموا انفسهم
بالانهماك في اتباع الهوى قوله ومعنى الكلام انما نعتقد كلام

قل

فلا يرد ان الحكم بثبوت حقايق الاشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا الامور
الثابتة ثابتة والحاصل ان الشيء قد يكون باعتبارات مختلفة فيكون
الحكم عليه بشيء مفيدا بالنظر الى بعض الاعتبارات دون البعض
كالانسان مثلا اذا اخذ من حيث انه شيء كاتب يكون الحكم عليه بالحيوانية
مفيدا او اذا اخذ من حيث انه شيء واذا اخذ من حيث حيوان ناطق
فيكون ذلك لغوا قوله فيحمل على الاعدام انه سهو قال الشيخ
محمود الشبستري ان الممكنات تتوارى من نظر السالك كتوارى
الذرات عند اشراق الشمس ويسماه بالفناء في التوحيد ثم يبين له درجة
الاخرى من التوحيد ويسماه بالفناء عن الفناء وهي الجمع وجمع
الجمع بان يتوارى من نظره علمه بتوارى الممكنات عن نظره
ايضا وقد يحصل بان مشام الروح روح نسيم كل شيء وصاله
الا وجه ان في هذا المقام واعلم ان بعض الصوفية احدثوا اصطلاحا
في الكلام ومعنيها كلمات غير موضوعة لها ظواهر راجحة شايعة
وفيها عبارات مختلفة وليس وراءها طائل وذلك اما ان يكون
غير معروفة عند قائليها ويكون مفهومة له الا انه لا يقدر على
تفهيمه واراده بعبارة تدل على ضميره ولا فائدة لهذا النوع من الكلام
الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحمل ان يفهم
منها معاني ما اريدت بها ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه
وطبعه ومطالعة امثال هذه العبارات لغير اهلها غاية في ضرر
قوى العلم للخلق ثلاثة واعلم ان خاصية الانسان العلم والحكمة

والشرع واشرف انواع العلم هو العلم بالله وصفاته وافعاله وفيها كمال
الانسان وفي كماله سعادته وصلاحه بجوار حضرة الجلال والكمال وكما ان الفرس
يشارك الحمار في قوة الحمل ويختص عنه بخاصية الكر والفر وحسن الهيئة
فيكون الفرس مخلوقا لاجل تلك الخاصية فان تعطل منه انحط الى حضيض
رتبة الحمار والفرس في امور ويفارقهما في امور هي خاصيته
من حيث يتغذى كالنبات ومن حيث يحس ويتحرك بالاختيار حيوان
ومن حيث صورته وقامته كالصورة المنقوشة في الحائط وانما خاصيته
معرفة حقايق الاشيا فاشرف فضيلته التي بها فارق عن جملة
من اصناف الخلق معرفة الله تعالى التي هي في الدنيا كماله وفخره
وفي الآخرة عدته وذخره فمن عدل عن طريق المعرفة باتباع اللذات
البدنية ياكل كما تاكل الانعام كما تقدم انحط الى حضيض افق
البهائم والانسان يحتاج في تحصيل هذه السعادة الى جنود ولسوف
حقيقتها وتفصيل عددها وصفات الله ولا بد من حامل يحمل تلك الجنود
وهو البدن فافتقر الى حفظ البدن ولا بد لحفظه من جنود اخر تجلب
المنافع وتدفع المكاره والجنود التي هي سبب للعلم والمعرفة
اما خارج عن البدن او داخل فيها داخل الانسان يسكن المنازل
الظاهرة وهي الحواس الخمس او يسكن المنازل الباطنة وهي خمس وبيانه ان
فان الانسان يحتاج الى الحس المشترك والتخيل والتفكر والتذكر والحفظ
ولولا خلق الله تعالى قوة الحفظ والفكر والذكر والتخيل لكان يخلو له ماله
عنه كما يخلو عنه البهائم والرجل ثبتك التقوى تسعى من اسباب العلم

فكذلك الانسان يشارك الحمار والفرس

العلم والمعرفة وجملة تلك القوى قد انعم الله بها على سائر الحيوانات سوى
الآدمي اذ للحيوانات الحواس الظاهرة والباطنة ايضا وللانسان قوة
يختص به ولاجلها عظم شرفه وهو عقله وبه يدرك امور الدينية والد
نياوية والحقائق العقلية والعلوم اما عقلية وهي التي تدرك بمجرد
العقل ولا يؤخذ بالتقليد والسماع واما دينية وهي المأخوذة بطريق
التقليد من الانبياء عليهم السلام وذلك يحصل بالتعلم لكتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفهم معانيهما بعد السماع وبه كمال صفة القلب فالعلوم العقلية
غير كافية في سلامة القلب وان كان محتاجا اليها فلا غنى بالعقل عن السمع
ولا بالسمع عن العقل وهذه الاسباب كلها عادية والا فليس يخفى ان الله هو الذي
خلق العلم ويقدر على الخلق بالسبب وبدون السبب ثم بما ذكرنا ظهر ان اسباب
العلم لا تنحصر في هذه الثلاثة بل لا يعلم جنود ربك الا هو والا ان المصنف لما رأى
عموم الحواس وظهورها ذكرها سببا ولما كان العلوم الدينية كلها مأخوذة من
الخبر جعله سببا ثانيا ولابد في العلوم النقلية والعقلية من العقل ولذلك جعله
سببا ثالثا ولم يرد الحصر في الثلاثة ولم يشتغل ببيان تفاصيلها لان ذلك
مما يطول بل لا يعلمها الا الله تعالى ان ... وان الذي المتشابه بما لا حظ
لكن الشيء فيه في التحقيق حكم المتشابه التوقف على المشتق وحقيقة
المراد به يعني لا يمكن ان يحكم بشيء في المتشابه به انه هو المراد بل
يعتقد فيه على الابهام ان ما اراد الله منه حق وهو مذهب عامة
الصحابة والتابعين وعامة متقدمي اهل السنة من السلف وبعض الخلف

وهو مختار القاضي الامام ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وجماعة من المتأخرين
قالوا الوقف على قوله عز وجل واجب وان قوله والراسخون تشابه مبتدأ من الله
تعالى عليهم بالايمان والتسليم بان الكل من عند ربنا بدليل قراءة عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه ان تأويله الا عند الله واقرأة ابي وابن عباس في رواية طاوس
عنه ويقول والراسخون في العلم آمنا به ولانه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء
التأويل كما ذم من تتبع ابتغاء الفتنة بان يحمله على لفظه من غير تأويل
ومدح الراسخين بقولهم كل من عند ربنا وبقولهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا اي لا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابه مؤولين
او غير مؤولين فدل على ان الوقف على قوله تعالى الا الله لازم وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
وقال اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم
الله تعالى فاحذروهم اذ بالحديث من غير فصل بين من اتبع ابتغاء الفتنة
وبين من تبع لابتغاء الفتنة فيتناول الجميع منه قوله عليه السلام والوصف الذي اه
وهو الذي ذكروا في حد العقل انه غريزة يتهيأ بها درك العلوم النظرية
وكانه نور يقذف في القلب به يستعد لادراك الاشياء ولم يتعرض
من ذكر هذا الحد ان العقل الى وجود العلوم النظرية فان الغافل عن العلوم
والنائم يسميان عاقلين باعتبار وجود الغريزة مع فقد العلوم وكما معزه
ان الحيوة غريزة يتهيأ بها الجسم لحركات الاختيارية والادراكات
الحسية فكذا العقل غريزة بها يتهيأ بعض الحيوانات للعلوم النظرية
ولما وجب ان يتحال لم يكن مفارقة الجماد للحيوان وفي الحركة الاختيارية اقتضى ما

عن غيرها بالحيوة فكذا مفارقة الانسان للبهيمة في ادراك العلوم النظرية
بغريزة خص بها العقل وهو كالمرآت التي تفارق غيرها من الاجسام
في حكاية الصور والالوان بصفة اختصت بها وهي الصقالة وكذلك العين
تفارق الجبهة في صفات وهيئات بها استعدت للرؤية فنسبة هذه
الغريزة الى العلوم كنسبة العين الى الرؤية ونسبة القرآن والشرع الى هذه
الغريزة في سياقها الى انكشاف العلوم لها كنسبة نور الشمس الى البصر فهكذا
ينبغي ان تفهم هذه الغريزة قوله وعلى العلوم التي هي وهو الذي قالوا
في حد العقل انه بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
وهو ايضا صحيح في نفسه لان هذه العلوم امور متحققة ولا مانع من
تسميتها عقلا وانما الفاسد ان ينكر الغريزة المذكورة ويقال لا موجود
الا هذه العلوم قوله سمي بعضهم قالوا هذا هو المراد بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رضي الله عنه ازدد عقلا تزدد من ربك
قربا فقال بابي انت وامي وكيف لي بذلك فقال اجتنب محارم الله وادّ فرائض
الله تكن عاقلا واعمل بالصالحات من الاعمال تزدد في عاجل الدنيا رفعة و
كرامة وتنل بها من ربك القرب والعز قوله ولا مانع من ادراك حاسة
ما يدرك بالحاسة الاخرى حتى جوز العلماء رؤية كل من الاصوات
والطعوم والروائح وغير ذلك وجوزوا رؤية اعمى الصين بقعة اندلس
والقادرين بناء على ان الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة
لا بناء على امتناع رؤيتها وصرح بعض العلماء من ارباب الذوق والتحقيق

بان الاشياء انما ترى عن نظر قلب لك باستيلاء الذكر وتتوارى
عن قلبه علمه بتوارى الاشياء وبذلك الاشياء بجوارحه الجامدة فيأخذ
جوارح الى عدين حكم قلوب القاعدين قال الله تعالى فضل الله المجاهدين
على القاعدين درجات وضابطه ما يحصل العلم عنده اى المعرفة
الحقيقية التى لا يشك فيها ولا يتصور التشكيك فان المتنع وجود الشك
وامكانه يسمى علما ويقينا سواء حصل بنظر او بحس او بغريزة
العقل كالعلم بان الشى له حادث بلا سبب احد او بتواتر كالعلم
بوجود مكة او بتجربة كالعلم بان المطبوخ مسهل واما ميل النفس
الى التصديق بشى بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال نقيضه
ولو وقع بالبال ابت النفس عن قبوله لعدم كونه عن معرفة محققة
ولو احس صاحب هذه الحال التأمل والاصغاء الى التجويز والتشكيك اتسعت
نفسه للتجويز وهذا يسمى تقليدا واعتقادا مقاربا لليقين وهو اعتقاد
العوام فى الشرعيات اذ رسخ فى نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل
فرقة تثق بصحة مذهبها واصابة امامها ومتبوعها ولو ذكر لاحدهم
امكان خطاء امامه لنفر عن قبوله لالفة نفسه بقبول قول
امامه وهذه يوجد فى جنسهم وحدهم ولكن من كان عن رتبة العقل وسجية
التقى لا يطمئن بشى من غير استيار بنظر روية او برهان اشتغل
فيه قوله وهو يوجب العلم الضرورى الاستدلالى اما كونه موجبا
للعلم فلوجوب صدق من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا له فى جميع ما
اتى به من الاحكام اذ لو جاز كذبه لبطل دلالة المعجزة فى الامور التبليغية

واما ان

وأما غيرها فثبوت عصمته من الكذب وأما كونه مستدلاً بها فلأنه
يحصل باستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بدلالة المعجزات وكل
خبر من شأنه هذا فهو صادق ومضمونه ثابت ولو قيل هذا
إنما يكون في التواتر فيرجع إلى القسم الأول فيقال إنما ثبت
بالتواتر هو كونه خبر الرسول لأن كونه قول الرسول هو الذي تواتر
به الأخبار وأما ثبوت مضمونه فعند العلم بأنه خبر الرسول بأن يسمع في
نفسه صلى الله عليه وسلم أو يتواتر عنه فذلك فإنما يحصل لكونه موصوفاً
بالرسالة لا بكونه منقولاً عنه بالتواتر والمذهب عند العلماء تقديم النقل
على العقل فإن قيل العقل حجة لا يقبل التأويل والنقل يحتمله فلا بد لثبوت
النقل من انتفاء المعارض العقلي قلنا عدم المعارض العقلي يعلم من صدق
المخبر والعقل كالشرع من حجج الله تعالى على الناس ولا تعارض بين حجج الله تعالى
في الحقيقة ولكن قد يشتبه الالتباس بين القضايا الوهمية والعقلية فيتوهم
التعارض مع عدم التعارض في الواقع ولا يستقل العقل بالوقوف على جميع
ما يجب بالشرع وإلا لما احتاج العقل إلى الإرسال والإنزال فثبوت اليد والوجه
والسمع والبصر والمجيء وجواز الرؤية بالنص وأمثال ذلك معلومة قطعاً
لامتناع كذب المخبر فلا يجوز إبطال الأصل المعلوم لعجز العقل عن درك
الوصف فلا نقول إن العقل مما يجول حول الوهم فانظر إلى المكونات وصفاته
وأفعاله بذوق وسمع لا إله إلا هو واحد لا شريك له أحد لا ثاني له فرد لا مثال
لا يحويه مكان ولا يدركه زمان لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس كما قالوا المعرفة

ان يعرف ان ما تصور في عقلك فالله خلافه لان شأن العقل اثبات
ما يراه في المخلوق على الخالق والتوحيد تنزيه الخالق عن كل ما في المخلوق
ولذلك قال ابن عطاء العقل آلة لطلب العبودية لا للاشراف على
الربوبية واما حده انه [illegible] ما اثبت الشرع من غير تشبيه
ولا تعطيل ففيه افتتان من يظن ان العقل قد يخالف ما اثبته الشرع
فيجب تأويله على ما يوافقه العقل انه يتوهم وصفاتها اثبته الكتاب
ونحو الحلي على الكتاب فعقله يخالف لما اثبت وهم لا يثبت النقل مثلا
بزعمهم ان اليد لا يسوى الا الجارحة والرؤية لا يتحقق الا في جهة والعقل ينفي
الجارحة والجهة عنه تعالى فثبوت اليد والرؤية لا يخالف لما ينفيه العقل
من الجارحة والجهة الزائد نازل على الكتاب تخالف ما لنفي الجارحة والجهة
وكذا الكلام في ثبوت الصفات الحقيقية له تعالى لا يخالف لما نفاه العقل من
امتناع تعدد القدماء وانما يخالف تعدد الصفات الزائدة على الذات والمعتزلة
بزعمهم ان ثبوت الصفات يستلزم التعدد والتعدد محال عقلا فكذا ابطلوا
ثبوت الصفات الحقيقية فاذا النطق منه فلا قياس الخالق على المخلوق
وتعدد الصفات في المخلوق لا يستلزم الخالق في التعدد بل الخالق منزه
مقدس عن كل ما في المخلوق منحصر بنفي الصفات التي اثبتها الشرع
ولنفي التعدد التي اثبته التحليل فلا يخالف النص والعقل وكذلك جميع المواضع
التي يتوهم فيها تعارض العقل للشرع انما هو بحسب الظن والا فلا تعارض
في الحقيقة فلا تغلط من يظن ان العلوم العقلية قد يناقض للعلوم الشرعية
عن ظن فاسد ومن حلل في عالي بصيرته بل هذا القائل ربما يناقض عنده

قياس

العلوم

العلوم الشرعية جعلنا نتحير عن الجمع بينهما فيظن انهما يتناقضان
في الدين وهيهات وانما ذلك العجز في نفسه خيل اليه تناقضا في الدين
قوله يتوقف على الاخذ من الشرع وفي الحكمة العلم ثلاثة آية محكمة
وسنة قائمة ولا ادري ومن الفتن التي شاع في الاسلام اشتغال
الناس بالامور التي لا يبلغ باحد عقلهم حتى خيل اليهم الشيطان
في الدين تسويلا حيالا حالي الله عنه فيصير كافرا ومبتدعا وهو به فرح
مسرور مشكك بما وقع في صدره يظن ان ذلك هو المعرفة والبصيرة
وانه اكتسب بذكائه وزيادة عقله وقد قالوا اشد الناس حماقة
اقواهم اعتقادا في فضل عقله قوله ولو سلم اشارة الى منع
اصالة العقل لموافقة النقل اصلا للنقل ايضا فانه لا قدرة ما نع
لقدرة الله تعالى من خلق التصديق بصدق هذا الرجل الذي يدعي
الصدق فيما اخبره بعد خطه ظهور المعجزة في يده ابدا ثم
يتلقى منه سائر المعتقدات من وجود الصانع وصفاته وغيره
من اصول الشرائع وفروعها فان قيل فعلى تقدير كون المدار
هو الشرع لا يجوز تاويل المتشابهات اصلا وقد تاولها قوم من اهل
السنة والجماعة قلت ان العلماء في الآيات والاخبار المتشابهة منذ
عهد الصحابة تو كيل علمها الى الله ورسوله والتفوه فيه ابو بكر وعمر
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وسلمان رضي الله عنهم
ومنهم جم كثير من العلماء وتاولها بعضهم تاويلا على ما لا يليق بالله ورسوله
من غير تشبيه ولا تعطيل بانتزاع التأويل التطويل من الكتاب والسنة

واجماع فقهاء الامة والقدوة في هذا المذهب مثل علي وابن عباس رضي
الله عنهم فليس في التأويل تقديم العقل مطلقا على النقل وانما التأويل
ارجاع النص المتشابه الى نص معقول والمؤولة كالمعتزلة متقيدة
بآثار الصحابة غير مسترسلة بالعقول الجامحة لان التأويل مستنبط من
الادلة الشرعية وليس فيه الا تقديم العقل الموافق للنقل وهو بعينه
مذهب الماتريدية وان لم يكن مذهبا عندهم لكان الخطر في
التأويل وان السعة في التفويض الا لمن نور الله قلبه فينظر بنور
الله ويرى بنور الله وقليل ما هم وان حاصل التأويل هو الظن بالمراد وحمل
الكلام عليه غير الظاهر على الاحتمال والتجويز بلا جزم ولا قطع بالمراد
والتفسير مبالغة الفسر وهو الكشف ويراد به كشف لا اشتباه فيه
ولهذا حرم التفسير بالرأي دون التأويل فالمتوقف ثمة توقف عن
طالب العلم قطعا والمتأمل انما يتكلم في تأويله لا في حقيقته ولهذا
يمكن ان يرتفع نزاع الفريقين قوله بما فيه من خلاف الاشعرية
قالوا حسن المشروعات وقبح المنهيات لا يعرفان الا بعد
الكتاب والنبي وعندنا قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما
بلا كسب كحسن الايمان وقبح الكذب الضار واما مع كسب
كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات
وقد لا يعرفان الا بالكتاب والنبي كاكثر احكام الشرع قوله وبعض
الفلاسفة في الالهيات قالوا النظر في الالهيات قالوا النظر في
الالهيات لا يفيد العلم لانها بعيدة عن الاذهان جدا والغاية القصوى

فيها

الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع قول الاشعرية

اي بتأييده

تصديق

اى اللائق

فيها القطع والاخذ بالاحرى والاحق بذاته تعالى وصفاته وافعاله
واحتجوا على ذلك بوجهين الاول ان حقايق الالهية من ذاته وصفاته
لا تتصور بالكنه والتصديق بها فرع التصور فلا يمكن التصديق
اليقيني بتصورها بوجه ما هو حاصل لا شبهة فيه الوجه الثاني
اقرب الاشياء الى الانسان واولها بان يكون معلوما له حقيقته
واحواله هويته التي يشير اليها بقوله انا وانها غير معلومة من
حيث تصورها بكنهها ولا من حيث التصديق باحوالها من كونها عرضا
او جوهرا مجردا او جسمانيا منقسما الى غير ذلك من صفاتها الا
من حيث التصديق بوجودها فانه بديهي واذا كان اقرب الاشياء
اليه بحيث لا يفيد النظر فيه علما فما ظنك بابعدها عنه وافادة النظر
فيه العلم وعدمها من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لان القياس الفقهي
كما ترى لا نم هوية الانسان غير معلومة له اصلا وكثرة الخلاف
فيها لا يدل الا على عسر معرفتها واما امتناع معرفتها او عدمها فلا يدل
عليه بجواز ان يكون معلومة لبعض من تلك الاختلافات دون الباقين
فلم يثبت ما ذكرت ان بعض النظر صحيحا لا يفيد علما بل غايته
ان تمييز النظر الصحيح من غيره مشكل جدا فيكون في الالهيات اشكل
ولا نزاع فيه لطائفة وكقوله والالهام هو القذف في القلب اعلم ان
العلوم التي ليست ضرورية وانما تحصل في القلب في بعض الاحوال
تختلف الحال في حصولها فتارة تهجم على القلب كانها القيت فيه
من حيث لا يدري وتارة تكتسب بطريق الاستدلال والتعلم فالذي يحصل لا بطريق الاكتساب

وحيلة الدليل يسمى الهاما والذي يحصل بالاستدلال يسمى اعتبارا

وتحمل

واستبصارا ثم الواقع في القلب بغير حيلة وتحمل واجتهاد من العبد
ينقسم الى ما لا يدري العبد انه كيف حصل والى ما يطلع معه على

ومن اين حصل

السبب الذي منه استفيد ذلك العلم وهو مشاهدة الملك الملقي
في القلب والاول يسمى الهاما ونفثا في الروع والثاني يسمى وحيا و
يختص به الانبياء والاول يختص به الاولياء والاصفياء والذي قبله وهو
المكتسب بطريق الاستدلال يختص به العلماء ميل اهل التصوف
الى العلوم الالهامية دون التعليمية فلذلك لم يحرصوا على دراسة
العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون والبحث عن الاقاويل والادلة
المذكورة بل قالوا الطريق تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة

علائق

وقطع كلاخة الدنيا وتفريغ القلب عن شواغلها بالكلية فيتوزع
قلبه بحيث يقطع همته عن الاهل والمال والولد والوطن وعن العلم
والولاية بل يصير قلبه الى حالة يستوي فيها وجود كل ذلك وعدمه
ثم يخلو بنفسه في زاوية مع الاقتصار على الفرائض والرواتب
يجلس فارغ الهم مجموع القلب ولا يفرق فكره بقراءة القرآن
ولا بالتأمل في تفسيره ولا بكتب الحديث وغيره بل يجتهد ان لا
يخطر بباله شيء سوى ذكر الله فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة
قائلا بلسانه الله الله على الدوام مع حضور القلب الى ان ينتهي
الى حالة يترك فيها تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية على اللسان
ثم يصير على ذلك الى ان يمحى اثره على اللسان فيصادف قلبه مواظبا

على الذكر

على الذكر ثم هو بالخيار الى ان يمحو عن القلب صورة اللفظ وحروفه
وهيئة الكلمة ويبقى معنى الكلمة مجردا في قلبه حاضرا فيه كانه
لازم له لا يفارقه وله اختيار الى ان ينتهي الى هذا الحد واختيار
في استدامة هذه الحالة بدفع الوسواس وليس له اختيار
في استجلاب رحمة الله تعالى بل هو بما فعله قد تعرض لنفحات الرحمة فلا
يبقى الا الانتظار لما يفتح الله تعالى من رحمة كما فتحها على الانبياء و
الاولياء بهذا الطريق وعند ذلك اذا صدقت ارادته وصفت
همته وحسنت مواظبته ولم تتجاذبه شهواته ولم يشغله حديث
النفس بعلائق الدنيا فتلمع لوامع الحق في قلبه ويكون في ابتدائه
كالبرق الخاطف لا يثبت ثم يعود وان عاد فقد يثبت وقد يكون تداركه ومتواليا
مختطفا وان ثبت فقد يطول ثباته وقد لا يطول وقد يتظاهر
امثاله على التلاحق وقد يقتصر على فن واحد ومنازل اولياء الله
فيه لا تحصى كما لا يحصى تفاوت خلقهم واخلاقهم وقد رجع هذا
الطريق الى تطهير محض من جانبك وتصفية وجلاء ثم استعداد
وانتظار فقط واما العلماء والنظار من ذوي الاعتبار فلم ينكروا
وجود هذا الطريق وامكانه وافضائه الى المقاصد على الندور
ولكن استوعروا هذا الطريق واستبطاوا ثمرته واستبعدوا
اجتماع شروطه وزعموا ان محو العلائق الى ذلك الحد كالمتعذر
وان حصل في حالة فثباته ابعد منه اذ ادنى وسواس وخاطر
يشوش القلب قال النبي صلى الله عم قلب المؤمن اشد تقلبا

تعلقها من الغذاء فحينئذ فيها وفي اثناء هذه المجاهدة قد يفسد المزاج
ويختلط العقل ويمرض البدن فاذا لم يتقدم رياضة النفس
وتهذيبها بحقائق العلوم تشبثت بالقلب خيالات فاسدة
تطمئن النفس اليها مدة طويلة الى ان تزول والعمر
ينقضي دون النجاح فكم من صوفي سلك هذا الطريق ثم بقي
في خيال واحد عشرين سنة ولو كان قد اتقن العلم من قبل لانفتح
له وجه التباس ذلك الخيال في الحال والاشتغال بطريق
التعلم اوثق واقرب الى الغرض مما بعد قطع علائق
الدنيا وشواغلها من الاشتغال بغير ائمة القرآن وتأمل
في تفسيره وكتب الاحاديث ولذلك قال المصنف م والالهام
ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء وعلى تقدير حصول العلم به
بثبوته في الله وعدالته على الشيء ووجود اللذة ولا يقوم حجة
على الغير اصلا ولا يجوز اتباع من ادعى الالهام فيما يخبره من الهامات
قوله وكذا التقليد فانه الايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح
قال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي رح
واحمد وعامة الفقهاء واهل الحديث صحيح ايمانه ولكنه عاص بترك
الاستدلال بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وليس المراد
ان يعرف كل المسائل بالدليل العقلي لكنه اذا بنى اعتقاده
على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق فهذه
التقدير كاف لصحة ايمانه ومن يعتقد جعل ذالك قلادة في

عنق

عنق الدائين له اليه على معنى انه كان حق نحوه وان كان باطل
فهو باله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شاك
في ايمانه واعلم ان القلوب التي خلت عن العلوم التي خلت
منها الا بسبب الاسباب الخمسة احدها نقصان في ذاته
كقلب الصبي فانه لا يجلي له المعلومات لنقصانه والثاني لكدورة
المعاصي والخبث التي تراكم على وجه القلب من كثرة الشهوات
فان ذلك يمنع صفاء القلب وجلاءه فيمنع ظهور الحق فيه بقدر
ظلمته وتراكمه وعليه الاشارة بقوله من قارف ذنبا فارقه
عقل لا يعود اليه ابدا والاقبال على طاعة الله والاعراض عن مقتضى
الشهوات هو الذي يجلو القلب ويصفيه ولذلك قال جل
ذكره والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والثالث ان يكون معدولا
من جهة الحقيقة المطلوبة فان قلب المطيع الصالح وان كان صا
فيا فانه ليس بطلبه الحق وليس يحاذي بمرآته شطر المطلوب
بل ربما يكون مستغرق الهم بتفصيل الطاعات البدنية وتهيئة اسباب
المعيشة ولا يصرف فكره الى التأمل في حضرة الربوبية والحقيقة
الالهية فلا ينكشف له الا ما هو متفكر فيه من دقائق آفات
الاعمال وخفايا عيوب النفس ان كان متفكرا فيها او مصالح المعيشة
ان كان متفكرا فيها واذا كان تقييد الهم بالاعمال وتفصيل الطاعات
مانعا عن انكشاف الحق فما ظنك في صرف الهمة الى شهوات الدنيا

اي قربه وارتكب

وخفايا

ولذا اتباعها وعلائقها فكيف لا يمتنع عن الكشف والرابع الجهل بالجهة
التي يقع فيها العثور على المطلوب فان طالب العلم ليس يمكنه
ان يحصل العلم المجهول الا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه
حتى اذا تذكرها ورتبها في نفسه ترتيبا مخصوصا يعرفه العلماء
بطريق الاعتبار فعند ذلك يكون قد عثر على جهة المطلوب فتتجلى
حقيقة المطلوب لقلبه فان العلوم المطلوبة التي ليست ضرورية
لا تقتنص الا بشبكة العلوم الحاصلة والخامس الحجاب فان المطيع ا
لله عن الشهوات المتجرد للفكر في حقيقة من الحقائق المتذكر للعلوم
التي تناسب مطلوبه ربما لا ينكشف له ذلك لكونه محجوبا عنه با
عتقاد وعنه باعتقاد سبق اليه منذ الصبي على سبيل التقليد والقبول
بحسن الظن فيحول ذلك بينه وبين حقيقة الحق ويمنع من ان ينكشف
في قلبه خلاف ما تلقفه من ظاهر التقليد وهذا حجاب عظيم به حجب
اكثر المتكلمين والمتعصبين للمذاهب وهم محجوبون باعتقادات تقليدية
جمدت في نفوسهم ورسخت في قلوبهم وصارت حجابا بينهم وبين درك
الحقائق اما رفع حجاب التقليد بان يترك التعصب للمذاهب
وان يصدق بمعنى قولك لا اله الا الله محمد الرسول الله تصديق ايمان
ويجتهد في تحقيق صدقه بان يرفع كل معبود له سوى الله
تعالى واعظم معبود له الهوى حتى اذا فعل انكشف له حقيقة الامر في
معنى اعتقاده الذي تلقفه فينبغي ان يطلب كشف ذلك من المجاهدة

تقتنص

لا من الجبلة فان غلب التعصب بعقيدة ولم يبق في قلبه متسع
لغيرها فصادر ذلك قيد الحرمي باقوله ماله قيام بذاته ومعنى
قيامه بذاته استغناؤه عن محل يقومه وموضوع يحله ومعنى
القيام بكونه في موضوع يقومه لا حلوله فيه ومعنى كونه في موضوع تقومه
ان يكون وجوده في نفسه ووجوده في الموضوع بحيث لا يتمايزان في
الاشارة الحسية سواء كان وجوده في نفسه عين وجوده في موضوعه
او غير ثبوته لموضوعه قوله لان الروح شيء استأثر الله بعلمه
قال صاحب التعرف يجوز ان يكون من الحكمة في ستر الله عن خلقه ماهية
الروح وكيفيته انه عز وجل خلق بني آدم على طبقات وركب فيهم العقول
التي يدركون بها الاشياء ويبحثون عن حقائق الامور وعلم ان منهم
من لا يقف حيث وقف به بل يتعدى طوره ويجاوز حده في طلب
ادراك ما ليس له من معرفة صفات الله تعالى ونعوته والطلب والبحث
عنها بعقولهم فاظهر الله عجزهم باحداث الروح فيهم وستر ماهيته
وكيفيته عنهم لينبههم بذلك انهم يعجزون عن ماهية الخلق المحدث
فكيف يبحثون عن ادراك ما لا كيفية له بوجه من الوجوه ولكي يعرفون
ما لا يقع عليه النواظر ولا يدخل تحت الاوهام والخواطر فانهم لا يعرفونه
حق معرفته ولا يصفونه حق صفته الا بما تعرف اليهم من اثباته
وتوحيده ووصفوه بما ابرزه لهم من صفاته في كتابه الذي انزل وعلى
لسان نبيه الذي ارسل قوله وبطلان متحيز بالذات لا يتجزى اصلا

على السائل

بيوم يمكن ان ينبه عليه بان المقياس بل كل حالة ظل قد يزيد اجزائه فلئه عليه
وقد يساوي وقد ينقص الى ان ينعدم او يخرج اليه فاذا كان مركبا
من عشرة اجزاء لا تتجزى مثلا فاذا نقص الظل جزءا بان يكون الظل
تسعة اجزاء مثلا لزم ان يكون ظل كل جزء اقل منه فينقسم الاجزاء كلها و
هكذا الى ان يميل الظل الى غاية النقصان او ينعدم والاجمال لا يرد
يقال هذا النقل ظن بعض الاجزاء لان المفضي لم يصل الى سمت راس
شيء من الاجزاء بل لو وصل الى سمت راس المقياس لانعدم الظل
بالمرة وايضا اذا زيد الظل جزءا واحدا او جزئين او ثلثة اجزاء مثلا
فالزائد يجب ان يحصل من الى اجزاء المقياس فاجزاء المقياس ان
كانت عشرة اجزاء وكان الزائد من الظل جزءا واحدا يجب ان
ينقسم الجزء الزائد الى عشرة اقسام وان كان الزائد جزئين يجب
ان ينقسم كل واحد الى خمسة اقسام وهكذا قوله لا يخلو من الحركة
من الحركة والسكون اعم من ان يكونان في المكان وقد يكونان في الوصف
وكذا الدخول والخروج يتصوران في الامكنة والاوصاف والمراد من الحركة
من الوضع والاين لا يخلو من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
في الوصف الكيف فان الروح الانسان مثلا على تقدير تجرده قد
يتصف بالمعرفة وقد يجرد وقد يخاف وعلى هذا القياس جميع المجردات
على تقدير وجودها وعلى هذا التقرير يثبت حدوث جميع ما سوى الله
وجوده اذ احتمل ثلاثة يعني جزء يحتمل التقدم اصلا فيتم الاستدلال على اثبات

بالجهل

الواجب بالحدوث كما تشهد بالامكان بلا ريب قوله ويخطر بالبال طريق آخر
واستدل عليه بعض الاكابر بان كل ما سوى الواجب ممكن وكل ممكن
مفتقر محدث لان تأثير المؤثر فيه بالايجاد ممكن ضرورة ان يكون حال
الحدوث او حال العدم وعلى التقديرين يلزم حدوث الاثر ولا ينتقض
بالصفات لعدم التأثير فيها اذ التأثير يقتضي المغايرة بين المؤثر
والمتأثر ولا تغاير فيها وما لا يتأثر من شيء اصلا لا يكون ممكنا فلم يجر
الدليل في الصفات ومن ذلك يتضح ان كل ممكن محدث اي مخرج من
العدم الى الوجود كما اجمع اليه اهل الملة كافة الاجماع وبه ظهر ان ما ليس
بمحدث ليس بممكن فيلزم تشارك الواجب والقديم كما اشار اليه
المتقدمون وصرح به المتأخرون من اهل السنة والجماعة قوله
اما الثاني فلان الحدوث فان قيل ان ما لا يتصف بالبقاء بالمعنى المذكور
اما ان يكون آنيا غير مستمر او يكون متجددا من الكون في الزمان حتى يكون
مستمر الوجود في الزمان الثاني ومن الكون في الآن حتى يكون ظاهر الحدوث
فلا يتم الحكم بظهور حدوث الثاني على الاطلاق قلنا ان ما سوى الذات
والصفات لا محالة من الممكنات كل ممكن جائز التبدل من حال الى حال
بالضرورة وجواز التبدل يستلزم الاستمرار اي الزمان اذ التبدل لا يتصور من
غير تقدم حال على حال لا يكون الا في زمان وما لا زمان له لا يتصور
تبدل حال بحال كما في الواجب وصفاته وبذلك يتضح من عرف
الزمان بانه متجدد يقدر به متجدد آخر واتضح جواز التبدل لا يتصور من غير استمرار

وامتداد والاستمرار زوال متداد ايكون الا الزمانيات ومن ههنا يتضح امتناع وجود الجرد سوى الله تعالى وصفاته واما ما يشتبه المحققون من تجرد النفوس الانسانية فانما المراد به التجرد عن الاين والوضع لا التجرد النفوس الانسانية فانما المراد به التجرد عن الزمان لا يتحصل الا بامتناع التبدل والتغير وكل ممكن جائز التغير والتبدل فلا شيء من الممكن بمتجرد قوله فلان امتناع استمرار الوجود لا يقتضي الدليل بالصفات اذ بقاؤها متأخر عن وجودها لانا نقول بقاء الصفات والذات عبارة عن امتناع الزوال والتغير لا عن الاستمرار والتقدير لان ذلك شأن المتزمنات والصفات متعالية عن الزمن والتغير وبقاؤها ليس متأخرا عن وجودها بل بقاء الصفات كنفس الذات لا يعلم الا من جهة شؤونها واحكامها ايجانف لاحكام الممكنات الجائزات ولا يهولنك قول قائل بان الصفات لا محالة تحتاج الى الذات وكل محتاج متأخر عاليته بالايجاب لان التأثر يقتضي التغاير ولا تغاير لصفاته وذاته قوله والنصوص الناطقة اما الكتاب فلقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فان الآية تدل على ان كل موجود فان فيكون معدوما بالعدم اللاحق والعدم اللاحق يستلزم العدم السابق واما السنة فلقوله تعالى عم كان الله ولم يكن معه شيء فانه وان كان من اخبار الآحاد الا ان الامة لما تلقوه بالقبول كان صار كالمتواتر قوله الا يخفى عليهم

اي لا يخفى ذلك

والعدم

والقول بحدوث العالم منقول عن افلاطون وينقل عن جالينوس
التوقف فيه والتوقف فيما هو من اصول الحكمة يخدعهم لم يجد ومن الفلاسفة
قال والمحدث للعالم هو الله تعالى قالوا النظر في معرفة الله واجب
شرعاً وقالوا المراد بالمعرفة التصديق بوجوده ووجوده وصفاته
الكمالية الثبوتية والسلبية ومرادهم ان النظر انما يجب على كل واحد
من المكلفين فيما ليس ضروريا بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا عن
النظر لفطنته عن النظر والتفكر في وجوده او في شئ من صفاته لم يجب
عليه النظر فيه واعلم ان المراد بالمعرفة بثبوت ذاته وصفاته واما
المعرفة بحقيقة ذاته وصفاته فغير ممكن اذ حقيقة ذاته وصفاته
منزهة عن كل واحد قيده واعتباره حتى عن اعتبار التجرد عن التعينات
والاعتبارات وما يحصل في عقولنا مقيد بقيد واعتبار فلا يكون حقيقة
ذاته وصفاته معقولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك اى انزهك بتنزيه اللائق بجانب حضرتك
فكانه نزه عن تنزيهه واعترف بانه عاجز عن مرتبة عليا من التنزيه
كان المعرفة معرفة على وجه الكمال كما صدر من الصديق الاكبر
العجز عن درك الادراك ادراك وكان العجز عن الحمد والثناء ثناء على وجه
الكمال كما صدر عن خير البشر صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك ثم في الكلام على نفسه امام المسلمين وهمام الموحدين
ابو حنيفة رحمة الله عليه ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك

يعنى اى لا اقدر على ان انزهك بمرتبة العليا

العجز عن

عرفناك حق معرفتك انا عرفناك بحسب المعرفة انك لا تعرف بالكنه ولهذا احجم
هو سبحانه عن نفسه بقوله ولا يحيطون به علما وقال سلطان العارفين
علي كرم الله وجهه العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن درك الذات
اشراك في القاموس الدرك اقصى قعر الشيء فدرك الادراك عبارة
عن اقصى مراتب الادراك وهو ادراك حقيقة الذات العالية والصفات
المتعالية فيلزم خلاصة الكلام ان ادراك الواجب سبحانه وتعالى بعنوان
انه لا سبيل الى ادراك حقيقته ادراك عظيم كامل بناء على ان التنكير للتعظيم
لا يليق بجناب قدسه فكأنه قال العجز عن ادراك الكنه كنه الادراك
وقوله والبحث عن سر الذات اشراك المقصود من ضم هذا الكلام
الى كلام الصديق تحقيق كلامه وتقرير مرامه بان الاعتراف بالعجز
لازم اذ من تصدى اي تعرض معرفة الذات فلا بد له من تفتيش هو مستور عن
تصدى معرفة كنه الذات فلا جرم يحكم بالمشاركة بينه ويحكم بالمشاركة
بينه وبين غيره في امر وبالمغايرة عنه بامر آخر فهذا هو الاشراك فالمخلص
عنه ليس الا الاعتراف بالعجز ثم لا يخفى عليك ان الواجب سبحانه لما كان
باعتبار مجرده عن التعينات وتنزيهه عن الاعتبارات غير متعلق للادراك
ومعرفة غيره وعنه تعالى بالباطن والغيب ولانه سبحانه باعتبار ثبوته ووجوده
ظهوره بوجه جلي وعنوان ماورا المتعينات امر به ظهر كل متعين بل هو ظاهر
من كل ظاهر فان ظهور كل ظاهر به تعالى وهو ظاهر بذاته كما ان ظهور
المبصر بواسطة النور الملابس له والنور ظاهر بنفسه وان للكمال

اي التنوين للتعظيم

قول سلطان العارفين اي علي كرم الله وجهه

اي مقام النجاة

اي عن التشخصات

اي كالبصر

ظهوره

تخالف
طبيعة

ظهوره وقد يظن انه غير مرئي حتى ان قوما انكروا كونه مرئيا والمحققون يقولون النور مرئي عندهم كون المنور مرئيا ولكن لم يعلم كونه مرئيا ما دام كون المنور مرئيا فاذا زال النور ولم يبق ما كان مرئيا علم ان ما كان شيء مرئيا وكان مرئيا بواسطة مرئيا اذا عرفت هذا فاعرف نورا به يظهر النور وبه يدرك قال سبحانه الله نور السموات والارض فاعرف النور ذا دار الظهور يهدي الله لنوره من يشاء قوله فالمتحقق للطبيعة في ضمن الشخصيات ليس المراد بالطبيعة الباقية الحقيقة الواحدة المشترك بين الممكنات بأسرها حتى يمنع جواز تخالف حقايق الممكنات فلا يتحقق طبايع واحدة متازية حادثة بل المراد بالطبيعة مفهوم الممكن وان كان عرضيا لافراده فلا تثبت ازلية احادها بل بقاء فرد ما مع افراده وتحقق هذا المفهوم بالعرض يستلزم تأثيره بالعرض وتأثيره بالعرض يستلزم سبق العدم على تحققه يستلزم تناهي افراده والا يلزم حصر ما لا يتناهى بين الحاصرين فعلى تقدير عدم تناهي الى عشرات يلزم تناهيها وما يلزم من فرض وقوعه ضده فهو محال فعدم التناهي محال قوله فلا محالة حادثة هذا الوجه استدلال بالتغير على الحدوث وبالحدوث على ثبوت الواجب كما هو طريقة المتقدمين من اهل النظر والاستدلال ولا يرد عليه البحث بجواز ممكن قديم محدث للحوادث كما لا يرد على الاستدلال المشهور بالحدوث اذ حدوث جملة عالم الجواز والامكان قد ثبت بالبراهين القطعية كما سبق في مبحثه وتقرر الاستدلال

واجبا

المشهور بالحدوث اذ حدوث جملة عالم الجواز والامكان قد ثبت بالبراهين
المشهور ان محدث جميع الحوادث لابد ان يكون حادثا والا لكان
جائز الوجود فيكون من جملة الحوادث فيلزم احداث الشيء لنفسه
واعترضه عليه الشبهة المشكلة المشهورة في حدوث العالم الذي هو من
اصول الاسلام بان شيعته يجوزون ان يكون الممكن المحدث للعالم من جملة
العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم ومبدءا
له وقال الاثيم الاستدلال بالحدوث واستدلوا بالامكان وقالوا مبدأ
الممكنات باسرها لابد ان يكون واجبا والا لكان من جملة الممكنات فيلزم
ايجاد الشيء لنفسه واقول الاستدلال بالطريقين تام من غير فرق الا انهم
الحدوا في صفاته تعالى وقالوا بامكانها وجوازها وكون الذات علة مؤثرة فيها
ولذلك لم يتيسر لهم الاستدلال بالامكان على الحدوث والا يلزم حدوث
الصفات فاذا صح في صفة الامكان والتقدم صح وجود ممكن قديم فلا يتيسر
لهم الاستدلال بالحدوث وصفات الواجب ليست بممكنة ولا متأثرة عن
ذاتها وانها يمتنع عدمها لكونها واجبة الثبوت له ومعنى قول
بعضهم ان ذاته يقتضي وجود صفاته ان ذاته بحيث لا يجوز ان
ان لا يتصف بها لا ان هناك اقتضاء وتأثرا وهذا معنى قول
الامام حميد الدين ان الواجب لذاته هو الله وصفاته قول ومعنى وجوده
تعالى عدم شركة الغير له فيه واعلم انه تعالى لا يشبه بشيء بوجه من
الوجوه ولا ان كل ما ثبت له تعالى يمتنع ان لا يتحقق ولا يثبت وكل ما ثبت

لغيره يكون بعدم ثبوته وتحققه فيه ولا شيء مما يمتنع له والمحال

الزوال فلا شيء مما يثبت له تعالى يثبت لغيره وايضا كل صفة

او فعل او شأن ثبت له تعالى يجب ان يكون موصوفه معبودا وكل

ما ثبت لغيره يمتنع ان يكون موصوفه معبودا فلو ثبت لغيره تعالى

شيء فيما يثبت له تعالى شيء مما لغيره يلزم ان لا يكون هو تعالى معبودا

من تلك الوجه فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا يجري

عليه شيء من سمات المخلوقين ولا يجتمع صفتان لغيره في وقت ولا يكون

بها جميع التضاد وهو الظاهر والباطن وهو القريب والبعيد وبيّن باطنه ما

هو ذا امتناعه عن مشابهة الخلق وقال امير المؤمنين علي رحمه الله

بعد قراءة قوله تعالى هو الاول الظاهر والباطن اي الاول والظاهر والآخر

والباطن قال العلماء في تفسير قوله تعالى ان الادلة التي تسبق الى الافهام

ان الادلة التي تسبق الى الافهام

فانه من صفات المخلوقين والموصوف بها ان ومثله من المخلوقين

وانما اوليته تعالى فلا يحيط به العقول والافهام وانما يعرف من جهة العقل

تحققه وثبوته وكذلك الكلام في الآخرة والظاهر والباطن وكل صفة تثبت

له تعالى فكل ما ثبت للمكون ينتفي عنه تعالى وكل ما يثبت له تعالى ينتفي

عن المكون ولذلك قال [illegible] جنيد رحمه الله التوحيد افراد

القدم عن الحدث ولما [illegible] عن التوحيد والمعرفة فقال

المعرفة ان تعلم ان ما تصور في فهمك فالله بخلافه قال العلماء

يثبت بل مراد
يجوز ذلك الغير
معبودا من ذلك
الوجه ولو ثبت
له تعالى شيء فلا

في تفسير قوله ان كل ما حصل في سرك من التوصيف والتنزيه فالله سبحانه
بخلافه ولو حصل بخلاف هذا فالله بخلاف هذا الخلاف ايضا الى ما لا
يتناهى فكل ما يحيط العقل والوهم فهو تعالى منزه عنه وكل ما تصف به
غيره فالعقل يجب ولذلك قال بعض الكبراء العقل يجول حول الكون فاذا نظر
الى المكون ذاب فاذا ثبت امتناع مشابهته تعالى بخلقه بوجه من الوجوه
يمتنع كونه تعالى واحدا بالوحدة التي يتصف بها المخلوق وهي الوحدة
العددية ولذلك صرح العلماء من اهل الحق كالامام ابي حنيفة رح وغيره
بانه تعالى واحد لا من طريق العدد وعلى ذلك الاصل يبتني التنزيهات
الآتية من انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا معدود ولا متناه ونحو ذلك
لان كلا من المذكورات من صفات المحدثات وليس في الشرع دليل على ثبوت
ذلك الصفات وكل وصف يثبته الشرع فنحن نثبته وننفي مماثلته لاو
صاف المخلوقات وكل ما يتصف به المخلوق ولم يثبته الشرع للخالق تعالى يجب
نفيه عنه تعالى فان قيل انه تعالى كما يتصف بكونه ليس بجسم ولا عرض
يتصف المخلوقات به ايضا فلنا فرق بين نفي الجسمية عنه تعالى وبين نفيه
من المخلوقات والجواهر ليس بجسم عما من شانه مشاركته في وصف
ولو في الامكان او المخلوقية ان يكون جسما وهو تعالى ليس بجسم وليس من
شانه او شانه مشاركته في وصف من الاوصاف ان يكون جسما اذ لا
مشاركة له تعالى في شيء من الوجوه والاوصاف وقولهم الوجود مشترك

الوجود

نثبته

معناه الانفراد والامتياز بتشخص وحق الوجود واما الوحدة العددية

فهي اخص من الوجود قوله وهي كيفية نسبة الوجود فالله تعالى منزه عنه

لانه ان ثبت تصور فيلزم ذات مغايرة لوجوده وذات البارى تعالى ليس

بمغاير وجوده وبانه نص المحققين عدم زيادة وجود الواجب بما حاصله

انه لو كان وجود الواجب زائدا لاحتياج الواجب تعالى في موجوديته الى

غيره وهو وجوده فيكون الواجب ممكنا وقال بعضهم مراتب الموجودات

في الموجودية ثلث لا مزيد عليها ادناها الموجود بالغير الذي وجوده

غيره فهو الموجود له ذات ووجود مغاير ذاته وموجد مغاير لهما وهذه

حالة الماهيات الممكنة واوسطها الموجود بالذات بوجود غيره اى الذي

يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما يستحيل معه انفكاك الوجود عنه

فهو الموجود له ذات ووجود مغاير ذاته وهذه حال الواجب

الوجود على مذهب جمهور المتكلمين واعلاها الموجود بالذات

فهذا الموجود ليس له وجود مغاير ذاته ولا يخفى على ذي مسكة ان

المرتبة الاعلى في الموجودية من هذه المرتبة الثالثة التي هي حال

الواجب عند جماعة ذوي بصائر ثاقبة وانظار صائبة فان قيل قسمة

الذات الى الاقسام الثلاثة الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية

لا مخرج منها لان الذات اما ان يقتضي الوجود او العدم او لا هذا ولا ذاك

وذات البارى تعالى لم لم يكن من القسم الاول على ما ذكرت لوجب ان يكون

من القسمين الاخرين لامتناع الخلو تعالى عن ذالك علوا كبيرا قلنا هذا قسمة
للذات بالقياس الى الوجود والعدم ولا يتصور الا فيما له ذات
مغايرة لوجوده وذات البارئ تعالى ليس مغايرا لوجوده فهو خارج من
من المقسم فان قيل الحكماء قد قسموا الموجود الى ما تقتضيه ذاته
وجوده وهو الواجب الى ما لا تقتضي ذاته وجوده ولا عدمه وهو
الممكن واذا لم يكن ذات البارئ تعالى من القسم الاول فاي شيء يكون
من هذا القسم قلنا هذا انقسام للموجود بحسب الاحتمال العقلي
وبحسب ما هو الحق لا يكون هذا القسم اعني ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده
موجودا وان كان محتملا عند العقل في بادي الرأي قوله بل انى لق
تفصيله لو كان في الوجود فاعل غير الواجب حتى ذكره فاما ان يتوا
فق او يتمانعا فاما ان يحصل تبع مراد الممكن فيلزم عجز الواجب او تبع
مراد الواجب فلا يكون الممكن خالقا فان توافق فاما ان
يقدر الممكن على الاستقلال بالتأثير والواجب مستقل لا محالة والمجموع
فاعل آخر مستقل فيلزم توارد الثلث او لا يقدر الممكن فيلزم
توارد الاثنين الواجب والمجموع قوله كل ما هو قديم لذاته فهو واجب ٢
اعلم ان القدم عند العقل في بادي الرأي يحتمل نوعين اما معنى القديم
بالتحقق في الازمنة الغير المتناهية الى حد في جانب المسبق واما
واما بالتنزه عن الزمان والاتصاف بالثبات الصرف متعاليا

(5)

بحسب الاستمرار والتقدير ولا يتصور فيه سبق ولحوق وتحول من
شأن الى شأن واعتبار حدوث وتجدد والا يلزم التغير والاستمرار
كما هي الة لا ينفك الازل فيه عن الابد لكن العقل المستضيء بضوء البرهان
اذا امعن في الملاحظة استيقن ان النحو الاول انما هو من حسبان
الطبيعة لان استمرار الوجود في الزمان لا يتصور بدون سبق
الوجود فيلزم انقطاع الاستمرار فعلى تقدير عدم تناهي الاستمرار
يلزم تناهي الاستمرار والنحو الثاني انما هو شأن الواجب القديم والفلاسفة
يجعلون من جملة العالم مع جاعلها في القدم واولوا العلم القائمون بالقسط
لا يشركون به احدا لا في الوجود ولا في القدم ويتضح من ذلك العبارة
ان كل ممكن محدث اي مخرج من العدم الى الوجود وان القديم والواجب
متساويان وان الصفات القديمة لا تتصف بالامكان ولا تتعلق
بايجاد شيء اصلا وان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كل ممكن
حادث كما هو المقرر عند اهل الحق قوله اذ ليس المراد من المحدث الا ما يتعلق وجوده بايجاد شيء آخر
يعني ان المحدث وما يتعلق وجوده بايجاد شيء متساويان
لانهما متحدان في المعنى فان قيل اذا لم يكن الصفات ممكنة
يلزم ان يكون واجبة فيلزم تعدد الواجب وفيه خلاف ما اجمع
عليه كافة العقلاء قلنا ان الصفات ليست امرا
مغايرا للذات ولا متغايرة في نفسها حتى يلزم كثرة الواجب

الاولى مظنة الطبيعة

لان الاثنينية والتغاير من صفات الممكنات والواجب سبحانه
تعالى منزه عن الاتصاف بصفات الممكنات حتى عن الوحدة العددية
ثم من تحقيق ومن توهم تعدد الصفات استعظم اثبات الصفات
ومال اكثرهم الى التوقف بل الى نفي الصفات وذلك لصعوبة في ثبوت
الصفات المتعالية بل التوهم التعدد فيها ولكن نثبت اصل الصفات التي فيها
الكتاب باثبات العدد ولا نستعظم شيئا من عقائد الدين والله الهادي
الى سبيل الرشاد وقول القائل رح في تنزيه الصفات عن العدد ونفي
الصفات سيما في قول ابن تيمية ان في تنزيه الواجب عن الزمان والمكان نفي
الواجب ومن يعقل ذاتا لا داخلا ولا خارجا ولا مجتمعا ولا متفرقا ولا طويلا
ولا قصيرا الا انا وهم لم يعقل ذاتا متصفا بصفات الكمال ليس
متصفا بالوحدة العددية ولا الاثنينية ولا غيرها من مراتب الاعداد
قوله وعلم ما كان وما يكون قال اهل الكشف وكتبهم مشحونة بان
الواجب سبحانه لا يدخل تحت شهر في الزمان ولا يسمى له زمان وليس
عنده ماض ومستقبل وحاضر كما قال سيدنا وسيد الكل صلوات الله عليهم
ليس عند ربك صباح ولا مساء ونسبة جميع الازمنة اليه تعالى على
السواء وليس بعضها بالنسبة اليه قريبا وبعضها بعيدا فالموجودات
كلها من الازل الى الابد معلومة له تعالى حاضرة عنده كله قوله وليس
في علمه كان او كائن او سيكون بل هي حاضرة في اوقاتها ونحو كالم بجميع موجودات

كان نسبة جميع الممكنات
على السواء م

الجزئيات واحاطتها لكن لا من حيث دخول الزمان عليه تعالى
بحسب اوصافه الثلاثة وعلم حاضرية كل حادث وماضوية
ومستقبلية بالنسبة الى الزمانيات المحضة ومثل هذا العلم يقول ثابت لا
يتغير اصلا قوله ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر والاصل الكلي في
باب التنزيهات على ما يتصف به المخلوق لا يتصف بشيء منه الخالق
فان قيل انما يمتنع كونه تعالى جسما اذا كان المراد به المعنى الثابت
للاجسام واما اذا كان الجسم بمعنى الموجود ووجوده تعالى لا يشبه وجود
الاشياء فيصح كونه جسما بالمعنى المذكور كما يصح كونه موجودا
بوجود لا يشبه جسما به تعالى قلنا كلما يجوز اطلاقه لغيره تعالى لا يجوز اطلاقه له
الا بنص كتاب او سنة او اجماع امة فيقال مثلا انه عالم او قادر له علم وقدرة
يناسب علوم الخلق وقدرهم وكذلك في كل وصف يثبته بالشرع ثابت
اصل الوصف ونفي المماثلة واما ما لا يثبته الشرع لا يجوز اطلاقه له
فان تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير تشبيه كان ذلك
غلطا في الاسم مع الصحابة في نفي التشبيه قوله فان ذلك صح لانه
يمتنع اتصافه تعالى بالبعد والمقدار لامتناع مشابهته بخلقه
قوله ان لا يكون موصوفا بعدد والعدد ما يقع في العد والمعدود
ما يقع عليه العد فاذا ثبت التكثر والتعدد باين الذات والصفات
يكون الذات معدودا فلا يقال ان الذات واحد والذات
والصفة اثنان فمن ادعى ظاهرا كون الذات غير معدود

وقال ان الذات والحيوان شيئاً فلا تناقض من حيث لا يدرى

قوله لا بالذات ولا بالعرض اتصاف الذات بالعدد بالعرض

انما هو باتصاف صفاته بالعدد بالذات فان الصفات اذا كانت

متعددة يكون الذات ايضاً متعدداً اى موصوفاً بالعدد بالعرض

وفيه تشبيه صفاته بمخلوقاته قوله ولا يوصف بالكيفية قال

كيف زيد اى حاله هل هو على اهل العلم او حال اهل الجبال او حال اهل

الصحة او حال اهل السقم السؤال بكيف انما يستقيم فيما فيه

حال الشيء فيصح الجواب بان حاله من جنس حال شيء كذا وما ليس له

شيئاً فى شيء لا يستقيم السؤال عنه بكيف وما فى الشرح من تخصيص

الكيف على الاصطلاحية مع مذاق بعض من اهل العلم والا فالكيفية

الحالة المشتركة مطلق سواء كانت نسبة او قسمة او لا هذا

اول ذاك قوله المكان اما البعد المكانى كان عبارة الاية هى الدالة

من كونه بعداً مجرداً او سطحياً وغير ذالك وانما ذكره غير خبر علی مذ

اق المتأخرين من اهل الكلام والا فكفينا فى المقام ان يقال ان التمكن

والتزمن صفات المخلوق والله تعالى لا يشبه الخلق بوجه من

الوجوه وما هذا الا من التطويلات المملة ولو لم يكن حاجة لها فى

المقام الا انه تعرض الى الزمان بانه يلزم التبدل من حال الى حال

على مرده من قال بحدث صفات الافعال وتعاقب التعلقات قوله

من جميع الوجوه اى الوجوه التى لا يصلح توهم اشتراكهما من موصوفها

ادا هم

لان التماثل هنا الموجود ان المشترك في جميع الصفات النفسية
التي لا يصلح عدم ارتفاعها من موصوفها وحقيقة التماثل هنا الو
جود لان الذات يشارك كل منهما الآخر فيما يجب له ويمكن ويمتنع ثم من
الناس من ينفي التماثل اصلا لان الشيئين ان اشتركا في كل وجه فلا
تمايز ولا اثنينية فضلا عن التماثل وان اختلفا من وجه من الوجوه فلا
تماثل والجواب منع الشرطية الثانية اذ قد يختلفان بغير الصفات
النفسية مع الاشتراك في جميع الصفات النفسية قوله والعالم
محكم في صنعه هذا دليل اصل القدرة ولكن القدرة صفات ذاتية
له تعالى والمصحح للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت في البعض ثبت
في الكل نحو اهل حكيم شمول للكل قوله فله صفات فانه قيل انه لم يرد
في الشرع ان لله علم وقدرة وسمع وبصر فكيف يصح ان يقال انه
له صفة وفي المفتوحات فان كنت ممن يحفظ الادب مع الله فلا تقولن
بل ان لله صفات قلت ليس المراد من الصفة الا ما يراد من العلم والقد
رة او الارادة مثلا فثبوت معناه ماخوذ من الكتاب والسنة
واما اطلاق هذا اللفظ فهو من الاعمال فينبغي فيه الاجماع الظني بل اخبار
الآحاد بل تعليله الفقه يمكن يتعلق في اعماله وكذا الكف عن الواجب اذ
معناه الاشتغال في الكتاب والله هو الغني وكذا الكل القديم

معناه عدم سبق العدم واما اطلاق اللفظ فهو من الاعمال الصحيح
البتة في العمل كما صرح به القوشجي في شرح المواقف في مباحث
الصفات المتشابهة قوله وهو الخلاق العليم وجه دلالة
قوله تعالى وهو الخلاق العليم على ثبوت الخلق والعلم له ان ثبوت
المشتق لا يتصور بدون ثبوت المأخذ والنصوص تحمل على
ظواهرها ما لم يصرف عنها صارف قطعي ولا ينتقض بالواجب والموجود ولانهما
ليسا بمعناهما الاشتقاقي اذ الوجوب والوجود عنده باعتبارات كون
امتناع العدم والزيادة وكذا لم ينتقض بالخالق والمصور والمتكلم ذلك
اذ الكل عنده اسماء الصفات الحقيقية وليس عليها فيصح كلام الاشعرية
قوله ولا يبعد كون بعض المعاني اضافة الخ رد على القائلين بكون
العلم اضافة او ذات اضافة اي لا يجوز اتصافه تعالى احتياجية لان
الاضافة بعد معلومية المعلوم والمعدومية بعد الوجود واما على تقدير
كون العلم نفس الاضافة فظاهر والثاني فلانه على تقدير كونه ذات اضافة
فانه ما لم يتحقق الاضافة لم يصر ذلك الشيء معلوما قوله اما الاول
فمستغن عن البيان اذ لا حاجة اليه في المقام واما الحاجة الى المقدمة
الثانية ولا نحتاج الى بيان الثانية اذ لا ... لهما فهو ... متغايران
مثل مفهوم الاثنين الزوج الاول ومفهوم الغير في ما يجري انهما كهما

الوجوه اما بتغايرهما مفهوما او بانتفاء احدهما واما اذا
حملا على الترادف فلا يحتاج الى بيان الشارح وهو الاحصر والادلى وانما
احتيج الى بيانه الشارح اقتداء بسلفه القدماء قوله بل انما يتصف
بالعينية بما هو متكيف لان العينية عبارة عن اتحاد مفهوم بمفهوم
في التعين الخارجي والوحدة العرضية وهما من الكيفيات وصفات المخلوق
فهي من سمات المحدثين والغيرية عبارة عن اتصاف مفهوم بتشخص
خارجي ووحدة عرضية مغاير لتشخص مفهوم الآخر ووحدته وذلك
ايضا من خواص الممكنات وآثار الحادثات فالله تعالى لتنزهه عن سمات
الحدوث وصفات الامكان يتنزه عن عينية صفاته وغيريتها وكذلك صفة بالنسبة
الى صفة ومن عقل ذاتا لا داخلا ولا خارجا ولا مجتمعا ولا متفرقا فليعقل
ذاتا متصفا بالصفات ليست بواحدة بالوحدة العددية ولا اثنين بل خارجا
عن الاتصاف بجنس العدد وما اشتهر في كتب متأخري الاشعرية من تخصيص
معنى الغيرين فلعله حشو مستغنى عنه كما صرح به من انصف منهم بقوله قلت
وانت خبير بان العرفي ومعنى لزوم تعدد القدماء لا يترتب على ذلك فلا
فائدة فيه فلا وجه لادخاله في المسائل الاعتقادية والجواب عن اشكال
تعدد القدماء بان المحال تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات من
مخترعات بعض الاشاعرة ومعلوم عند كل عاقل ان شر الامور مبتدعاتها
ولا يلزم من ارتفاع مراتب الاعداد ارتفاع النقيضين اذ لا تنافي

ص معنى الكيفية هي لا تقبل القسمة والنسبة م

ثم من ذهب العدد والتضاد لا يستلزم النقص فقضى وقول القائل
ان المفهوم من شيء ان كان في المفهوم من آخر ضعيف والاضعف
اقول ان اراد انه غير بحسب المفهوم فمسلم ولكن الكلام ليس فيه
وان اراد انه غير بحسب الخارج فممنوع اذ المفهوم من السيف غير
المفهوم من الصارم مع اتحادهما في الخارج فاذا اتحد المفهومان
في الخارج فلم لا يجوز ان لا يكون شيئا ولا غيرا ومنهم من ادعى بداهة التعدد
ولعلها بديهية توهمية تخيلية وقد اعترف بعضهم بان التعدد نقص و
قالوا ان الاقرب الى التحقيق ارجاع الاحياء والاماتة وامثال ذلك الى
التكوين لئلا يلزم تكثر القدماء وقد اجمع العقلاء كافة على ان كل ما هو
كمال فهو ثابت له تعالى وكل ما هو نقصان فهو تعالى منزه عنه قول القائل
ان الصفات معدودة غير هذا الجنس من العدد قلنا اذا ثبت امتناع
اتصافه تعالى بهذا الجنس والتعدد والمخالف لهذا الجنس الذي يثبت انه
تعالى لم يقم عليه برهان من الشرع فهو تقول عليه تعالى بما لم ينزل به
ولم يعلم ثبوته وقد قال الله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون وقال انما
يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا اذا قلنا بالتعدد
فلا بد لنا من القول بالمعاني كما اعترف به فيلزم القول بخلق الصفات
وخلق الصفات يحتاج الى الصفات فيلزم الدور وايضا ينافي
قولهم الممكن كل ما هو محدث وكل ممكن مقدور اذ القدرة تنافي

الايجاب

بنافي الايجاب وقولهم ان الواجب والقديم متساويان وغير ذلك
من اصول الاسلام كما اعترف به بعضهم فقول القائل لم لا يجوز ان يكون
الصفات نفس الذات بمعنى كونها شيئا واحدا مع الذات قلنا
ان اريد بالوحدة الوحدة العددية فقد ثبت عدم اتصاف الذات
بالصفات بها وان اريد عدم شركة الغير او عدم الدخول تحت
العدد فالله تعالى واحد بصفاته بهذا المعنى كما صرح علماؤنا من في
التمهيد بقوله ان الله تعالى واحد بصفاته وهذا هو المذهب عند اهل
السنة والجماعة والحاصل ان ليس للعقول البشرية النورية والانوار
المفارقة الملكية الى اكتناه شيء من صفات الله من سبيل فانه
البشرية الانسية والعقول الصغيرة والحيوانية تكتنفها وتحد
بحدها وغاية ما يبلغ عقولنا ان البرهان يوجب ان لله صفات
مخالفة للاحكام لصفات الممكنات فانه حكم الحكمة المدنية السرية
واما المتهوسون باهوائهم الدنية فيقولون لا نتصور اجماعا من
اهل السنة والجماعة في كثرة الصفة وتعددها ويقولون بامكان الصفات
وجوازها فوهمهم لا يالف الا متكثرا او متكيفا فيصعب عليهم
الايمان بوجود متعدد من ذلك ولكن لا يؤبه بوسوسة الجهال

بعد حكم الشرع وانما فصلنا الكلام في المقام تفصيلا يتدارك
احوال اطوال الكلام ولم يات الجمهور من اهل الكلام في هذا المقام
بشيء لا يمجه الاسماع ولم يدر بها الطباع بل طولوا في الكلام طويلا و
نفوا فيه تلفيقا وبقيت نفوسهم متوقفة في الاثبات والنفي
بل مائلة الى نفي الصفات قوله وبالغيرية بما هو متكلم المراد
بالغيرية المغايرة للاثنينية وان كونه تعالى مغايرا للعالم معناه
انه لا يشبه العالم لا بذاته ولا بوجه من الوجوه يقتضي المماثلة
ولا يجوز ان يقال ان العالم والواجب متغايران والغيران لان الشرع
لم يرد بهذين اللفظين والغيرية بمعنى الهوية جواز الانفكاك في
الوجود بمعنى ان الغير ينفك عن وجود الآخر اما بانعدامه عند
بقاء الآخر او بانعدامهما معا وهذا المعنى يصدق على العالم
اذ عدمه يجوز مع وجود الواجب واما في الواجب فلا يصدق هذا المعنى
وانما الواجب غير العالم بمعنى انه لا يشبه العالم اصلا وكذا الاثنان معناه
الواحدان بالوحدة العرفية العددية والغيرية الاثنان عبارة عن
شيئين متجانسين يقال رجلان ولا يقال الفرس والرجل رجلان
وانما هما شيئان لان الشيئية جنس مشترك بينهما واما الواجب
فلا يشارك العالم في شيء لا في الشيئية ولا في غيرها وانما اشتراك

لفظا

لفظ الشيء بين الواجب والعالم اشتراك لفظي هذا ما تيسر في المقام

سبحان الله الملك العلام قوله وهو موصوف بكل ما وصف به

كان قيل العلماء صرحوا ان له صفات ثمانية وما ذكر في الشرح

من انه تعالى موصوف بكل ما وصف به نفسه يقتضي ان له صفات غير

متناهية في حد اذ من جملة ما وصف به نفسه ما استأثر به نفسه

في علم الغيب عنده قلنا ان مرادهم بالثبوت مثل ليس صفة واحدة

شخصية بل مرادهم التعبير بهذا المعنى عن مثل هذه الصفات التي ليست

من السبعة الباقية مثلا عبر بالصفة عن كل الثمانية قوله وقال

في التعريف كلام الله صفة الله في ذاته لم يزل ولا يشبه كلام المخلوق بكل

بوجه من الوجوه وليست له ماهية كما ان ذاته ليست له ماهية اي من

جهة الاثبات قال في شرح العقول وقد احسن بعض المتأخرين حيث

قال الذي يجب اعتقاده في هذه المسئلة ان الله تعالى متكلم بكلام غير

مخلوق وللاشاعرة والحنابلة والمعتزلة فضول في الكلام تركها من

حسن الاسلام قوله وكلامه تعالى يستحيل الخ ولقولهم ان الكلام

في الازل صفة واحدة وانما يتكثر الى الامر والنهي والخبر بحدوث التعلقات

والاضافات ثابت يلزم منه تغير الصفة وحدوثها كان قبل الامر والنهي

بل مأمور ومنهي سفه وعبث مجيبا اجاب عنه بقوله ونعم عقل قيام طلب

عين م

التعلم وحاصله ان الامر الايجاب تخصيص المأمور به في وقت وجود
المأمور وضرورته اهل للتحصيل فيكون لادراك وجود المأمور في علم
الامر ولا يشترط وجوده في وقت الامر قوله وسمع لذلك
الكلام القديم فيتعلق الشافي جواز سماع الكلام القديم فمنعهم
بعضهم واثبته آخرون الا ان الاوفق لظاهر النص سماعه جواز
دو قوله عليه موسى عم وكذا الظاهر من كلام الامام حمله على سماع
الكلام النفسي والا فكلامه انشه تحتمل الصرف عن الظاهر قوله وصيغة
الماضي والاستقبال جواب عن قولهم والاخبار في الازل بطريق
المعنى كذب محض يجب تنزيه الله تعالى وحاصله ان اخبار الله لا يتعلق
بشيء من الازمنة اذ الماضي والمستقبل والحال بالنسبة الى الله
تعالى لتنزهه عن الزمان وانما المتصف بها الكلام اللفظي الدال
على ما هو كلام حقيقة قوله والحروف المعجمة في المصاحف
الاعجام والتعجيم وضع النقطة حيال اعجمت الحروف واتجار عجمت ومنه
حروف المعجم وهي الحروف المقطعة التي تختص بها الشريعة بالنقطة قوله
باعينهم ورؤسهم ما هو الا جماع الامة قبل حدوث البدعة لانهم كانوا
مجتمعين على ثبوت الآيات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها وروى
الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة رضي الله عنهم فوله

والنقد ص

النفسي ص

ولما يجوز ان يرى الله الخلق وليس في مقابلتهم الجواب عن
قولهم ان الرؤية لا تتحقق بدون المقابلة والجهة بمنع الملازمة
لانه استدلال على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا حتى يدفع بان
الكلام في الرؤية بحاسة البصر قوله بل نقول لا حاجة الى اثبات
جواز الرؤية في العقل لانه لو جاز امتناعها في العقل لما بعد
المخبر فان قيل ثم يلزم جواز كذب المخبر اذا لم يكن نحوه محمل سوى
ما ذكر قلنا ان الرسول صلى الله عم قال في تفسير قوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة للذين آمنوا الجنة وزيادة النظر الى الرب
تعالى وتقدس وفسر بضعة وثلاثون رجلا من اصحاب رسول الله عم
منهم ابو بكر وغيره هذه الآية بما فسر رسول الله صلى الله عم وقالوا الزيادة
هي النظر الى الرب تعالى قال رسول الله صلى الله عم بينا اهل الجنة في الجنة
اذ استطع عليهم نور فاذا الرب تعالى وتقدس قد اشرف عليهم فلم
يعطون في الجنة شيئا اشهى اليهم ولا الذ لعيونهم من النظر اليه
تعالى فاذا احتجب عنهم يبقى نوره وبركته فيهم الى ان قال ان الاخبار في
الرؤية متواترة والامة في القرن الاول والثاني مجتمعة عليها فلا يحتمل
للخبر غيرها فهو يدل على جوازه فلا حاجة الى اثبات جوازه في العقل

قوله تفسيره الى ربها ناظرة لم يحمل الآية على غير الرؤية احد من ائمة
التفسير في القرن الاول والثاني بل اجمعوا ان المراد بالآية هو الرؤية
فلا يلتفت الى الاحتمالات التي ذكرها المخالفون من احتمال كون النظر
النظر بمعنى الانتظار وكون الى واحد الآلاء وكونها مفعول النظر
وغيرها من الاحتمالات التي يذكرها اهل البدعة قوله كما ترون القمر
ليلة البدر التشبيه انما هو في الرؤية اي رؤية الرب مثل رؤية
القمر قوله وما جاز ان يخلق الله العلم السعاين الذي هو شر الجواب
عن قول المعتزلة ان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يريده والا يلزم ان يكون
شريرا فهذا جواب عنه بالنقض بخلق الاعيان التي هي شر ويجاب ايضا
بالحل بان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه قوله ولو شئ تفصيله
انه لو كان في الوجود فاعل غير الله عن ذلك فاما ان يتوافقا او يتمانعا فان
تمانعا فاما ان يقع مراد العبد فيلزم عجز الخالق تعالى او يقع مراده تعالى
فلا يكون العبد خالقا وان توافقا فاما ان يقدر العبد على الاستقلال
بالتأثير والواجب مستقل لا محالة والمجموع فاعل آخر مستقل فيلزم
توارد المستقلين اولا يقدر العبد فيلزم توارد الاثنين الواجب والمجموع
قوله وهو الحيل علما بتفاصيل اجزاء الحركات فان قيل لكن

٧٩٠

يكون كاسبا للحركات وهو لا يحيط علما بتفاصيل اجزاء الحركات

فان قيل ينبغي ان يكون كاسبا للحركات وهو لا يحيط علما بتفاصيل

اجزائها قلنا ان كسب الحركة مثل قصد الحركة الى حركة كانت ولا

يتعين الا من جهة المبدأ او المنتهى واما ما يشتمل عليه الحركة من

السكنات المتخللة وكون بعض اجزائها اسرع وبعضها ابطأ فانه لا يقصده

الكاسب واما الخلق فلا يصدر الا عن علم تفصيلي على وجه التعين والعبد

لا يعلمها على ذلك الوجه قوله وينبغي ان يكون من خلق القعود قاعدا

جواب عن تمسك المعتزلة بان الله تعالى لو كان خالقا لافعال العباد لكان

هو القاعد والقائم اجاب عنه بخلق السواد والبياض ويجاب عنه

بان القاعد من اتصف بالقعود والقائم من اتصف بالقيام لا من

اوجدهما قوله وانما هي جارية على وفق ارادة ابليس حكي عن

رجل من المعتزلة يقول ما الزمني مجوسي كنت معه في

سفينة فعرضت له الاسلام فقال ان الله لا يريد اسلامي فاذا

اراد الله اسلامي اسلمت فقلت له ان الله اراد اسلامك

ولكن الشيطان لا يتركك فقال المجوسي انا اذا اكون مع الشريك الاغلب

قد تم على الاختصار الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله الامام